

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة البليدة 2 - لونيبي علي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم العلوم السياسية



الميدان : الحقوق و العلوم السياسية
الشعبة: العلوم السياسية
التخصص: علاقات دولية

محاضرات في مقياس تحليل النزاعات الدولية

الطور: اليسانس

السنة الثالثة: علاقات دولية

السادسي: السادس

من إعداد الأستاذ: ذهبي عبد الحكيم

أستاذ محاضر ١

السنة الجامعية : 2024-2025

التعريف بالمقياس

يعد موضوع النزاعات الدولية من أكثر المواضيع القديمة قدم المجتمع ، الدولي والمتجددة باستمرار نظرا لتطور وتشابك العلاقات و المصالح الدولية، لذلك تتعدد أصنافها و أسبابها و تمتد أثارها الى تهديد السلم و الأمن الدوليين. و لهذا لجأ التنظيم الدولي الى تطوير طرق معالجة النزاعات الدولية في النصوص والمواثيق الدولية، محبذا الحل السلمي كحل أصيل لهذه النزاعات خاصة بعد التجربة المريرة للحربين العالميتين الأولى والثانية، ومتجنباً استعمال القوة العسكرية . و نظرا لأهمية هذا التوجه و الاختيار العالمي لكيفية حل النزاعات الدولية، وتجاوز الخلافات ،جاءت هذه المحاضرات المرصودة أساسا الى طلبه السنة الثالثة ليسانس تخصص علاقات دولية ، لتحديد أهمية الجناح الى الحل السلمي خاصة و أن واضعوا ميثاق الأمم المتحدة ضمنوه آليات ووسائل قانونية وسياسية مرنة ومتعددة يمكنها حل النزاع الدولي و ضمان إحترام القوانين الدولية للحفاظ على إستقرار العلاقات الدولية

الأهداف المنتظرة:

- الهدف الأول : التمييز بين أهم المصطلحات والمفاهيم الخاصة بموضوع التكامل الدولي
- الهدف الثاني : فهم و استيعاب شروط و مجالات و مؤشرات التكامل الدولي
- الهدف الثالث : تمكين الطالب من الالمام بكل اشكال النزاعات الدولية
- الهدف الرابع الوقوف بطريقة تحليلية و دقيقة على مختلف النظريات المفسرة للنزاع
- الهدف الخامس معرفة كل الطرق و الوسائل الدبلوماسية و القضائية لحل النزاعات الدولية

المعارف المسبقة المطلوبة :

التكوين القاعدي و المعارف المكتسبة للطالب لاسيما المتعلقة بتاريخ العلاقات الدولية و كذا مختلف النظريات المفسرة للظاهرة الدولية .

4.....	مقدمة
5.....	مدخل الى مفهوم النزاع الدولي
6.....	1- ماهية النزاع
12.....	2- مراحل تطور النزاعات
13.....	3- تصنيف النزاعات
22.....	4- نظريات تحليل النزاعات الدولية
23.....	5- النظريات الجزئية للنزاعات الدولية
33.....	6- النظريات الكلية للنزاعات الدولية
47.....	7- مدخل النزاعات بعد الحرب الباردة. و مفهوم ادارة النزاع
56.....	8- الوسائل الدبلوماسية لحل النزاعات الدولية
57.....	9- اتفاوض الوساطة اللمساعي الحميدة
88.....	10- الوسائل القضائية لحل النزاعات الدولية
89	11- التجكيم
99.....	12- محكمة العدل الدولية
108.....	13- نماذج النزاعات و طرق تسويتها
109.....	14- النزاع بين ارتيريا و اثيوبيا
118.....	15- النزاع البحريني القطري
121.....	خاتمة
122.....	قائمة المصادر

لقد نشأ المفهوم الحديث لحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية كنقيض لحل النزاعات الدولية بالوسائل العسكرية وباستخدام القوة، فقد كان العنف هو الوسيلة الأساسية المعتمدة التي تنشأ بين الدول، لكن مع تطور البشرية بدأ التفكير في إيجاد وسائل أخرى مناقضة للعنف والحرب، فظهرت العديد من الوسائل لحل النزاعات بالطرق السلمية وتؤكد المادة 1 / 33 من ميثاق الأمم المتحدة و المادة 4 / 2 على مبدأ حل النزاعات الدولية كبديل للجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية

تختلف النزاعات الدولية في طبيعتها و أسبابها التي تؤدي الى اندلاعها وتطورها و كذلك تختلف من فترة زمنية الى أخرى، فالنزاعات الدولية التي سادت قبل الحرب العالمية الأولى وتحديدًا الحقبة الاستعمارية تميزت بطبيعة جيوسياسية مندفعة باتجاه السيطرة على المصادر والنفوذ والقيادة

مع تطور المجتمع الدولي تطور القانون الدولي باطراد وأصبح استخدام القوة لفض النزاعات الدولية محظور ووقع التزام على عاتق الدول بحل خلافاتها بالطرق الودية ، وقد اتجهت جهود الساسة من محبي السلام منذ أواخر القرن الماضي الى إحلال الوسائل السلمية محل القوة في تسوية النزاعات وعقدت لهذا الغرض مؤتمرات كبرى مثل مؤتمر لاهاي - 1899 و1907 وفيها تقرر مجموعة من الأحكام لتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية لقد حدد هذا المبدأ الوسائل السلمية المتاحة لذلك، فأناط للقضاء الدولي والتحكيم الدولي الدور الأساسي لحل المنازعات الدولية وحث الدول على اللجوء الى هذه الأساليب باعتبارها الأطر الكفيلة و الملائمة لمعالجة شاملة النزاعات في إطار قواعد القانون الدولي ويعبر بحق عن أدوات فعالة لتجنب تحقق المواجهات المسلحة بين الكثير من الدول . فحل النزاعات الدولية في الوقت المعاصر يعتمد أساسا على تطبيق قواعد القانون الدولي المنبثقة عن التشريعات الدولية و الأعراف و المعاهدات الدولية

مدخل الى مفهوم النزاعات الدولية:

يعتبر موضوع النزاعات الدولية من أهم المواضيع التي أثارت وما زالت تثير خلاف بين فقهاء القانون الدولي، نظرا لصعوبة الوصول الى تحديد تعريف جامع مانع لمحتوى النزاعات الدولية

في الموسوعة السياسية، النزاع هو تنافس أو صدام بين إثنين أو أكثر من القوى أو الأشخاص الحقيقيين أو الاعتباريين، يحاول فيه كل طرف تحقيق أغراضه وأهدافه ومصالحه، ومنع الطرف الآخر من تحقيق ذلك بوسائل وطرق مختلفة، والصراع ظاهرة طبيعية في الحياة والمجتمعات الإنسانية وفي كل الميادين، وقد يكون مباشرا أو غير مباشر، سلميا أو مسلحا، واضحا أو كامنا

1-تعريف النزاع لغة : جاء معنى النزاع في قاموس العرب مشتق من كلمة نزع، نقول نزع الشيء ينزعه نزعا، فهو منزوع ونزيع، وانتزعه فانترع :اقتلعه فاقتلع، والمنازعة :المجاذبة في الأعيان والمعاني، و النزاع والمنزعة والمنزعة:الخصومة، والمنازعة في الخصومة :مجادبة الحجج فيما يتنازع فيه الخصمان، وقد نازعه منازعة:جاذبه في الخصومة .وجاء معنى النزاع في قاموس الهدى مشتقا من نازع نزاعا ومنزاعا، فنقول فلان نازع فلان في كذا :خاصمه وغالبه،وتنازع القوم :اختلفوا، وتنازع القوم الشيء :تجادبوه .ومن الاشتقاق كلمة النزاع وهي اسم فاعل مبالغة على وزن فعال بمعنى الذي من صفته النزاع بكثرة تكرار . ويقال للإنسان إذا هوي شيئا ونازعته نفسه إليه :هو ينزع إليه نزاعا، ونازعتني نفسي إلى هواها نزاعا غالبتي، ونزعته أنا :غلبتها ونازع سيده :عصيه وخرج عن طاعته يعرف النزاع بناء على التقديم السابق إذا في دوائر المصادر اللغوية بأنه إعطاء أسباب أو حقائق لتأييد أو معارضة شيء ما، أو أنه" المناقشة"، أو المجادلة، أو السجال حول شيء ما أو بخصوصه¹ .

يرى ابن خلدون أن المجتمع يقوم على التنازع بين البشر بسبب تراحمهم على حيازة شؤون الدنيا التي لا تتوفر بالمطلق، وفي ذلك يقول "ومن ضرورات الاجتماع التنازع لازدحام الأغراض.

¹ جابر الراوي، المنازعات الدولية، ط1، مطبعة السلام، بغداد، 2000 ص 25

اصطلاحاً: يتفق دارسو النزاعات الدولية على أن النزاع هو الشق الأنشط والأكثر بروزاً في العلاقات الدولية، فهو ظاهرة موجودة بين الدول وعلى جميع المستويات وبدرجات متفاوتة . والنزاع يستعمل كنقيض لفكرة التعاون، التجانس والاتفاق¹

يعرف النزاع الدولي على أنه تنازع الإرادات الوطنية، والتنازع ناتج عن الاختلاف في دوافع الدول وفي تصوراتها وأهدافها وتطلعاتها وفي مواردها وإمكاناتها ممّ يؤدي في التحليل الأخير إلى اتخاذ القرارات وانتهاج سياسات خارجية تختلف أكثر ممّا تتفق

يعرف جون بورتون John Burton أن النزاع يدور حول اختلافات موضوعية من أجل المصالح، ويمكن تحويله إلى نزاع له نتائج إيجابية، وهي التعاون على أساس وظيفي من أجل استغلال الموارد المتنازع عليها.

تعريف كارل دوتش Karl Deutsch يرى بأنّ النزاع هو وجود أنشطة حادثة أو أفعال جارية تتعارض مع بعضها البعض وهو نشاط لا يتفق ويعرقل حدوث أو فعالية نشاط آخر، ويمكن أن يكون النزاع صغيراً كمجرد وجود خلاف كما قد يكون كبيراً كوجود حرب.

تعريف كينيث بولدينغ B Kenneth عبارة عن حالة أو وضعية تنافسية يكون فيها طرفان أو أكثر مدركان لعدم تطابق محتمل لوضعيتهم المستقبلية، والتي لا يمكن لأحد الأطراف أن يحتل فيها مكان الآخر، بما لا يتطابق مع رغباته.

تعريف ناصيف يوسف حتىّ تعارض أو تصادم بين اتجاهات مختلفة أو عدم توافق في المصالح بين طرفين أو أكثر مما يدفع بالأطراف المعنية مباشرة إلى عدم القبول بالوضع القائم ومحاولة تغييره، ويكمن النزاع في عملية التفاعل بين طرفين إثنين على الأقل.

يمكن القول بأنّ النزاع هو عبارة عن ذلك التفاعل الناتج عن المواجهة والصدام بين المصالح والمعتقدات والبرامج بين الكيانات المختلفة، إذن هو تنازع الإرادات القومية، وهو التنازع الناتج عن الاختلاف في دوافع الدول وفي تصوراتها وأهدافها وتطلعاتها وفي مواردها وإمكاناتها، مما يؤدي إلى تعارض الأهداف والمواقف، وتؤدي في الأخير إلى اتخاذ قرارات وانتهاج

¹ جابر الراوي، مرجع سابق ص 26

سياسات تختلف أكثر مما تتفق، والنزاع يمكن أن تتنوع مظاهره وأشكاله، فقد يكون سياسيا أو اقتصاديا أو إيديولوجيا أو قانونيا... إلى أكثرها سلبية مثل: الضغط، الحصار، الاحتواء، العقاب، التفاوض، المساومة، الإغراء، التنازل.

تمييز النزاع الدولي عن بعض المصطلحات الأخرى

تتشابه وتتداخل مع مفهوم النزاع الدولي مصطلحات عديدة طبعت هي الأخرى العلاقات الدولية، وهناك من الدراسيين من ذهب إلى اعتبارها مرحلة من مراحل تدرج النزاع الدولي . أهمها:

1- التوتر الدولي¹:

يشير مصطلح التوتر الدولي إلى اختلاف الرؤى والتصورات اتجاه قضايا أو مواقف أو حالات دولية . وتم التعبير عنه بالقلق الذي يسود العلاقات بين طرفين أو أكثر، وينشأ عن أسباب متعددة تهدد السلام وينذر بحرب محلية أو إقليمية، وهو أيضا عبارة عن مواقف نزاعية لا تؤدي مرحليا على الأقل إلى اللجوء إلى استخدام القوة.

كما يعد التوتر حالة من عدم الثقة بين دولتين أو أكثر، وقد يكون سابقا للنزاع الدولي وسببا في حدوثه، وبذلك يعد مرحلة من مراحل تأجج النزاع الدولي . كما قد يكون نتيجة من نتائج النزاع، إذ قد يؤدي النزاع على مسألة معينة إلى أن تصاب العلاقات بين الدولتين أو أكثر بالفتور أو الانكماش، وغالبا ما يكون مقترنا بإجراءات دبلوماسية وتحركات عسكرية لا تصل إلى المواجهة المباشرة، و بعبارة أخرى فالتوتر لا يرقى إلى مستوى النزاع المسلح أي أنه حالة تسبق النزاع العسكري المسلح يعبر عن حالة من الشكوك والمخاوف المتبادلة الناجمة عن تبدل سياسات الأطراف ومواقفها بعضها اتجاه البعض الآخر، وعليه فإن التوتر هو النمط الأول من أنماط النزاع.

¹ سامي محمد فريخ، تسوية النزاعات، ط1، مطبعة دار النشر للجامعات، القاهرة، 2007. ص 18

2-الأزمة الدولية:

لا يزال مصطلح الأزمة محل نقاش وخلاف بين السياسيين ورجال القانون، فعرفها "تشارلز ماكلياند" على أنها تفجيرات قصيرة وتتميز بكثرة وكثافة الأحداث فيها. كما تتميز الأزمات الدولية بالسلوك المتكرر، أي أن كل أزمة تأخذ مساراً مماثلاً لغيره. ومن خصائصها أيضاً السرعة وعنصر المفاجأة. الأزمة الدولية حسب "جلين سنايدر" هي "موقف للنزاع الحاد بين الحكومات المتنازعة، سببه محاولة طرف من الأطراف تغيير الوضع الراهن لطرف آخر الذي يجابهه بالمقاومة، الأمر الذي يجعله يدرك باحتمال قوى اندلاع الحرب. "إذا فالأزمة هي تلي النزاع الدولي مباشرة من حيث درجة الخطورة، وهي بذلك الوضع العارض الذي يشوبه جانب من المفاجأة ينطوي على التوتر أو مشكلة داخلية أو دولية أو الاثنين معا يحتاج إلى سرعة المواجهة السياسية على مستوى الدولة، وإلى جهد دولي عالمي أو إقليمي لتجنب آثارها أو تخفيف حدتها. وحتى نكون أمام وضع يوصف بأنه أزمة دولية يجب أن تتوافر فيه أربعة خصائص¹:

- **خاصية المفاجئة:** تمثل الأزمة الدولية نقطة تحول مفاجئة في العلاقات بين الدول أو داخل الدولة الواحدة، حيث تحدث بشكل مفاجئ غير مخطط له مسبقاً.

- **خاصية التهديد:** إذ تهدد المصالح العليا والأمن القومي للدولة.

- **خاصية ضيق الوقت:** حيث يكون الوقت المتاح لمواجهتها محدود وقصير في ظل شح المعلومات أو انعدامها.

- **خاصية المخاطرة:** حيث تفرض على صانع القرار ضرورة اتخاذ قرارات حاسمة ومصيرية لمواجهة الأحداث، التي قد تؤدي إلى تحول في مستقبل العلاقات بين الأطراف.

¹ سامي محمد فريخ، مرجع سابق ص 26

3-الصراع الدولي:

يعرف "غال دويتش الصراع" على أنه "وجود أنشطة حادثة أو أفعال جارية تتعارض مع بعضها البعض، وهو النشاط الذي لا يتفق مع أحد آخر ويمنع ويُعرقل فعالية النشاط الثاني"، فالصراع يكون معروف الأطراف والأبعاد والاتجاهات على عكس الأزمة التي في أغلب الأحيان تفتقر للمعلومات حولها، وعليه فالأزمة هي المرحلة الأعلى الحساسية من الصراع، والصراع هو آخر مرحلة من تطور الأزمة والذي غالبا ما تؤدي للحرب. كما عرف على أنه "شكل من أشكال الصدام بين اتفاقات ومصالح غير متجانسة لأطراف غير قادرين على التعايش في البيئة الموجودين فيها". وهو ذلك التنازع الناتج عن الاختلاف في دوافع الدول وفي تصوراتها وأهدافها وتطلعاتها وفي مواردها وإمكانياتها مما يؤدي في التحليل الأخير إلى اتخاذ قرارات وانتهاج سياسات خارجية تختلف أكثر ما تتفق.

والصراع تتعدد أشكاله ومظاهره ولا يتخذ أي شكل للمواجهة العسكرية. فقد يكون سياسيا أو اقتصاديا أو اجتماعيا أو تكنولوجيا..... كما تتعدد وسائله كأن تكون حصارا، أو تهديدا، أو تحالفا، أو تحريضا أو ضغطا. وقد يؤدي في بعض الأحيان تفاقم الصراع إلى الحرب، وبذلك يشكل مرحلة من مراحلها.

4-الحرب:

لم يتفق الفقهاء حول مفهوم الحرب، فقد عرفها " هنري كسنجر " على أنها "عمل سياسي شامل يلجأ إلى القوة المسلحة في مرحلة من مراحل تحقيق هدف معين لا يستدعي بالضرورة كسر إرادة الخصم أو فرض مشيئة المنتصر كاملا ". كما عرفها علي صادق أبو هيف أنها نضال بين القوات المسلحة لكلا الفريقين المتنازعين، يرمي كل منهما إلى صيانة حقوقه ومصالحه في مواجهة الطرف الآخر. في حين يرى " كارل دوتش " في الحرب درجة عالية من العنف المنظم تحضر له وتقوم به الدولة معتبرة ذلك عملا شرعيا يدخل في إطار أبسط حقوقها، ويكون هذا العنف المنظم موجها ضد دولة أخرى أو ضد إحدى الوحدات السياسية غير الدولة كالمنظمات والحركات الوطنية والسياسية.

وترتبط الحرب بارتكاب جرائم محظورة قانوناً ، والتي عرفها الفقيه "أوبنهايم بأنها " أعمال العداء التي يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو، متى كان من الممكن «معاينة مرتكبها والقبض عليه، وتكون هذه الأعمال مخالفة لقواعد القتال المتعارف عليها

و عرّفها "دي فابر - تلك الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وعادات الحرب-¹

"لوثرباخت" هو الآخر عرفها بأنها" :الجرائم التي تنتهك قوانين الحرب، والتي تعتبر تصرفات إجرامية طبقاً للمفهوم الإعتيادي والمقبول لقواعد الحرب الإنسانية، والمبادئ العامة للقانون الجنائي بسبب شناعتها ووحشيتها، وبسبب القسوة التي تمارس في إطار اللامبالاة بالحياة البشرية، أو بالتدخل التعسفي في حقوق الملكية بشكل لا تفرقه مقتضيات الضرورة الحربية

و في ذات السياق يرى إتجاه آخر أن جرائم الحرب هي - الأفعال التي يشكل ارتكابها إنتهاكاً لقوانين الحرب وأعرافها، وهي على سبيل المثال: إستخدام القوة في التعذيب، الإغتال، النفي، المعاملة السيئة للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة، وكذا القتل وسوء معاملة الأسرى، إعدام الرهائن، سلب الثروات العامة والخاصة، والتخريب العشوائي للمدن والقرى دون ضرورة عسكرية

نخلص أن الحرب تختلف عن النزاع كونها لا تتم إلا في صورة واحدة وبأسلوب واحد ألا وهو استخدام القوة المسلحة بين الأطراف المتنازعة، في حين أن النزاع الدولي تنتوع مظاهره وأساليبه كما رأينا .كما أن الحرب تشكل جريمة دولية عكس النزاع الدولي.

¹ سامي محمد فريخ، مرجع سابق ص 27

مراحل تطور النزاعات

توجد عدة تقسيمات لمراحل تطور النزاعات ، تتمثل أهمها في

تصنيف بيورن مولر - Bjorn Moller¹:

1- مرحلة النزاع الكامن :

يكون فيها النزاع كامنا حيث لا يعي الأطراف بوجود اختلاف بين مصالحهم ، لكن توجد بعض المؤشرات الدالة على اقتراب حدوث الصدام مثل تزايد الفقر، اللامساواة و الإحباط. كما يبرز اتجاه بين الأطراف ينظر للمشاكل بصيغة " نحن و هم

مرحلة النزاع الظاهر:

يعبر فيها الاطراف عن مطالبهم انشغالاتهم بصراحة و بالطرق السلمية .في هذه المرحلة، يتطور مستوى التعبئة و تتبلور عوامل و مواضيع النزاع

مرحلة النزاع العنيف

بروز ملامح النزاع المسلح من خلال عمليات عنف محدودة بين الأطراف

مرحلة التصعيد تتسم بزيادة نطاق العنف الذي يتخذ منحى تصاعديا

مرحلة الاحتواء يمكن أن يصل التصعيد إلى نقطة نهاية بسبب انتصار احد الأطراف أو استنفادهم لقدراتهم و مواردهم يستمر الصراع في هذه المرحلة لكن كثافته تتجه نحو التراجع

مرحلة التهدئة في هذه المرحلة، تستمر الأسباب الرئيسية للنزاع لكن السلوك النزاعي يتغير جذريا و يتراجع العنف و التعبئة بشكل كبير .تبدأ ملامح الحل تتضح لدى الأطراف ، ويصبح للأطراف الخارجية تأثير أكبر و القدرة على التدخل لحل النزاع أو على الأقل تقديم المساعدة.

¹ مفتاح عمر درباش، المنازعات الدولية وطرق تسويتها. ط. 1 المؤسسة الحديثة للكتاب. المغرب. 2001. ص 45

مرحلة الحل في هذه المرحلة، تستقر العملية السلمية و تتضح معالمها ، تزداد و تنتشعب الجهود الرامية لتحقيق السلام. تعتبر مرحلة حاسمة و خطيرة، فإذا تم التعاطي بشكل جيد للأسباب العميقة للنزاع و آثاره، فمن المحتمل حله .أما إذا حدث العكس ، فيمكن أن يتخذ النزاع دورةً جديدة

تصنيف النزاعات

يساهم تصنيف النزاعات الدولية في دراسة طرق حلّ النزاعات، ويساعد على فهم سلوكيات الأطراف المعنيين، وهناك تصنيفات عدّة للنزاعات الدولية تبعا لتعدّد أحجام هذه النزاعات وطبيعتها. ويمكن القول بأنّ النزاعات تصنف حسب معايير متعدّدة أهمّها¹:

معيّار وعي أطراف النزاع- :

حسب هذا المعيار تقسم النزاعات إلى **كامنة وظاهرة**، فالنزاع الكامن لا يعني بالضرورة أن أطرافه لا تعي التعارض بينها، فقد يتوفر الوعي ولا تتوفر القدرة والنية لدى الطرف الضعيف على إحداث تغيير لصالحه في بنية الصراع.

2معيّار عدد أطراف النزاع- :

حسب الأطراف المشتركة في النزاع، نجد نزاعات **ثنائية** وأخرى **جماعية** أو **متعددة**، والملاحظ أنه قلما نجد نزاع ثنائي صرف، إذ لا يمكن إهمال الأطراف غير المباشرة والمسؤولة عن الدعم والتأييد لأحد أو كلا الطرفين، وبالتالي يدور النزاع بين معسكرين، وقد يتكون هذين المعسكرين من طرف واحد، وقد يتكون أحد أو كلا المعسكرين من أطراف عدة، فنكون أمام نزاع جماعي أو متعدد الأطراف، وتظهر التحالفات بشكل واضح في هذا النوع من النزاعات.

¹ وسيلة شايو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية. د. ط. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2011

3معيار مستوى النزاع- :

حسب مستوى النزاع يقسم إلى نزاعات محلية وإقليمية وعالمية، أو نزاعات دولية وأخرى غير دولية، حيث أن:

أ النزاع الدولي :هو النزاع الذي ينشب بين الدول، وقد أضيف إليها النزاعات التي تكون حركات التحرير طرفا فيها، وفقا لنص الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام. 1949

ب النزاع غير الدولي :هو النزاع القائم في دولة واحدة بين الحكومة المركزية ومجموعة أو مجموعات متمردة، ويخضع هذا النزاع إلى القانون الداخلي ولا تنطبق عليه أحكام القانون الدولي، ما لم يهدد الأمن والسلم الدوليين.

4معيار مضمون النزاع- :

تنقسم النزاعات حسب هذا المعيار إلى نزاعات قومية واقتصادية ودينية ولغوية وإثنية وإيديولوجية وسياسية وقانونية وجغرافية.....، وقد تكون مباشرة أو غير مباشرة أي بالنيابة أو بالوكالة، وقد تتطابق كلها فيصبح النزاع شاملا، ويتحول إلى صراع¹.

5معيار رشاد الأطراف- :

هناك معارك، ومباريات ومناظرات، حيث يرى أناتول ربابورت Anatol Rabaport ، أن نمط المعركة هو نمط من النزاع يتدهور فيه ضبط النفس والضبط المتبادل للفاعلين بسرعة، لأن أفعال كل منهم تعمل كنقطة بداية لأفعال مضادة متشابهة من الفاعل الآخر، إذ يصبح مستوى تسليح دولة أو إنفاقها على التسليح هو نقطة الأساس لدولة ثانية تصمم على أن تتخطاها بهامش ما لكي تشعر بالأمن، ولكن هذا المستوى الجديد الأعلى من التسليح للدولة الثانية، يصبح أساسا لحسابات الأمن للدولة الأولى، وهكذا في تتابع من التصعيد حتى يستنفذ أحد أو كلا الطرفين قدراتهم أو تتشب الحرب أو يحدث تغيير غير محتمل في سياسة أحد

¹ وسيلة شايو، مرجع سابق ص 56

الطرفين . أما في المباريات، تضبط الأطراف سلوكاتها على نحو رشيد، قياسا لقوانين اللعبة، بالرغم من أن الأطراف لا تتحكم في النتائج، ويكون لكل لاعب نظام هرمي من المنافع، وله مدى من الاختيارات للقيام بالفعل أو رد الفعل . والمناظرة هي النزاع الذي يسعى فيه أحد الأطراف إلى تغيير دوافع وقيم الطرف الآخر، وبالتالي هو أقرب إلى إيجاد الحل المقبول والمفيد، فهي عملية تحديد مواقف الأعداء وإيجاد وسائل للإقناع.

6 معيار السمة العامة للنزاع-1 :

تقسم النزاعات حسب هذا المعيار إلى نزاعات كبيرة ونزاعات صغيرة حيث:

أ نزاع دولي كبير : هو عبارة عن نزاع مفتوح يضم أطراف رئيسية عديدة، يتسم بشدة مرتفعة، ولا يمكن احتواؤه إلا في إطار حل شامل

ب نزاع دولي صغير : وهو غالبا ما يمثل النزاعات الحدودية التي يمكن التوصل إلى حلها بالطرق الدبلوماسية والسلمية، أو بوساطة إقليمية أو تدخل دولة كبرى عن طريق ممارسة أسلوب الضغط.

ج نزاع داخلي كبير : مثل الثورات والحروب الأهلية الواسعة النطاق، قد يتحول إلى نزاع خارجي باجتناب أطراف خارجية للنزاع، يتطلب جهدا كبيرا سياسي وعسكريا لاحتوائه.

د نزاع داخلي صغير : أعمال العنف المحدودة وغير المتكررة، ويتم احتواؤها بسهولة، وهي تقسم إلى نزاعات سلمية ونزاعات عنيفة، حيث يعتبر علماء النفس والاجتماع أن النزاع الداخلي هو كل تنافس بين الأفراد والمجموعات داخل المجتمع، فالنزاع الداخلي السلمي يتحقق عندما تتحقق المصالح والمطالب المتعارضة باستخدام آليات مقننة ومضبوطة، حيث يصبح النزاع سلميا، ومن هذه الآليات الدساتير والقوانين والتكوين الأسري والعشائري ونظم التحاكم والأحكام الدينية، تسمى هذه الضوابط مجتمعة :نطاقات السلام، فتمنع تلك التناقضات من أن تتحول إلى نزاع عنيف ومدمر . لكنّ النزاع يتحول إلى نزاعا عنيفا عندما تتخلى الأطراف عن الوسائل السلمية، تحاول السيطرة أو تدمير قدرات الطرف المخالف لها من أجل تحقيق

¹ وسيلة شايو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية مرجع سابق

أهدافها ومصالحها الخاصة، فالنزاع لا يحدث إلا في ظل توفر ظروف موضوعية أو شخصية محددة.

7 معيار التفاعل - :

إن النزاع الدولي مفهوم أساسي في السياسة الدولية، يدل على صفة التعارض بين طرفين دوليين أو أكثر، مما يدفع بالأطراف المعنية إلى عدم القبول بالوضع القائم والاتجاه نحو تغييره، ويشكل هذا التفاعل معيارا أساسيا لتصنيف النزاعات، حيث يمكن القول أن هناك ثلاثة أنواع عامة من النزاعات¹:

أ **النزاع الدبلوماسي**: وهو النزاع الذي يحصل ضمن القنوات الإجرائية، باعتبارها وسائل وآليات التفاعل الدبلوماسي والتي حددتها ونظمتها اتفاقيات وقوانين وأعراف دولية، وقد يتجسد هذا النوع من النزاع في الهيئات العالمية والإقليمية.

ب **النزاع غير المؤسسي**: وهو الذي يحصل خارج القنوات المتعارف عليها والمعمول بها ولكنه لا يشكل نقيضا لهذه القنوات ولا يتسم هذا النوع من النزاعات بالعنف، كاللجوء إلى قطع العلاقات الدبلوماسي، فرض العقوبات....

ج **النزاع المسلح**: هو الذي يلغي القنوات الرسمية القائمة، ويستبدلها بآليات ووسائل أخرى تتم بالعنف، ويندرج مفهوم الحرب في هذا السياق، ولو أن الكثير من الباحثين يفضلون استعمال مفهوم النزاع المسلح على مفهوم الحرب لشمولية المفهوم الأول. بالتالي يتحقق هذا النوع من النزاعات عندما تتخلى الأطراف عن الوسائل السلمية وتحاول السيطرة أو تدمير قوات المخالف فيها لأجل تحقيق أهدافها ومصالحها الخاصة، حيث تحكمها أربع عناصر هي: المسائل الجوهرية وتكون في احتدام الجدل بشأن التنافس على الموارد الطبيعية والسيطرة على الحكم وتحديد صلاحيات الأقاليم والأيدولوجيات. الأطراف أو مجموعات النزاع سواء كانت عرقية أم دينية أم سياسية، داخلية أم خارجية. أنواع القوة المستخدمة وطرق الإكراه مثل

¹ أحمد الرشيد، التسوية السلمية المنازعات الحدود والمنازعات الإقليمية في، العلاقات الدولية المعاصرة، مجلة دراسات ردية، الطبعة الأولى، العدد 31 2000 ص 27

الأسلحة التقليدية أم المتطورة، انتهاك حقوق الإنسان أو تطهير - عرقي... الفضاء الجغرافي الذي يدور فيه النزاع داخل إقليم الدولة أو خارجها .

8 معيار القانون الدولي الإنساني - :

يميز القانون الدولي الإنساني بين أربعة أنواع من النزاعات الدولية، تتفاوت القواعد والصكوك المطبقة على كل منها:

أ النزاع المسلح الدولي :تتطبق عليه اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 - حول حماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، وحول تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في البحار، والاتفاقية المرتبطة بمعاملة أسرى الحرب، واتفاقية حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب .هذا ناهيك عن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، بالإضافة إلى قواعد لاهاي LAHAYE وغير ذلك من المبادئ، بحيث يضع قانون لاهاي Droit de LAHAYE والذي يسمى كذلك بقانون الحرب، حقوق والتزامات على عاتق المقاتلين في كيفية تسيير العمليات العسكرية، وكذا اختيار الوسائل المستعملة ضد العدو، و هو يستهدف حماية المشاركين في المعارك، ويشتمل هذا القانون على مجموعة اتفاقيات¹.

ب النزاعات الدولية المسلحة :التي بمثابة حروب للتحرير الوطنية :يحددها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وتخضع له.

ج النزاعات المسلحة غير الدولية :التي تخضع لتنظيم المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة ولبعض المعايير العرفية .حيث شملت المادة 3 لأول مرة حالات النزاعات المسلحة غير الدولية، وهذه الأنواع من النزاعات تتباين تبايناً كبيراً حيث تضم الحروب الأهلية التقليدية، والنزاعات المسلحة الداخلية التي تتسرب إلى دول أخرى أو النزاعات الداخلية تتدخل فيها دول ثالثة أو قوات متعددة الجنسيات إلى جانب الحكومة .وتنص المادة 3 المشتركة على القواعد الأساسية التي لا يجوز استثناء أي من أحكامها، حيث يمكن اعتبارها كاتفاقية

¹ أحمد الرشيد مرجع سابق ص 31

مصغرة ضمن الاتفاقيات تضم القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف في صيغة مكثفة، وتُطبق على النزاعات غير الدولية، بحيث تطالب بمعاملة إنسانية لجميع الأشخاص المعتقلين عند العدو وعدم التمييز ضدهم أو تعريضهم للأذى وتحرم على وجه التحديد القتل، والتشويه، والتعذيب، والمعاملة القاسية، واللا إنسانية، والمهينة، واحتجاز الرهائن، والمحاكمة غير العادلة. تقتضي بتجميع الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة وتوفير العناية لهم . وتمنح اللجنة الدولية للصليب الأحمر الحق في توفير خدماتها لأطراف النزاع.

د النزاعات الدولية غير المسلحة :التي ينظمها البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 - ويعرفها تعريفا دقيقا.

شروط النزاع الدولي

1-أن يكون أطراف النزاع الدولي أشخاصا قانونية دولية:

لا يشترط أن يكون الأطراف المتنازعون من طبيعة واحدة، فكما يصح أن يكون النزاع بين دولتين يجوز أن يكون بين دولة ومنظمة دولية، مثل النزاع الدولي بين العراق ، ومنظمة الأمم المتحدة حول موضوع تدمير الأسلحة ذات التدمير الشامل عام 1991 والنزاع بين مصر ومنظمة الصحة الدولية عام 1980 بشأن تفسير الاتفاق المعقود بينهما عام 1951 أو يكون بين منظميتين دوليتين، أو دولة وحركة تحرير وطني كالنزاع الدولي المستمر بين المغرب وجبهة البوليساريو، وبين سيرااليون وجبهة الثورة المتحدة¹

2-نشوء ادعاءات متناقضة بين الأطراف المتنازعة:

ينشأ النزاع الدولي في حال وجود إدعاء من طرف يقابله إدعاء من الطرف الآخر . وقد يتهم أحد الأطراف الطرف الآخر بانتهاك قواعد القانون الدولي ، أو ارتكاب أفعال غير مشروعة دوليا، أو المساس بأحد المصالح السيادية له، أو عدم احترام القرارات الدولية كحالة النزاع بين إيران ووكالة الطاقة الذرية بخصوص استمرار إيران في إنتاج اليورانيوم عالي التخصيب

¹ عبد الكريم الإرياني، تسوية النزاع الحدودي اليمني الإريتري عن طريق التحكيم، مجلة الثوابت اليمنية صنعاء، العدد 88 2002ص 35

وعدم احترامها لقرارات الوكالة، والذي نتج عنه قرار مجلس الأمن في جوان 2010 حظر على كل دول العالم بيع ثمانية أنواع من الأسلحة الثقيلة خصوصا الدبابات لإيران، كما تضمن القرار تسليط العقوبات على إيران شملت كل من الكيانات وبعض من الشخصيات¹.

3- استمرار المطالبة بالادعاءات المتناقضة:

ذلك أن هذه الاستمرارية تولد لدى الأطراف المتنازعة حقوقا يتوجب متابعتها وحمايتها، ومن ثم يجب حل هذا النزاع حفاظا على هذه الحقوق. وان النزاع يبقى قائما ما دامت المطالبة مستمرة، فإذا ما أعلنت دولة بأنها في حالة نزاع مع دولة أخرى حول موضوع معين ولم تتابع هذا النزاع وتطالب بحله أو تتوقف عن الاستمرار بالمطالبة به، فلا يعد نزاع بين الطرفين، وذلك لا يعني أن النزاع توقف أو تمت تسويته، فلا بد من الاستمرار في المطالبة بالحق.

4- الصفة الدولية:

يقصد بالدولية كشرط من شروط النزاع الدولي، أن يكون أطرافه - كما سبق الذكر - من أشخاص القانون الدولي، وأن ينشأ حول مسألة أو موضوع من مواضيع القانون الدولي، أما إذا كان النزاع ذا صفة خاصة بين دولتين حول مشاكل رعايا الطرفين المتعلق بالزواج والميراث والأموال والأعمال... الخ. فهذه الأعمال تعد تحكمها قواعد القانون الدولي الخاص، وبذلك لا يعد نزاعا دوليا بمفهوم صفة الدولية.

5- إمكانية تسوية النزاع الدولي

المقصود بذلك أنه في حال نشأ نزاع بين دولتين أو أكثر حول موضوع دولي معين وتعذر تسويته وإجراء ترضية للطرفين فلا يعد خاضعا لأحكام تسوية النزاعات الدولية السلمية منا وغير السلمية، كأن تطالب دولة من أخرى بتنفيذ اتفاقية تسليم مجرم موجود على أراضيها، وتمكن هذا الأخير من الهروب إلى وجهة غير معروفة أو توفي ففي هذه الحالة يستحيل تسوية النزاع بين الطرفين.

¹ عبد الكريم الإرياني، مرجع سابق ص 39

- أسباب النزاع

1- **الأسباب المباشرة** هي العوامل المسببة، وهي تلك الأحداث التي قد تؤدي إلى العنف، أو العوامل التي تساهم في بروز مناخ يفضي إلى نزاع عنيف أو تصعيده بشكل أكبر ، غالبا ما يكون من أعراض مشكلة أعمق .تشمل بعض الأمثلة على الأسباب المباشرة قطاع الأمن غير المنضبط ، وتوافر الأسلحة النارية ، وانتهاكات حقوق الإنسان ، وتعاطي المخدرات ، والدور المستقر للدول المجاورة ، والحرب .الاقتصاد وتدفقات اللاجئين والتحركات السكانية الهائلة وما إلى ذلك .يجب أيضا أخذ تأثيرات تغير المناخ بما في ذلك نقص المياه وانعدام الأمن الغذائي والكوارث الطبيعية المتكررة في الاعتبار لأنها قد تؤدي إلى مضاعفة العوامل التي تؤدي إلى صراع عنيف¹.

الأسباب الهيكلية هي المشاكل الأساسية، وهي الأسباب الأساسية وطويلة المدى ، والتي تخلق الظروف التي تحدث فيها الاسباب المباشرة للصراع .الأسباب المباشرة و الهيكلية مترابطة ولكن في حل النزاع يجب إيلاء المزيد من الاهتمام لتحديد الأسباب الأساسية العميقة إذا أردنا العمل من أجل السلام المستدام .تركز التفسيرات النظرية للأسباب الكامنة وراء الصراع إما على الفاعلية البشرية أو على الظروف الهيكلية الاجتماعية .النظريات تحت كل فئة من هذه الفئات هي انعكاس للجدل " الطبيعة مقابل التنشئة ": "ما إذا كان البشر يتأثرون بشكل أساسي بالجينات أم بالتفاعلات الاجتماعية لا تظهر النزاعات الكاملة أبداً في العلن بدون مزيج من الاثنين ، أي لا يمكن لحدث واحد أن يؤدي إلى صراع مفتوح ما لم تكن هناك أسباب هيكلية لذلك، ولا يمكن للأسباب الهيكلية أن تخلق أزمة في غياب العامل المباشر .وهذا له آثار على التعامل مع الأزمات ، على سبيل المثال للإنذار المبكر ومنع الصراع ، والذي غالباً ما ينقسم إلى الوقاية " الهيكلية " و " العملية " ، بما يتوافق تقريبا مع التعامل مع الأسباب الهيكلية والمباشرة . تم نقل معالجة الأسباب المباشرة إلى القسم الخاص بدورة الصراع لذلك يمكن تلخيص الأسباب الهيكلية المحتملة للصراع في تضارب المصالح وتضارب القيم والمواقف

¹ علي إِب اِرهيم ، العلاقات الدولية وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997،

الاسباب المنبهة هي أحداث منفردة قد تتصاعد أو تؤدي إلى نشوب صراع عنيف .بعض الأمثلة على المحفزات تشمل قطع الطعام في مخيم للاجئين أو النازحين ؛ نزاعات طفيفة بين الأطفال من مجتمعات مختلفة تؤدي إلى تصعيد التوترات بين الجماعات؛ الفشل في دفع تعويضات بين العشائر

نظريات تحليل النزاعات الدولية

النظريات الجزئية

إسهامات الاتجاهات السيكلوجية:

أخذ هذا المدخل التفسيري لأسباب الصراع مكانة بارزة في مختلف الدراسات التي تتناول بالتحليل والمعالجة ظاهرة الصراع الدولي، حيث يركز بعض علماء النفس تفسيرهم للدوافع المحركة لعملية النزاع و التصدع على المستوى الدولي في نطاق ما يسمونه بنزعة الإنسان إلى التدمير، وهي النزعة التي تجد أساسها في غريزة حب السيطرة و التسلط، وفي الدافع نحو الانتقام و السيطرة و التوسع و المخاطرة، وتوفر الصراعات والحروب في رأيهم، الفرصة المثلى لإرضاء مثل هذه الدوافع و النزعات الكامنة في أعماق الطبيعة الإنسانية نفسها. وهناك من يرى أن مصادر نزاع دولي ما يمكن أن ترد إلى تلك الاعتبارات الفردية- النفسية، المتعلقة بشخصية صانع القرار الرئيسي في أحد أطراف الصراع على الأقل مثل الميل الجارف إلى الزعامة-الميل العدوانية المتطرفة... وبشكل عام هناك ثلاث اتجاهات هامة في علم النفس حول تفسير النزعة العدوانية عند الإنسان الاتجاه الأول: يعتبر أن العدوانية هي أساسا غريزية و أبرز من عبر عن هذا الاتجاه سغموندد فرويد الذي يرد دافع التدمير والعنف والكره عند الإنسان إلى غريزة الموت . وقد اعتبر فرويد أن ما ينطبق على المستوى الفردي ينطبق أيضا على مستوى الجماعة فيما يخص مصدر العدوانية .ويلتقي كونراد لورنز مع فرويد في أن تحليل أسباب العدوانية على المستوى الفردي تنطبق أيضا على مستوى الجماعة¹

الاتجاه الثاني: يبدو هذا الاتجاه نقیضا للاتجاه السابق، حيث يعبر عن هذا الاتجاه كثير من علماء الاجتماع النفسانيين الذين دلت دراساتهم م على أن السلوكية العدوانية يتعلمها الإنسان ويستعملها بالتالي في خدمة أهدافه، وأبرز مثال على ذلك أعمال الإرهاب و التدمير و الاغتيال بهدف زعزعة استقرار نظام معين بغية إسقاطه².

الاتجاه الثالث: يعتبر أن العدوانية أساسا هي رد فعل على الإحباط، و يرى هذا الاتجاه أن الإحباط بدوره ناتج عن محرمات الإنسان من تحقيق هدف ما، و الذي تكون ردة فعله نوعا من السلوكية العدوانية الموجهة نحو الطرف الذي عطل تحقيق ذلك الهدف .وبقدر ما يكون الحرمان والإحباط كبيرا و مستمرا بقدر ما تكون إمكانية اللجوء إلى العنف كبيرة، وحدته أيضا كبيرة .إذا

¹ كمال حداد، النزاعات الدولية، الطبعة الأولى، الدار الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 1998 ص 41
² ألكسندر وندت، النظرية الاجتماعية للسياسة الدولية، ترجمة: عبد الله جبر صالح العتيبي، الإمارات العربية المتحدة، مركز الخليج للأبحاث، 2010 ص 48

فتفسير السلوكية العدوانية لهذا كما يمثل هذا الاتجاه الأخير مجموعة من الباحثين وعلى أرسهم جون دولر حيث وضعوا فرضية على النحو التالي " إن حدوث ظاهرة العدوان يدل دائما على وجود الإحباط كما أن وجود الإحباط يؤدي إلى العدوان"¹

وتخلص نظرية الإحباط إلى أن الدافع إلى الصراع الدولي ينتج عن الشعور بالإحباط النفسي الذي يبلغ ذروة تأثيره في ظروف الأزمات، وبالأخص عندما تصاب الخطط القومية للدولة بالإخفاق، بحيث يؤكد أنصار هذه النظرية أن الدول التي تتحقق فيها الحاجات الأساسية لشعوبها بصورة معقولة تكون أقل استعدادا من الناحية السيكلوجية للصراع والحرب من تلك التي يسيطر على شعوبها الشعور بعدم الرضا أو الضيق.

وبناء على ما سبق يمكن القول، أنه رغم أهمية التحليلات النفسية للظاهرة النزاعية باعتمادها على الطبيعة العدوانية للفرد) سواء كانت غريزية أو مكتسبة أو كرد فعل على الحرمان(، إلا أن الطبيعة المعقدة لظاهرة الحرب، يجعل من الصعب تفسيرها أو وصفها على أساس السيكلوجية الفردية باعتبارها ناتجة عن توتر نفسي-فردى يتراكم بشكل متواصل إلى أن يصل إلى نقطة التفجر. إن ما عجزت هذه التفسيرات عنه هو أن تدلنا كيف تترجم هذه العوامل الإنسانية إلى صراع عنيف يخطر فيه كل المواطنين. بغض النظر عن طبيعتهم الفردية ويؤدون الوظيفة القتالية من خلال عملية معقدة تماما²

النظرية الماركسية

الفرضية التي يقوم عليها هذا التفسير ترجع في أساسها إلى التفسير المادي للتاريخ، والتي ترجع عوامل التغيير بما فيها ظاهرة النزاع الدولي إلى دوافع اقتصادية، وترى بأن هذا التفسير مثلما هو صالح في نطاق النظام السياسي وأطروحة الصراع الطبقي بين طبقتي البرجوازية والبروليتاريا الممهد السبيل لدكتاتورية البروليتاريا، فهو يصلح أيضا بين الدول وذلك لدوافعها الرأسمالية وتحت الضغط الشديد للمنافسة الممهدة للنزاعات المسلحة.

إن ترى الماركسية في البنية الاجتماعية الاقتصادية المحرك الأساسي لسلوك الدولة، وتكون السياسة الخارجية بهذا الشكل انعكاسا لمصالح وصراعات الطبقات داخل الدولة، أي أن النزاعات الدولية لا تجد مصدرها إلا في الصراعات الطبقة داخل الدول المعنية، وعلى المستوى

¹ كمال حداد مرجع سابق

² الكسندر وندت، النظرية الاجتماعية للسياسة الدولية مرجع سابق ص 51

الدولي، فالماركسيون يعتبرون أن الرأسمالية هي التي تسببت في النزاع الدولي، وأنه لا يمكن التخلص من هذه الظاهرة إلا بتخلص البروليتارية الموحدة من النظام الرأسماليو بالتالي، فالماركسية لا تعتبر ظاهرة النزاع الدولي زاهرة مستقلة، ولمنها تعكس طبيعة العلاقات الاقتصادية السائدة في المجتمع الدولي.

نظريات اتخاذ القرار

توصلنا من خلال المداخل السابقة إلى أنه من الصعب إدراك أسباب الصراعات و الحروب الدولية من خلال العوامل البيولوجية أو السيكلوجية فقط، حيث لابد من التطرق إلى مستوى التحليل السياسي للتعرف لماذا تعتبر الدولة دولا أخرى بأنها حليفة لها في حين تعتبر دولا غيرها بأنها عدوة لها،

إن ذلك نتيجة لشبكة من الاتصالات السياسية من خلال عملية صنع القرار السياسي الخارجي. لذلك أولى الباحثون اهتماما متزايدا لموضوع القرار باعتباره عاملا أساسيا في العملية السياسية والسلوك الدولي، سواء يتعلق بالاقتصاد أو السياسة الداخلية أو الخارجية ، على أن ما يهمنا هو اتخاذ القرار في السياسة الخارجية.

وتقوم نظرية اتخاذ القرار في جوهرها على " الاختيار بين عدد من الممكنات لا على أساس تجريدي ولكن على أساس عملي مرتبط بالظروف القائمة 3 ".أي أن القرار يقوم على الاختيار بين عدة خيارات ممكنة، مع الإشارة إلى إمكانية وجود وضع لا مجال فيه للخيارات. وتعتبر نظرية اتخاذ القرار من بين النظريات الجزئية، كونها تركز على جانب جزئي من النظام السياسي ككل وهي وحدة اتخاذ القرار والتي تمثل في الواقع " تشخيص الدول "أي دراسة الدولة من خلال أشخاص معينين واعتبارهم بذلك أحد أطراف النظام الدولي، وبالتالي ينصب التركيز على الأشخاص الذين يرسمون سياسة الدولة. وهذا ما يؤكد أنه أحد دعاة هذه النظرية وهو ريتشارد سنايدر " :إننا نحدد الدولة بأشخاص صانعي قرارا تها من الرسميين الذين تمثل قراراتهم الناجمة عن موقفهم السلطوي قرارات الدولة....ولذا فسلوك الدولة هو سلوك الذين يعملون باسمها 1".

إن سعي هذه النظرية إلى تحليل سلوك الدول بإرجاعها إلى صانعي قراراتها أي الانتقال من الكل إلى الجزء (تهدف من خلاله إلى تحليل أكثر دقة وترابط، حيث ينطوي التحليل على الفرد متخذ القرار باعتباره يعيش في بيئة نفسية وأخرى موضوعية تؤثران على طبيعته إدراكه للموقف

¹ الكسندر وندت، النظرية الاجتماعية للسياسة الدولية مرجع سابق ص 59

و بالتالي على القرار المتخذ. كما أن تطبيق نظرية اتخاذ القرار يفترض أخذ البيئة الداخلية و الخارجية في الاعتبار، حيث يتم اتخاذ القرار تبعاً لهاتين البيئتين كونهما تؤثران على طبيعة إدراك صاحب القرار للموقف، حيث نجم الإدراك عن التركيبة النفسية للشخص. وقد أثار هذا الأمر جدلاً كبيراً بين المنظرين، حول العامل الذي ينبغي أخذه بعين الاعتبار: هل الواقع كما هو قائم؟ أم هذا الواقع كما هو مدرك في ذهن صاحب القرار. كما يلعب الإدراك دوراً أساسياً في عقلانية عملية اتخاذ القرار في طبيعة النتائج المحصل عليها بفضل هذا القرار، والتي يتم تقويمها من خلال التكلفة والمردود. ويرى بعض المفكرين بهذا الخصوص، أن المحيط النفسي للمقرر يتضمن مرشحات أو "منظار المواقف" و "صورة" للمحيط الداخلي و الخارجي "منظار المواقف" "معبر عن إدراك مشوه للمحيط العملي" إيديولوجياً، أو قوالب جامدة، الأحكام الذاتية التي يصدرها المقرر (... أما الصورة، أو تحديد "الوضع"، فهي الفكرة التي يكونها المقرر لنفسه حول المحيط العملي. وهذه الصورة التي تتكون لدى المقرر حول المحيط العملي تؤدي إلى قرارات إستراتيجية أو تكتيكية في المجالات الاقتصادية والسياسية والعسكرية وغيرها. كما يؤدي تعدد البدائل أمام صانع القرار إلى خلق مشكلة أخرى، تتمثل في الميول المتضاربة لدى صانع القرار الذي يجد نفسه أسير تنازعات عديدة في داخله وهو ما يؤثر على شكل أو تنفيذ القرار، قد ينبع من البناء السيكولوجي لصانع (Decisional conflict) وهذا التنازع الداخلي في اتخاذ القرار القرار¹، أو من الضغوطات المختلفة عليه من قبل مختلف القوى أو كليهما ومثل هذه الضغوطات قد تولد التوتر أو التشكك أو حتى الهروب من المشكلة لدى صانع القرار، بل إن التنازع الشخصي الداخلي قد يقود للصراعات بين الجماعات أو بين الدول.

تعتبر عملية صنع القرار السياسي الخارجي إذن، بمثابة الأساس الذي تحدد الحكومات من خلاله أهدافها ومصالحها وسياساتها واستراتيجياتها ثم توازن بين نتائج الإقدام على سلوك معين أو الامتناع عنه وبين إمكانيات النجاح و الفشل في استخدام القوة، وعندما تتخذ الحكومات ممثلة في الأفراد القرار بالحرب فإن ذلك يكون إما لسبب أو لعدة أسباب واعية، مثل الحفاظ على هيبتها أو تحقيق هيمنة في منطقة أوسع أو تدعيم موقف أحد حلفائها أو تحقيق توازن في منطقة أو لملء فراغ قوة أو حماية المصالح الاقتصادية في الخارج أو لمنع عدوان محتمل أو السيطرة على إقليم حيوي للأمن القومي، أو لتعزيز مركز السلطة أو النخبة الحاكمة أو لتحقيق درجة أكبر

¹ كمال حداد مرجع سابق ص 45

من التماسك الداخلي...فهذه الأسباب تقيد في زيادة فهمنا لأسباب الحرب، على أن يتم اعتبارها أسبابا تكميلية أو جزئية في إطار البيئة السياسية الدولية الأوسع من خلال التفهم الأفضل لصناع القرار وبالتالي إدراك ما إذا كانوا سيذهبون للحرب أو يعزفون عنها.

إن تطبيق نظرية صنع القرار على الصراع الدولي تدفعنا لأن نولي اهتماما كبيرا للدوافع الذاتية لصانع القرار وإدراجها ضمن الأسباب التي تؤدي إلى الصراع، وكذلك إلى ضرورة استيعاب دور تأثير الزعيم السياسي في عملية اتخاذ القرار المؤدي إلى النزاع وعليه يمكن أن نستخلص أنه على الرغم من أهمية نظرية اتخاذ القرار في تفسير السلوك الصراعى الخارجى بالتركيز على الفرد متخذ القرار كوحدة تحليل ، إلا أن المشكل الذي يواجه هذه النظرية، هو صعوبة تطبيقها نظرا لندرة المعلومات وأيضا صعوبة الوصول إليها، أو التأكد من صحتها، وتواجه هذه المشكلة خاصة في الأنظمة الشمولية، أين تكون قنوات الاتصال منعقدة او غير متاحة .

نظرية الإحتياجات -

الإحتياجات الإنسانية هي الأساسيات المتعددة لمعيشة الأفراد ويتطلبها بقاء الإنسان للعيش، من مأكّل وملبس وأمن وهوية وتحقيق الذات، وهذه الإحتياجات قد تختلف من مجتمع لآخر، وهذه الإحتياجات تشمل الأشياء المادية وغير المادية، ويرى جون بورتون John Burton أن هذه الإحتياجات عالمية ويجب أن تلبي بداية من الإحتياجات الأمنية والإعتراف والتوزيع العادل للموارد، ويجب أن تتاح الفرصة لكل فرد حتى يحققها، لأن الطبيعة البشرية تفرض ذلك¹

ويضع أبراهام ماسلو Abraham Maslow ترتيبا هرميا للحاجيات الإنسانية، تبدأ من الغذاء والماء والمأوى ثم تأتي الحاجة إلى الأمن والأمان ثم الإلتواء والحب والثقة بالنفس ثم الإعتراف الشخصي، ويؤكد على أنّ هذه الحاجات لا يمكن أن نستغني عن أي منها بل إنها كلها مهمة. إن للأفراد والجماعات بعض المطالب (الحاجات) إن لم يستطيعوا أن يحققوها أو يحصلوا على هذه الحاجات على المستوى الجماعي أو الفردي أو حتى المجتمعي، فإن ذلك سوف يؤدي بهم إلى سلك طريق العنف والتمرد، ومنه تحدث النزاعات.

وقدم جون بورتون مفهوما للإحتياجات الإنسانية الأساسية، حاول من خلالها التوصل إلى تحليل النزاعات وطرق حلّها، ويرى أنّ أبرز الإحتياجات لفهم النزاعات المدمرة هي الهوية والإعتراف والأمن، ويميل إلى أن النظم القائمة تسعى لتلبية مطلب الحاجة إلى الهوية بوصفها

¹ الكسندر وندت، النظرية الاجتماعية للسياسة الدولية مرجع سابق ص 61

المصدر الرئيسي للنزاعات القومية والإثنية، ويؤكد بأن هذا المطلب يوفر أساساً موضوعياً يتجاوز المحلية السياسية والثقافية لفهم مصادر النزاعات وتصميم عمليات حل النزاعات داخل الدولة الواحدة وتنشأ النزاعات العنيفة وغير العنيفة عندما لا تلبي حاجات الأفراد (غير المادية)، حيث تحدث حالة الإحباط وعدم الإرتياح، وأهم هذه الحاجات هي الهوية والأمن والمشاركة، وهي بخلاف المصالح المادية غير قابلة للتفاوض والتنازل عنها مهما كلف الأمر ومقترح جون بورتون حول حل النزاعات، يتمثل في ورشات العمل لحل المشاكل أو العمليات التحليلية لحل المشاكل، أي عقد لقاءات تأخذ شكل موائد مستديرة يقوم خلالها فاعلون من الدبلوماسية غير الرسمية، سواء أشخاص نافذين في المجتمع المدني أو باحثين في مؤسسات أكاديمية أو حتى شخصيات دينية بمساعدة أطراف النزاع على إيجاد حلول توفيقية لنزاعاتهم، ووضع صيغة ربح-ربح Win-Win كلعبة إيجابية لإرضاء أطراف النزاع بدل العلاقة الصفرية التي تؤدي إلى التصعيد¹

النظرية السياسية الجغرافية: الدول من موقع مكانتها وموقعها في الساحة الدولية تسعى للتوسع والبحث عن مناطق نفوذ وهكذا تدخل في نزاعات مختلفة. ويمكن أن نقول أن هناك بعض الدول تلجأ إلى اختلاق نزاعات خارجية وذلك للتغطية على فشل سياستها الداخلية واحتواء غضب الرأي العام والإحباط النفسي للمجتمع تحاول النظريات الجيوبوليتيكية تفسير النزاع الدولي من زاوية علاقة عملية النزاع وديناميكياته بظروف المكان الطبيعي والضغط التي يولدها على سلوك الدول الخارجي، وفي تعريف المدرسة الألمانية التي لها الريادة في هذا المضمار، فإن الجيوبوليتيكس هي: "علم علاقة الأرض بالعملية السياسية، وهي علم الكائنات السياسية في مكانها وبيئتها، بمعنى آخر أن الجيوبوليتيكس هي الضمير الجغرافي للدولة وفي هذه الإطار توجد عدة فرضيات تؤسس لهذه العلاقة الموجودة بين القرب الجغرافي والسلوك النزاعي²:

-التلاصق الجغرافي يزيد من احتمالات حدوث نزاعات بين الدول.

-والنزاع بين الدول المتلاصقة جغرافياً أشد درجة وأكثر انتشاراً منه بين الدول المتباعدة.

¹ دغبار رضا، آليات تسوية منازعات الحدود العربية - العربية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، الجزائر ص 48

² عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2005 ص 36

نظرية النزاع الاجتماعي المتأصل

تحدث النزاعات الاجتماعية الطويلة الأمد عندما تحرم الجماعات من إشباع حاجاتها الأساسية على أساس الهوية أو الطائفية أو العرقية، والحرمان هو نتيجة لسلسلة سببية معقدة تنطوي على دور الدولة ونمط الروابط الدولية، فضلا عن الظروف الأولية والإرث الاستعماري، التاريخ المحلي، وتعدد الطوائف في المجتمع تلعب دورا هاما في نشأة الصراع الاجتماعي المتأصل يرى إدوارد أزار أن مصادر النزاعات الاجتماعية المتأصلة تكمن داخل الدولة نفسها أكثر مما تكمن فيما بين الدول مع وجود أربع مجموعات من المتغيرات التي تتحكم في عملية تصعيد النزاع وهي¹:

- الجماعة هي وحدة التحليل الأساسية في النزاعات الاجتماعية المتأصلة، سواء بوصفها طائفة دينية أو عرقية، فالمجتمعات المتعددة الطوائف تتشكل نتيجة لسياسات الانقسام، سواء من القوى الاستعمارية السابقة من خلال الخصومات التاريخية التي تسفر عن هيمنة جماعة واحدة على الجماعات الأخرى أو ائتلاف بين جماعات طائفية، لا تستجيب لاحتياجات الفئات الأخرى في المجتمع.

- قدرة الجماعات على تحصيل الحاجات الأساسية والتنمية حيث تبرز حاجة البقاء الجسدي الفردي والجماعي، والرفاه وهذه الاحتياجات الأساسية نادرا ما تكون بالتساوي أو بالعدل حيث أن مجموعة واحدة من الأفراد تتمتع بوفرة الحاجات بينما البعض الآخر لا، مما يؤدي إلى الإحساس بالظلم الناتج عن حرمان الحاجة بشكل جماعي، والحاجات ليست مادية فقط بل أيضا معنوية كالاعتراف بالوجود ومدى المشاركة في المؤسسات السياسية

- دور الدولة هو ضمان أن تكون جميع الطوائف الخاضعة لولايتها قادرة على تلبية احتياجات الإنسان الأساسية، حيث يشير إدوارد أزار أن الدول التي تعاني من النزاعات الاجتماعية المتأصلة، نجد فيها ميل السلطة السياسية إلى هيمنة مجموعة طائفية واحدة تستخدم مواردها للحفاظ على السلطة، حيث يلخص إدوارد أزار هذا في "تفاقم مثل هذه الأزمات بفعل المواقف المتباينة وحالات التنازع الموجودة تقلل من قدرة الدول على تلبية الاحتياجات الأساسية، مما يؤدي إلى مزيد من الأزمات ولذلك فنوع النظام ومستوى شرعيته متغيرات مهمة في الربط بين الاحتياجات و النزاع الاجتماعي المتأصل

¹ الكسندر وندت، النظرية الاجتماعية للسياسة الدولية مرجع سابق ص 65

-الروابط الدولية حسب إدوارد آزر يمكن أن تتخذ شكلين شكل التبعية، أو شكل العميل بتشويه النظم الداخلية السياسية والاقتصادية، بترتيب تحالفات مع رؤس المال الدولي و رؤس المال المحلي والدولة أو علاقات عملاء، ترتيبات تكفل بموجبها أمن الدول في مقابل الولاء والطاعة وبالتالي إتباع سياسات محلية وأجنبية مفككة، ومناقضة لاحتياجات الجمهور الخاص بها. هذه الشروط إن توفرت مع وجود الديناميكيات تؤدي إلى النزاع، من خلال أفعال الجماعات واستراتيجياتها المتمثلة في الوصول إلى السلطة، أو الحكم الذاتي أو الانفصال أو وضع برامج ثورية. وفي معظم الحالات تكون استجابة الحكومات الضعيفة للمظالم الجماعية في شكل قمع قسري، أو دور أساسي بالمشاركة في الاختيار لتجنب إشارات خارجية من ضعف وهزيمة، لكن فشل الخيار في المشاركة يؤدي إلى مزيد من القمع للجماعات وبالتالي نزاع¹ لقد لاحظ إدوارد آزر أن النزاعات الاجتماعية المتأصلة تحدث بصفة أساسية في الدول النامية، التي تنسم في الغالب بالنمو السكاني السريع مع محدودية الموارد، والقدرة السياسية المحدودة. وعلى هذا الأساس اعتبر آزر أن النزاع الاجتماعي المتأصل هو "العلاقة المتشابكة من التخلف والحرمان الهيكلي وانقسامات الهوية

¹ فتحي الحوشي، التفرقة بين النزاع السياسي و القانوني في القانون الدولي، دار الكتب ، القانونية، مصر، 8008

النظريات الكلية لتحليل النزاعات الدولية

الاسس الفكرية للنظرية الواقعية

الواقعية هي مدرسة نظرية في العلاقات الدولية، والواقعية كما وصفها جوناثان هاسلام، أستاذ تاريخ العلاقات الدولية في جامعة كامبردج، «هي مجموعة من الأفكار التي تدور حول المقترحات المركزية الأربعة السياسة الجماعية، الأنانية، الفوضي والقوة السياسية» ، نظريات الواقعية السياسية نشأت من خلال أعمال توماس هوبز ونيكولو ميكافيلي، كنهج للعلاقات الدولية، وقد كان التأسيس الحقيقي للنظرية من خلال هانز مورجانتو في كتابه السياسة بين الأمم، حيث أرسى فيه أهم مقولات ومفاهيم الواقعية

ظهرت الواقعية على أنقاض المثالية وهدفت إلى دراسة وفهم سلوكيات الدول والعوامل المؤثرة في علاقاتها ببعضها البعض، حيث جاءت لتدرس وتحلل ماهو قائم في العلاقات الدولية من نزاعات وصراعات مختلفة، وتظهر أسماء المؤرخ الإغريقي فيتوتيرايوس والفيلسوف الهندي كوتيليا ومن ثم ميكافيلي وهوبز كأبرز من أثر وساهم في تكوين الفكر والفلسفة الواقعية تاريخيا، ويعتبر مورغانثاو من أهم منظري الفكر الواقعي وترتكز فرضياته التي اقترحها في كتابه << السياسة بين الأمم >> في المبادئ التالية:

1- أن المحرك الأساسي للعلاقات الدبلوماسية هي تلك الأضرار والنوايا الموجودة في الطبيعة البشرية الشريرة وأن هذه الأخيرة صعبة التحليل.

ومن ثمة يصعب على الفرد تغيير أهداف الجماعة التي ينتمي إليها وهذه القواعد صعب التعامل معها. أما الدراسة الاخر فهي مرتبطة بالرجوع إلى التاريخ لاستخلاص العبرة وجمع وحصر المعطيات لدراسة السلوك والأفعال السياسية، وفي هذا الإطار يقترح مورغانثاو أن يضع الباحث نفسه محل رئيس الدولة الذي يواجه خطر معين ويتجاوب مع قضايا السياسة الخارجية في أوضاع محددة ومن ثمة استخلاص أو تحديد البدائل العقلانية التي تحقق له أكبر اشباع ممكن.

2- ينطلق من مسلمة أساسية وهي أن متخذ القرار عند مواجهة حدث في البيئة الخارجية يفكر ويتصرف وفقا للمصلحة الوطنية المعرفة بالقوة، هذا الذي أكدته التجربة حسب أقطاب المدرسة الواقعية لأنه يعطي استمرارية وتجانس للسياسة الخارجية للدول المتباينة، أكثر من

ذلك فإن تعريف المصلحة الوطنية يقدم للباحث فرصة بأن يقيم سلوك الزعماء في مختلف مراحل التطور ومختلف الدول.

3- يعترف الكاتب بأن مدلول المصلحة الوطنية المعرفة بالقوة غير مستمر ومن هنا نفى أن هناك عالم يتشكل من دول دون أن يرتبط بقاؤها بالقوة تكون فيه السياسة الخارجية بدورها مرتبطة بالبحث عن الوسائل للمحافظة على الذات ومن هنا تكون المصلحة الوطنية هي البقاء والاستمرار وهي ماهية أو جوهر السياسة الخارجية.

4- لا يمكن تطبيق القيم الأخلاقية للدولة وإن طبقت فإنها تكون دوما تابعة لظروف ومعطيات خاصة ومن هنا يمكننا أن نقيم سلوك الدولة الأخرى.

5- تقر النظرية باستقلالية البعد السياسي عن الأبعاد الأخرى فالسلوك السياسي ينبغي أن نقيمه انطلاقا من معايير سياسية فالإقتصاد يطرح للدول كيف يؤثر الفعل على قيمة السلعة القانونية : هل هذه السياسة تتطابق وفقا للقواعد القانونية؟ أما الواقع: كيف تؤثر هذه السياسة على قوى الدول الأخرى.

6- إذا وظفنا المصلحة الوطنية فوق كل اعتبار يكون بإمكاننا أن نقيم الدول الأخرى بعيدا عن أي بعد اجتماعي وثقافي، وفي صراعها مع محيطها الخارجي تلجأ الدولة إلى انتهاز سياسة تهدف إلى المحافظة على الوضع عندما تعتبر بأن قدرتها وإمكاناتها تفوق الخطر الذي يهدد نظامها.

المبحث الثاني: المنظور الواقعي في تحليل النزاعات الدولية

لا يمكن التطرق إلى إسهام المدارس النظرية ودورها في تفسير الظاهرة النزاعية إلا عبر التطرق إلى جزئية:

مستوى التحليل

مستوى تحليل الخلافات: نقصد به دراسة أسباب الخلافات من خلال وحدات تحليل معينة: الإنسان (أرنولد ولفرز)، الدولة (مورغانثاو)، النظام الدولي (كينيث والتز) .

1/ الإنسان: هو يتصرف باسم الدولة ولذلك يمكن إرجاع الخلافات إلى مصدرها الأساسي أكثر من الدولة، (الحروب ترجع إلى طبيعة الإنسان)، ولا يمكن حدوث شيء في السياسة الدولية إلا إذا حدث شيء داخل الإنسان، وعليه فمصالح الدول هي مصالح الإنسانية.

مثال: مصلحة الدولة في احتلال دولة أخرى هي مرتبطة بقيم وتوجهات الأفراد صانعي القرار.

2/ الدولة: التركيز على الدولة كأهم وحدة تحليل في الخلافات الدولية من خلال التطرق ل: صناع القرار، بنية الدولة، سلوك الدولة، النظام السياسي (.....)، حيث أن الدولة لها الحق في استخدام القهر (المفهوم القانوني للدولة). وعلى ضوء ما تقدم سنتطرق بالتفصيل إلى مستويات التحليل الواقعي، (الكلاسيكية والجديدة) بالشكل التالي:

يرى الواقعيون (عكس المثاليين)، أن الدول في الغالب تتضارب في مصالحها إلى درجة يقود بعضها للحرب، والإمكانات المتوفرة للدولة تلعب دورا هاما في تحديد نتيجة الصراع الدولي، وقدرة الدولة على التأثير في سلوك الآخرين، (القوة مركب من أجزاء عسكرية وغير عسكرية). وبحسب أنصار المدرسة الواقعية فإن غياب المؤسسات والإجراءات لحل النزاعات في العلاقات الدولية (مقارنة بالنظام الداخلي)، يجعل من متغير القوة كمحدد رئيسي للسلوك الدولي، حيث يقول فرويد شومان في دراسة عام 1933 أنه في ظل نظام دولي يفتقد إلى الحكومة المشتركة من الضروري لكل وحدة في هذا النظام، أن تسعى لضمان أمنها اعتمادا على قوتها الذاتية وأن تراقب قوة الدول المجاورة لها.

ومورغانثاو يعرف السياسات: بأنها صراع على القوة أي أن القوة غاية ووسيلة، (سواء بالاقناع أو بالاكراه)¹

كما يرى مورغانثاو أن مفهوم المصلحة القومية لا يفترض التناقص الطبيعي أو السلام العالمي، بل العكس انها تفترض صراعا مستمرا وتهديدا مستمرا بالحرب يساهم العمل الدبلوماسي في تقليل احتمالاته من خلال التسوية المستمرة للمصالح المتعارضة.

ومورغانثاو لا يبحث فقط في موضوع السعي نحو القوة بل كذلك في شروط تحقيق السلام الدولي، وعليه فهو يربط مفهومه للخلافات الدولية بمفهوم المصلحة القومية، إذ أن السعي لتحقيق أهداف ليست بذات الأهمية، من الحفاظ على وجود الدولة يساهم في خلق الصراعات والخلافات الدولية، ففي القرن العشرين أحلت الدول الكبرى الأهداف العالمية الواسعة بأهداف أكثر تحديدا وذات أهمية في تحقيق المصالح القومية.

¹ - عبد الناصر جندلي، التنظير في العلاقات الدولية بين الاتجاهات التفسيرية والنظريات التكوينية، الجزائر: دار الخلدونية للنشر، 2007، ص 134.

مثال: العمل على نشر الديمقراطية يفتح الباب أمام تدخل الدول في شؤون أقاليم ليس لها أهمية حيوية من الناحية الأمنية، وعليه عارض مورغانثاو التدخل الأمريكي في فيتنام لأن منطقة جنوب شرق آسيا تقع خارج منطقة المصالح الحيوية الأمريكية، ولأن الولايات المتحدة الأمريكية ستجد أنه من المستحيل تحقيق التوازن في القوى في تلك المنطقة إلا إذا أهدرت موارد ضخمة جدا، وعليه يعتقد مورغانثاو أن عودة الدولة القومية لتحقيق مصالح محددة يمثل عاملا حاسما في تحقيق المزيد من السلام العالمي والتقليل من الخلافات الدولية.

وعلى اعتبار أن السياسة الدولية هي عملية توفيق بين المصالح القومية للدول، وطالما أن ذلك غير ممكن فهذا إما يقود إلى حالة عدم وجود عالم مسالم أو حالة لا حتمية النزاع (الحرب) لكن هناك نزاع مستمر وتهديد بالحرب ويمكن تقادي ذلك بالدبلوماسية - ركز أنصار المدرسة الواقعية على متغيري القوة والمصلحة من خلال الاهتمام بالبعد التاريخي.

1/ متغير القوة:

القوة تعني عند مورغانثاو المقدرة على التأثير النسبي الذي تمارسه الدولة في علاقاتها مع الدول الأخرى، وهي نتاج لتفاعل عوامل مادية واجتماعية تحدد في النهاية حجم قوة الدولة والذي يحدد إمكانيات الدولة في التأثير على الدول الأخرى، وعوامل القوة عديدة منها (المجال الجغرافي ، الموارد الطبيعية، الإمكانيات البشرية.....).

مستوى التحليل :

بحسب أنصار المدرسة الواقعية فإن غياب المؤسسات والإجراءات لحل النزاعات في العلاقات الدولية، (مقارنة بالنظام الداخلي) يجعل من متغير القوة كمحدد رئيسي للسلوك الدولي، حيث يقول فرويد شومان في دراسة عام 1933، أنه في ظل نظام دولي يفنق الحكومة المشتركة من الضروري لكل وحدة في هذا النظام أن تسعى لضمان أمنها اعتمادا على قوتها الذاتية وأن تراقب قوة الدول المجاورة لها.

كما يرى الواقعيون، (عكس المثاليين) أن الدول في الغالب تتضارب في مصالحها إلى درجة يقود بعضها للحرب، والإمكانيات المتوفرة للدولة تلعب دورا هاما في تحديد نتيجة الصراع الدولي وقدرة الدولة على التأثير في سلوك الآخرين، (القوة مركب من أجزاء عسكرية وغير عسكرية).

- ومن ثم فإنه يربط بين مفهومي القوة والنزاع ربطاً نهائياً، فيؤكد على أن الواقع السياسي الدولي، الذي أساسه الصراع من أجل القوة تصبح القوة فيه هي الوسيلة والغاية، فأى عضو دولي يمارس نشاطه في البيئة الدولية باعتباره قوة في ذاته يعتمد في ممارسة هذا النشاط على قوته الذاتية ويستهدف أيضاً تحقيق قوته الذاتية بالحفاظ عليها والعمل على زيادتها على اعتبار أن القوة في مثل هذه الحالة هي هدف، وتبعاً لذلك فإن الدول تدخل في نزاعات دائمة ومستمرة .

وبشكل عام يرى مورغانثاو بأن الصراع من أجل القوة يأخذ شكلين:¹

1- شكل المعارضة المباشرة:

يكون النزاع عندما تنتهج دولة كبرى (أ) سياسة توسيعية تجاه دولة صغرى (ج) فتلقى معارضة مباشرة من دولة ثانية كبرى (ب) والتي ترد بانتهاج إحدى السياستين:

- اتباع سياسة الابقاء على الوضع الراهن من خلال القيام بـ (الصلح، التحالف،.....)
- اتباع سياسة توسعية خاصة بها وذلك باستخدام أدوات (عسكرية، إقتصادية،.....)

مثال: معارضة اليابان للصين 1931، معارضة الحلفاء للمحور عام 1941

وهذا مايقود الى النتائج التالية:

1- النزاع بين الدولتين (أ) و(ب) يأخذ صورة المعارضة المباشرة من جانب الدولة (ب)

2- النزاع يأخذ صورة التنافس بين الدولتين (أ) و(ب) .

2- نموذج التنافس: مثال: (تنافس بريطانيا وروسيا على إيران قبل الحرب العالمية الأولى، وتنافس الولايات المتحدة الأمريكية مع الاتحاد السوفياتي. على ألمانيا).

2/ متغير المصلحة القومية:

انطلاقاً من مفهوم القوة انتهى مورغانثاو إلى القول بأن العلاقات الدولية هي علاقات قوة وتخضع لقانون واحد هو قانون المصلحة الوطنية.

إن مفهوم المصلحة القومية بحسب الواقعيين لا يفترض التناسق الطبيعي أو السلام العالمي، بل على العكس إنها تفترض صراعاً مستمراً وتهديداً مستمراً بالحرب يساهم العمل الدبلوماسي في تقليل احتمالاته من خلال التسوية المستمرة للمصالح المتعارضة، وعلى اعتبار أن السياسة الدولية هي عملية توفيقية بين المصالح القومية للدول، وطالما أن ذلك غير ممكن فهذا إما

¹ - عبد الناصر جندلي، المرجع السابق، ص 136.

يقود إلى حالة عدم وجود عالم مسالم أو حالة لا حتمية النزاع (الحرب) لكن هناك نزاع مستمر وتهديد دائم بالحرب.

ولأن المدرسة الواقعية لا تبحث فقط في موضوع السعي نحو القوة، ربط مورغانثاو مفهوم الخلافات الدولية بمفهوم المصلحة القومية إذ أن السعي لتحقيق أهداف ليست بذات الأهمية من الحفاظ على وجود الدولة يساهم في خلق النزاعات والخلافات الدولية، ففي القرن العشرين أحلت الدول الكبرى الأهداف العالمية الواسعة بأهداف أكثر تحديدا وذات أهمية في تحقيق المصالح القومية.¹

المقاربة التحليلية للنزاع عند الواقعيين الجدد

كل الاسهامات السابقة للواقعية كانت تفسر النزاع من خلال الدولة والإنسان كمستويين للتحليل، لكن كنيث والتز انطلق في دراسته للنزاع من مستوى النظام الدولي، (آثار النظام الدولي)² باعتبار أن الساحة الدولية قد عرفت بروزا متزايدا لفواعل جديدة في النظام الدولي كانت قد أهملتها الواقعية الكلاسيكية سواء تمثلت هذه الفواعل في منظمات حكومية وغير حكومية أو في شركات متعددة الجنسيات، فقد تكيفت الواقعية الجديدة مع هذا الوضع الجديد محاولة خلق وعاء يستوعب كل هذه الفواعل من جهة ولا يقصي الدولة كفاعل مركزي من جهة ثانية، وهو ما أدى إلى تشكل فاعل جديد مستقل عن الأطراف المشكلة له وهو بنية النظام الدولي الذي هو محصلة التفاعل بين جميع

الوحدات (دول، شركات، منظمات، حركات.....) أياً كان شكلها والتباين في درجة تأثيرها في السياسة الدولية، ولذلك فالنظام الدولي يتكون من عدد من القوى العظمى يسعى كل منها إلى البقاء والاستمرار، وعليه فقد كان تركيز الواقعية الجديدة على البناء الفوضوي للنظام الدولي بدلا من الإنسان والدولة مغيرة بذلك الشكل الداخلي للتفكير.

و الطبيعية الفوضوية لهذا النظام الدولي -بحسب والتز- راجعة لعدم وجود سلطة مركزية تحمي الدول من بعضها البعض ، وعليه فقد فسر النزاعات الدولية بسبب غياب السيادة الدولية

¹ - عبد الناصر جندلي ، المرجع السابق ، ص 163..

² - تامر كامل الخرجي، العلاقات السياسية الدولية وإستراتيجية إدارة الأزمات، الأردن، دار مجدلاوي للنشر، 2005، ص 215.

التي تمنع حدوث الصدمات ولذلك يتعين على كل دولة الاستمرار في الوجود اعتمادا على ذاتها .

- يرى والتز بأن العالم ثنائي القطبية هو الأكثر استقرارا من ذلك المتعدد الأقطاب ،والقطبين في مفهومه ليس تحالف القوى بين الأمم بل قوة الأمة الواحدة،وبعد الأخذ في الاعتبار للعوامل مثل الاقتصادية والعسكرية والإقليمية وعوامل أخرى، فقد استنتج والتز أن الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي هما أكبر القوى في العالم.

- لقد تمكن الواقعيون الجدد من التغلب على عدد من تقييدات الواقعية الكلاسيكية بواسطة التركيز على توزيع القوة في النظام ،وبالكشف عن كيفية تأثير البنية العامة أو الشاملة للنظام المحددة في ضوء هذا التوزيع للقوة في العواقب (المحصلات)السياسية، وإن ما نتج عن عملهم في هذا المجال هو أن القوة كانت دائما ولا تزال تتوزع على نحو غير متساو وأن التأثير المتبادل بين معظم الدول القوية في ظل محاولة كل منها الحصول على أقصى ما يمكن من فوائد قومية ضمن النظام هو الذي يقرر أو يحدد الخواص العامة للعلاقات الدولية في وقت ما وعندما يتغير توزيع القوة يتغير النظام نفسه، وعموما فإن القوة التاريخية الأهم في العلاقات الدولية هي اندفاع الدولة الأقوى إلى إقامة أو فرض السيطرة السياسية على النظام كله والمحافظة على هذه السيطرة والدفاع عنها، أي إقامة ذلك الشكل من السيطرة الذي يعرف بالهيمنة.¹

التناول الواقعي للأشكال الجديدة من النزاعات:

مع نهاية الحرب الباردة وتفكك الاتحاد السوفيتي بدأت الجماعات العرقية في البروز كفاعل مهم في الساحة الدولية،وهو الأمر الذي دفع إلى تبلور أنواع جديدة من النزاعات استلزمت تكيف الاتجاه الواقعي معها، فظهرت بعض المقتربات النظرية في هذا الأساس:

1/ المازق الأمني المعضلة الأمنية:

من المسلم ان كل دولة أو جماعة اثنية تسعى إلى تطوير قوتها للمحافظة على الذات أو البقاء وحماية نفسها من أي خطر خارجي، فإن ذلك يدفع إلى تنامي شعور الدول الأخرى بأن هذه الدولة تمثل تهديدا مباشرا لبقائها، وهذا التهديد لا يقتصر على الجوانب الأمنية بل يتعداه إلى الجوانب الاقتصادية والثقافية وهو ما يستوجب البدء بعمليات التسلح وتعبئة الجيوش

¹ - تامر كامل الخرجي، المرجع السابق، ص 216.

للمحافظة على مصالحها الوطنية فنكون أمام ما يعرف بـ **المأزق الأمني الدولي**، أي أن فوضوية النظام الدولي تؤدي إلى إنماء مشاعر الخوف والشك بين الدول فنصبح أمام سياسة السباق نحو التسلح، وعلى أساس ذلك تتشكل المعضلة الأمنية الدولية التي تعبر عن حالة الخوف التي تنتاب أحد الأطراف (دولة أم جماعة) تجاه طرف آخر.

تظهر المعضلة الأمنية عند سقوط الدول الكبرى، وتبرز أكثر عندما تكون إمكانية الهجوم أكثر من إمكانية الدفاع لأن الدول في هذه الحالة ستختار الهجوم الفعال لتحقيق مزايا عسكرية (الانتصار).

تعتمد نظرية المعضلة الأمنية على الخلافات العرقية في تحليلها - خصوصاً عقب انهيار الاتحاد السوفيتي - حيث تنطلق من أن انهيار الدولة المركزية يدفع إلى بروز الأقليات العرقية التي تبدأ في عملية تصادم فيما بينها فيتشكل النزاع بذات الشكل الذي يكون عليه النزاع بين الدول الوطنية، كما تبرز المعضلة الأمنية في حالة موالات السلطة المركزية لمجموعة عرقية دون الأخرى على المستوى السياسي أو الأمني أو حتى الثقافي (الهوية).

مراحل المعضلة الأمنية:

يمكن تقسيم المعضلة الأمنية إلى مرحلتين تتمثلان في ما يلي:

أولاً: "التفسير" في سياق المرحلة الأولى يقولان أن معضلة الأمن تحدث عندما تخلق الاستعدادات العسكرية للدولة ما حالة شك في عقل الدولة الأخرى بشأن ما إذا كانت هذه الأعمال هي لأغراض دفاعية فقط لتعزيز أمنها، أو ما إذا كانت لأغراض هجومية وذلك لتهديد أمن دول أخرى .

ثانياً: "الاستجابة" فإن المرحلة الثانية من معضلة الأمن هي مرحلة الاستجابة ورد الفعل من استعدادات الدول الأخرى السياسية الاقتصادية وخاصة العسكرية.¹

2/ الواقعية الدفاعية- الهجومية

النزاع يصبح أقرب للوقوع عندما يكون بوسع الدول أن تغزو بعضها البعض بسهولة لكن عندما يكون الدفاع أسهل من الهجوم كان الأمن أوفر ويتقلص النزوع إلى التوسع وترداد إمكانية التعاون.

¹ - تامر كامل الخرجي، المرجع السابق، ص 217.

أي أن الدول بإمكانها الحصول على وسائل الدفاع عن نفسها دون تهديد الدول الآخر وهو ما يقود إلى كبح مظاهر الفوضى.

يرى الواقعيين الدفاعيين أن الدول تسعى إلى الاستمرار في الوجود والقوى العظمى يمكنها ضمان الأمن عبر التحالفات المتوازنة (الردع).

3/ مسألة المكاسب النسبية المطلقة

جاءت كرد فعل على زعم أنصار النزعة المؤسسية أن المؤسسات الدولية ستمكن الدول من التخلي عن مكاسب قصيرة الأمد من أجل الحصول على مكاسب أكبر على المدى الأبعد. لكن الواقعيون من أمثال (جوزيف جريكو ، ستيفن كراسنر) كانوا يرون بأن الفوضى تدفع الدول إلى القلق إزاء كل من المكاسب المطلقة للتعاون والطريقة التي توزع بها هذه المكاسب على الأطراف المعنية، أي أن دولة ما ستجني مكاسب أكبر من شركائها وعليه ستصبح تدريجياً أكبر وسيصبح شركائها أكثر هشاشة.

تفسير النزاع من المنظور الواقعي

كلما زادت الخلافات كلما زادت النزاعات وتؤكد الواقعية أن السياسة الدولية يحكمها البعد النزاعي أساساً والتاريخ يثبت مدى لجوء الدول إلى الحروب والنزاعات العنيفة التي ثبت أنها الملامح والمظاهر الدائمة لطبيعة العلاقة بين الدول وتؤكد أيضاً على الطابع السيادي وغياب سلطة شرعية قادرة على التحكم في النزاعات المصلحية بين الدول المدفوعة بتحريك جميع مواردها خدمة لأهدافها وضماناً لأمنها .

إن الفرضية تجد لها تعبيرات قوية في هذه القراءة المتشائمة لطبيعة العلاقات الدولية التي هي صراع من أجل القوة، أين تهتم الدولة بأمنها الذاتي بعيداً عن أمن الآخرين لتحقيق مصلحتها المعبر عنها بالقوة، وهذا ما يؤكد هانس مورغان ثاو بقوله: «إن المرجع الرئيسي للواقعية في السياسة الدولية هو مفهوم المصلحة المحددة بناءً على القوة».¹

فالمصلحة هي القوة وهي لا تفترض التناقص أو السلام العالمي بل على العكس تفترض صراعاً مستمراً أو تهديداً مستمراً بالدخول في حرب، ولهذا فإن السلام الدائم يصعب بلوغه ولا يحتمل الوصول إليه فكل ما تريد الدولة أن تفعله لمحاولة تجنب الحرب هو تحقيق توازن القوة

¹ كريس براون ، فهم العلاقات الدولية، الامارات العربية المتحدة : م ركز الخليج للأبحاث ، 2004، ص 155.

BALANCE OF POWER الميكانيزم الأكثر عملية لتحقيق الاستقرار وتسوية الخلافات الدولية.

كما دعت الواقعية إلى تبني موقفا موضوعيا في الدراسة النظرية للنزاعات الدولية وذلك بالاقتراب من جوهر السياسة الدولية الا وهو النزاع والصراع من أجل القوة، ورأت في أن الخلاص من ظاهرة النزاع التي تميز العلاقات الدولية لا يكمن في رفض العوامل المسببة لها وإنما فهم وإدراك وتحليل وتفسير هذه العوامل أو بعبارة أخرى التعامل معها وليس الوقوف بوجهها ويذهب مورغان ثاو في عرضه لتلك العوامل التي تعطي للسياسة الدولية حقيقتها كما يراها الواقعيون فيما يلي:¹

- 1- إن السياسة تحكمها قوانين موضوعية وبفضلها نتمكن من التثبت والتأكد والثقة في التكهن بأن السلوك السياسي يتبع العقل والمنطق.
 - 2- إن المصلحة مفهوم أساسي لفهم السياسة الدولية والمصلحة لا تفهم إلا من خلال دالة القوة ففي هذين المعنيين نعثر على جوهر كل سياسة خارجية للدولة ونستطيع تفسير سلوكها ويغنيان عن البحث في دوافع صناع القرار وخياراتهم الأيديولوجية.
 - 3- تبقى المصلحة مفهوما متماسكا في حين أن القوة تتغير مع المكان والزمان والسياسة هي صراع من أجل القوة.
 - 4- لا يحكم الدول في سلوكها المبادئ الأخلاقية، بل هي تروج أنها تعتمد على تلك المبادئ بيد أن ذلك يعد نوعا من التستر على أفعالها التي تعتمد على المصلحة كمعيار دائم يحكم فعلها السياسي.²
- كما أن النزاعات بين الدول تنشأ عادة عندما ترغب دولة تنشأ عادة عندما ترغب دولة أن تحقق أهدافها على حساب بعض الدول الأخرى وبما أن إمكانية انسجام المصالح بين الدول حسب الطرح الواقعي غير ممكنة، ومع غياب سلطة أعلى من سلطة الدولة لإدارة وتسوية العلاقات مع الآخرين فإن احتمالات اهتمام الدولة بأمن الآخرين غير واردة ولهذا فإن يعتبر الأولوية الملزمة لأي دولة وهو ينصب على البحث عن الحماية الذاتية أو الاعتماد على الذات في مواجهة العالم.

¹¹ خالد المعيني، الصراع الدولي بعد الحرب الباردة، دمشق: دار كيوان للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2009، ص20.

² خالد المعيني، المرجع السابق، ص 21.

إن السعي الدول لتحقيق أمنها بمفردها قد يؤثر مباشرة في أمن الآخرين، خاصة في بيئة يغلب عليها عدم اليقين حول الاستعدادات العسكرية للآخرين، وهل هي مصممة خصيصا للدفاع الذاتي أم أنها تمثل جزءا من الخيار العدواني مما يؤدي كرد فعل إلى اتخاذ تدابير دفاعية يمكن أن تفهم أو تفسر على أنها عدوانية وهذا ما يسمى بالمأزق الأمني كما ذهب إليه بعض المختصين مثل روبرت جارفى.

النظرية البنائية لتفسير النزاعات الدولية: ظهرت البنائية في العلاقات الدولية مع نهاية الحرب الباردة وأواخر عقد الثمانينات من القرن العشرين، ويعد أول من استعمل مصطلح "البنائية" في حقل العلاقات الدولية "Nicholas Onuf" نيكولاس أوناف في كتاب صدر عام 1989 ، "World of Our Making" إضافة إلى مقال ألكسندر وندت الصادر عام 1992 بعنوان : "الفوضى هي ما تصنعه الدول من الفوضى :البناء الاجتماعي لسياسة القوة"¹ ، والذي يلقب بأب البنائية لما قدمه من إسهامات في تطوير موقف التفسيريين الاجتماعيين كما مثلت كتاباته مرجعية لدراسة السياسة الدولية وقد ساهمت نهاية الحرب الباردة في إضفاء الشرعية والمصادقية على النظرية البنائية، لأن الواقعية والليبرالية أخفقتا في استباق هذا الحدث كما أنهما وجدتتا صعوبة كبيرة في تفسيره، بل والأكثر من ذلك فشلنا في شرح التغير الشامل في المنظومة الدولية، بينما تمتلك البنائية تفسيراته، خصوصا ما يتعلق بالثورة التي أحدثها ميخائيل غورباتشوف في السياسة الخارجية السوفياتية باعتناقه أفكارا جديدة كالأمن المشترك وتعتبر البنائية نظرية نظامية نسقية تعتمد في جوهرها على علم الاجتماع، وعلم النفس الاجتماعي، وفيها تعتبر الهويات والمصالح المتغير التابع الذي ينبغي دراسته وفهمه، ويرى أنصار هذا الطرح أن الاعتبارات المادية وحدها لا تقدم تفسيراً مقنعا للعديد من الحالات في السياسة الدولية، فوندت يجادل بأن الأفكار والثقافة المشتركة هي التي تعطي معنى ودلالة ومحتوى للعوامل المادية، أي أن بنية النسق الدولي حسب البنائيين " تتحدد بتوزيع الأفكار بين الفاعلين ثم يأتي دور القوى المادية وليس العكس ولذلك نجد أن البنية حسب البنائيين تتشكل من: -المعتقدات المشتركة.

-الموارد المادية، والتي لا تتخذ شكلا أو صيغة إلا من خلال تأويلات الفاعلين التي تنعكس على ممارستهم.

¹ خالد المعيني، الصراع الدولي بعد الحرب الباردة، مرجع سابق ص 23

- ممارسات الفاعلين.

نظرية توازن القوى: -

تفترض هذه النظرية أن النزاع الدولي هو ظاهرة اختلال في ميزان بين الدول، وتستمد هذه النظرية أطرها النظرية من التكافؤ الموجود في العلوم الطبيعية والاجتماعية حيث يعتبر التكافؤ شرط مسبق لتحقيق التوازن، كما تفترض هذه النظرية أن السمة السائدة في حركة التفاعل الدولي تتمثل في النزاع، وظاهرة النزاع الدولي هي الحالة التي يظهر فيها اختلال في ميزان القوى، كما أن النزاع لا تمليه عوامل الاختلاف في المصالح القومية فحسب، وإنما ينطلق في الجانب الأكبر منه من محاولة كل دولة زيادة قوتها على حساب غيرها من الدول والتوازن يعني الاستقرار ضمن إطار نظام يضم عددا من القوى المستقلة، وعندما يتعرض هذا التكافؤ للاضطراب إما بفعل قوى خارجية، أو نتيجة تبدل في العناصر التي تؤلف النظام، فإن هذا النظام يبدي ميلا نحو إعادة التكافؤ الأصلي أو إقامة تكافؤ جديد.

ويوجد عاملان يتحكمان في عملية توازن القوى على الصعيد الدولي، هما¹:

التنوع والتعدد في العناصر التي يتكون منها المجتمع الدولي وهي الدول.

-العداء بين العناصر المؤلفة للنظام الدولي.

- وللحفاظ على التوازن بين الدول في النظام الدولي، يقتضي التقليل من قوة الدولة ذات الوزن الثقيل أو زيادة القوة للدولة ذات الوزن الخفيف، وذلك يتم عبر وسائل متعددة، وتستوجب الدراسة العلمية لنظام توازن القوى تحديد ثلاث متغيرات: الوحدات المتفاعلة في النظام، طبيعة العلاقات المتفاعلة والمتداخلة فيه، أغراض الوحدات المتفاعلة -صناع القرار-.

نظرية النظام الدولي: -

تفترض أن النظام السياسي الدولي المرتكز في أساسه على مبدأ السيادة القومية، يشكل المصدر الرئيسي لكل أشكال الفوضى والنزاعات الدولية، وأن القضاء على هذه النزاعات بصورة إيجابية وفعالة إنما يتطلب تعديل هذا الأساس عن طريق إذابة الإرادات القومية وإدماجها في إرادة واحدة، تتولى التعبير عنها حكومة عالمية تتوفر لها كافة الإمكانيات اللازمة لفرض السلام وتدعيم فرص استقراره. بالتالي تنبع النزاعات وفق هذا التحليل من استمرار

¹ - عبد العزيز خليلي، " النظرية الواقعية وتفسري النظام الأحادي القطبية"، رسالة مقدمة لنيل شهادة املاجستري بف الدراسات الدولية بف العلاقات الدولية، ختصص دراسات دولية، جامعة بريزيت، فلسطين، 09/03، 2018، ص 18.

اعتناق مبدأ السيادة القومية والتسليم المطلق بمشروعيته وعدم التحول عن اعتباره حجر الزاوية في علاقات المجتمع الدولي، ولن تنتهي النزاعات طالما بقي النظام الدولي القائم على تعدد الدول، ولن يتحقق السلام إلا بمصادرة هذا التعدد إعتناق قومية عالمية جديدة تكون أرقى في مضمونها ومراميها من القوميات الضيقة الراهنة.

ومن جهة أخرى، ترى هذه النظرية أن النظام الدولي يتكون من مجموعة الدول المختلفة أو المتحالفة والتي تشكل أنظمة فرعية لهذا النظام، وفي نفس الوقت يعتبر النزاع الدولي هو أحد النتائج المترتبة عن العملية التفاعلية لوحدات النظام، وبدوره التفاعل يتحدد على أساس سلوك القوى الفاعلة فيه، وظروفها التاريخية وخبراتها التاريخية.

ويعتبر ريتشارد روز كرانس Crans Richard أحد فقهاء النظرية العامة للنظم في السياسة الدولية، الذي استند إلى المادة التاريخية في محاولة بناء نظرية لتحليل ودراسة النظام الدولي، وذلك من خلال الدراسة التي أجراها على تسعة نظم تاريخية من النظم الدولية التي شهدتها أوروبا الغربية خلال الفترة من 1740 إلى 1960 ، حيث فرق بين النظم الدولية المستقرة التي تتناقص فيها ظاهرة النزاع الدولي إلى الحد الأدنى، والنظم الدولية غير المستقرة والتي تتصاعد فيها الظاهرة النزاعية إلى درجات عليا، ومعياري التفرقة بين النموذجين هو ثلاث عناصر: المدخلات الإضطرابية: تشمل بعض العوامل مثل الإيديولوجيات، الخطر الداخلي، التفاوت في الموارد بين الدول، المصالح المتعارضة...

منظم الحركة: هو سير النظام كرد فعل المدخلات الاضطرابية للحفاظ على هيكلته كعصبة الأمم أو الأمم المتحدة...

القيود البيئية: هي الضغوطات التي يفرضها الوسط الدولي بشأن سلوكيات القوى الفاعلة في النظام. أما معيار الحكم على التوازن في النظام هو الإجابة على التساؤل التالي: من الأقوى منظم الحركة أم المدخلات الإضطرابية؟ ومن خلال هذه العناصر قام روز كرانس باختبار وتطوير أربعة عوامل رئيسية في تحديد الظاهرة النزاعية وهي¹:

اتجاهات النخبة المحلية.

درجة سيطرة هذه النخبة.

الموارد المتاحة.

¹ عبد العزيز خليلي ، " النظرية الواقعية وتفسري النظام الأحادي القطبية مرجع سابق ص 101

طاقة النظام الدولي في احتواء الاضطرابات التي تعتريه. وفي النهاية خلص إلى أن هناك علاقة عضوية بين استقرار النظام الدولي وظاهرة النزاع الدولي ومدى أمن ورضا وسيطرة النخبة المحلية

نظرية الأمن الجماعي وإدارة النزاعات الدولية:

يقصد بنظام الأمن الجماعي، العمل الجماعي المشترك بين أعضاء التنظيم الدولي من أجل المحافظة على السلام الدولي، وهناك من يعرفه بأنه النظام الذي تتحمل فيه الجماعة الدولية المنظمة مسؤولية حماية كل عضو فيها والسهر على أمنه من الاعتداء، أو هو النظام الذي تعتمد فيه الدول في حماية حقوقها إذا ما تعرضت لخطر خارجي ليس على وسائلها الدفاعية الخاصة، أو مساعدة حلفائها، وإنما على أساس من التضامن والتعاون المتمثل في تنظيم دولي مزود بالوسائل الكافية والفعالة لتحقيق هذه الحماية.

نظرية النظم لتفسير النزاعات الدولية: تعتبر نظرية النظم من أهم التطورات التي نشأت في إطار المدرسة السلوكية في منتصف الخمسينيات، فنظرية النظم تسمح بتخطي الفاصل بين الشؤون الداخلية للدولة والسياسة الدولية، ويعمل منهج تحليل النظم على كافة المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، ويربط بين المستويات أيضاً، ومن أهم رواد هذه النظرية نجد مورتن كابلان وديفيد سنغر¹

ينطلق ديفيد سنغر من اعتبار أن النظام الدولي هو الذي يشكل مفتاح تفسير لماذا وكيف تحاول الأمم التأثير على سلوكيات بعضها البعض. في حين أعطى مورتن كابلان النظام معنى يتمثل في مجموعة من المتغيرات المترابطة فيما بينها إلى درجة كبيرة ومتغيرة في نفس الوقت مع بيئاتها كما أن بينها علاقات داخلية تميزها عن مجموع المتغيرات الخارجية .

2

أما تشارلز ماكلييلاند فقد اعتبر نظرية النظم كوسيلة لتطويع وفهم العلاقات بين الدول القومية فيقول: "إن الخطوة الأولى أو مفتاح هذا المنهج هي إستراتيجية إدراك ومعرفة ظواهر مختلفة

¹ إسماعيل صبري مقلد، نظريات السياسة الدولية: دراسة تحليلية مقارنة، الكويت، منشورات. ذات السلاسل، 1987، ص 112

² أنور محمد فرج، نظرية الواقعية في العلاقات الدولية، دراسة نقدية في ضوء النظريات. المعاصرة، ط 1، السليمانية، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية 2002 ص 76

من خلال العلاقات القائمة بين عناصر الظاهرة ثم إطلاق صفة النظام عليها انطلاقاً من تحديد أي عنصر من المشكلة هو الأكثر صلة بها، ثم بعد ذلك معرفة الإجراءات الواجب استخدامها لتجنب الكثير من التعقيدات بهدف التعرف على العلاقات بين المدخلات والمخرجات وللتحرك المنظم بين مستويات التحليل المختلفة بالتعرف على الصلة بين النظم الرئيسية والنظم الفرعية وللتنبه لحدود الظاهرة ومدى العمل لكل من النظم الفرعية والرئيسية ولأخذ في الحسبان دور المتغير الثابت -المقياس للدراسة وحدث اضطرابات في بيئة النظم... كل هذه العناصر رئيسية أخرى لنظرية النظم العامة

وتفترض نظرية النظام الدولي أن النظام السياسي الدولي المرتكز في أساسه على مبدأ السيادة القومية، يشكل المصدر الرئيسي لكل أشكال الفوضى والنزاعات الدولية، وأن القضاء على هذه النزاعات بصورة إيجابية وفعالة إنما يتطلب تعديل هذا الأساس عن طريق إذابة الارادات القومية وإدماجها في إرادة واحدة، تتولى التعبير عنها حكومة عالمية تتوفر لها كافة الإمكانيات اللازمة لفرض السلام وتدعيم فرص استقراره ولن تنتهي النزاعات طالما بقي النظام الدولي القائم على تعدد الدول، ولن يتحقق السلام إلا بمصادرة هذا التعدد واعتناق قومية عالمية جديدة¹.

¹ أنور محمد فرج، نظرية الواقعية في العلاقات الدولية مرجع سابق ص 77

النظريات المفسرة لإدارة النزاع الدولي

1- مفهوم إدارة النزاعات الدولية

مع نهاية الأربعينات وبداية الخمسينات رعت منظمة الأمم المتحدة مؤتمرات دولية وشجعت نشاطات متنوعة لقضايا النزاعات وطرق تسويتها. ومن ذلك ركزت منظمات عديدة ومراكز أبحاث دولية نشاطها الجديد، وكرست أبحاثها وأعمالها على موضوع الحرب والسلام، ومن بين تلك المراكز البحثية نذكر على سبيل المثال فقط، مركز حل النزاعات في جامعة ميتشغن، ومعهد أبحاث السلام في النروج، ومركز دراسة النزاعات الدولية في جامعة ستانفورد وغيرها. وقد قدمت هذه المراكز والمؤسسات رؤية قيمة مفادها أن "إدارة النزاعات" هي قضية عامة تهم المجتمع الدولي بأسره، لذلك يجب أن تتخذ بقرار مشترك، وتنفذ بعمل مشترك أيضاً. من هنا تتأب الافكار من فكرة قيادة النزاع إلى فكرة "إدارة النزاع".

تعريف إدارة النزاع:

إدارة النزاع مصطلح نوعي يغطي بصفة شاملة المنظور الايجابي للتعامل مع النزاع من حيث احتوائه. وهي تعني الجهود المشتركة لمنع تفاقم النزاعات الاهلية والدولية والتدخل لارجاعها إلى المستوى القانوني إذا تفاقت وتبلور هذا المصطلح كعلم في أمريكا بداية الستينات من القرن العشرين وتحديدا أثناء أزمة الصواريخ الكوبية سنة 1962، وهي النقطة التي أعطت له أهميته في بعده السياسي¹.

وهناك فرق بين إدارة الصراع (Management Conflict) وحل النزاع Resolution Conflict) فإدارة النزاع تعني مساعدة الاطراف المتنازعة في الوصول الى سلوك يعمل على وقف قيام الاطراف بسلوك معاد أو عنيف، ولا يخاطب هذا التدخل مصادر الصراع ولكن يركز على تعديل سلوك الصراع أو ما يعرف بالسلام السلبي أي وقف العنف بين الاطراف وهذا ما فعله مجلس الامن مثال في الصحراء الغربية وهو وقف الحرب وتوقيع اتفاقية وفق إطلاق النار بين المغرب وجبهة البوليساريو وانتشار مراقبي الامم المتحدة على جانبي الجدار. أما حل النزاع يعني مساعدة الاطراف المتنازعة على فهم حججها ومصادر الصراع وموضوعاته والعمل على ايجاد حلول نهائية، أو ما يعرف بالسلام الايجابي أي حل

¹ إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، إدارة الصراعات والأزمات الدولية نظرة مقارنة لإدارة الصراع العربي الإسرائيلي في مراحلها المختلفة، مصر، القاهرة، دار العربي للطباعة والنشر، 2001، ص109

نهائي وعادل لكل جوانب الصراع وهذا الذي لم يحدث في نزاع الصحراء الغربية لتبقى المنطقة ما بين اللاحرب واللاسلم

كما تعني عملية استخدام الاستراتيجيات المفضلة، للتعامل مع الصراع بهدف الحد من التأثيرات السلبية الناتجة عنه، وتعزيز التأثيرات الايجابية. قصد تحقيق نتائج إيجابية بشكل أخص. فإدارة النزاعات تمثل التعامل مع عناصر موقف النزاع باستخدام مزيج من أدوات المساومة الضاغطة والتوفيقية بما يحقق أهدافا دولية ويحافظ على مصالحها الوطنية، وهي أيضا عبارة عن محاولة لتطبيق مجموعة من الاجراءات والقواعد والاسس المبتكرة، تتجاوز الاشكال التنظيمية المألوفة وأساليب الادارة الروتينية المتعارف عليها، وذلك بهدف السيطرة على النزاع والتحكم فيه وفقا لمصلحة الدول ويرى جون برتون أن إدارة النزاع يمكن أن تحصر النزاع أو تحد منه، أو إيقافه عند حد معين، ولكنها تختلف عن حل النزاع، في أنها لا تستهدف الحل النهائي للنزاع . في حين أن عملية حل النزاع تغوص في الاسباب العميقة للنزاع وتعالجها بصفة نهائية توجد مجموعة من النظريات المفسرة التي تسعى لاعطاء تصور يضمن ادارة فعالة للنزاع، منها¹ :

-نظرية الردع : أي يتم استخدام القوة المسلحة من اجل اكراه الخصم واجباره على التراجع عن موقفه و عدم التنازل لمطلب الخصوم , مهما كان حجم التهديدات الذي يشكلونه , و يعتمد هذا الاسلوب على قدرة الدولة على تحمل الخسائر و ايقاع العقاب الجسيم على الخصم .

و في الواقع لا يوجد اتفاق بين الأدبيات المختلفة على تعريف محدد للردع على الرغم من قدم المفهوم كظاهرة وممارسة سياسية ونظرية، ولعل التعريف الأبرز له هو ذلك الذي يعرفه بأنه عملية إفهام الخصم المحتمل بأن الثمن الذي سيدفعه نتيجة عمل عدائي أكبر بكثير من المغنم التي يُمكن أن يحصل عليها. كما يُعرّف الردع سياسيًا أيضًا بأنه حالة محسوبة تهدف إلى دفع الخصم على الإقدام على عمل ما أو منعه من الإقدام عليه بالتهديد بالعقاب الحازم أو المساومة والابتزاز السياسي واحتواء النزاع، أو هو موقف يفكر في إطاره أحد أطرافه في

¹ إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، مرجع سابق ص 108 ،

مهاجمة الطرف الآخر الذي يعلم بذلك، ويهدد الطرف الأول بعواقب جمة إذا ما أقدم على هذا الهجوم. ويُقصد به أيضًا غياب الحرب بين بلدين أو تحالفين؛ ذلك أن غياب الحرب يعني أن كل طرف تمكن من ردع الآخر بشرط توافر القدرات العسكرية التي تمكن من إرغام الطرف الآخر على التراجع عن سلوك عسكري ما.

وفي سياق متصل، يُعرفه الجنرال “أندريه بوفر” على أنه “منع دولة معادية من اتخاذ قرار باستخدام أسلحتها -أو بصورة أعم- منعها من العمل أو الرد إزاء موقف معين باتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات التي تشكل تهديدًا كافيًا حيالها، والنتيجة التي يراد الحصول عليها بواسطة التهديد (التأثير) هي نتيجة سيكولوجية نفسية. ويتضح من ذلك التعريف أن الردع يُستخدم كسياسة وأسلوب في العمل الاستراتيجي. وعلى الرغم من الذبوع الذي يتمتع به تعريف “بوفر”، فإنه يقصر الردع على الجانب العسكري أو استخدام القوة المسلحة فقط بغية الحصول على التأثير المطلوب، في حين لا يقتصر الردع على القوة العسكرية فحسب؛ وذلك وفقًا لكل من “بول هاث” و”بروس” اللذين يعرفانه بأنه محاولة من صانعي القرار في دولة ما لإجبار صانعي القرار في أخرى على التجاوب مع مطالبهم. ويُلاحظ على هذا التعريف أنه يُقدّم خيار الصراع على خيار التعاون من خلال إشارته إلى “الإجبار”، لأنه من المفترض وجود طرف/أطراف لها القدرة الفعلية على إجبار الآخرين على القيام بفعل ما أو الامتناع عن القيام به¹.

وبشكل عام، يعتمد الردع على ركنين أساسيين: أحدهما مادي، والآخر معنوي؛ ففي حين ينطوي الركن الأول على تأمين كل مقتضيات القدرة ومستلزماتها على إنزال العقاب على نحو لا يقبل الشك في استخدام القوة، يتضمن الركن الثاني شقًا سيكولوجيًا-نفسيًا غايته إيقاع التأثير النفسي في الخصم من خلال إقناعه بجذوى الانصياع للطرف الرادع. وبخلاف ذلك، فإن الخصم سيتلقى عقابًا لن يكون بمقدوره تحمل تكلفته. وبذلك، ينطوي الردع على عملية حسابية أو موازنة عقلانية تقارن بين المغام التي يمكن الحصول عليها والخسائر المتكبدة جراء الإقدام على عمل لا يرضى عنه الرادع.

¹ إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، مرجع سابق ص 108

شروط الردع¹:

1- القدرات (Capabilities): ويُقصد بها تلك الأدوات والوسائل المهيأة والجاهزة لحمل رسالة الردع، ناهيك عن إمكانيات استخدامها والسيطرة عليها بوسائل عالية الكفاءة، بحيث يتم اختراق دفاعات العدو. ولعل العامل الحاسم في تحديد مصداقية وإدراك الإمكانيات والقدرات هو الحسم والاقتدار على إحداث الفعل في المكان والوقت المناسبين، وأن يكون هذا الفعل قادرًا على إحداث درجة من الأذى تجعل الخصم في حالة ذهنية يقرر بموجبها درجة الاستجابة لهذا الفعل، والتي ستكون ذات أوجه متعددة، أعلاها هو التلويح بشكل يمنع الخصم من تشغيل عناصر الفعل، وذلك ما يؤدي إلى تغيير قواعد المواجهة، وتحويلها إلى وسائل أخرى أقل حدة.

2- المصداقية (Credibility): يُمثل هذا الشرط البعد السيكولوجي لاستراتيجية الردع، ويشير إلى مدى تمكن الرادع من تنبيه الخصم وإقناعه بأن تبعات عمله غير المرغوب فيه قد تكون باهظة. وهو الأمر الذي يرتهن بأمرين أساسيين هما: قدرة الطرف (أ) على إظهار احتمالية التكلفة الباهظة بكل وضوح، وتصديق الطرف (ب) للطرف (أ). وعمومًا، تتعدد العوامل التي تؤثر في مصداقية الردع، ومنها: سبل إدارة الحرب، وخصائص الدولة الرادعة، والفجوة بين حجم التهديد المطلوب ردعه والعقوبة التي تنذر الدولة الرادعة بإيقاعها على الطرف الثاني، وسمعة الدولة المهددة، وطبيعة صناعات القرار، وغير ذلك. وتعتمد المصداقية على طبيعة التهديد ضمنيًا كان أو جهريًا، غامضًا أو جليًا، ضبابيًا أو واضحًا، آتيا من مركز سياسي في قمة السلطة أو من مراتب أدنى، وبذلك تعتمد المصداقية على ثلاث دعائم أساسية هي: القابلية لتنفيذ التهديد، وطبيعته، والعزم على جعله واقعياً.

3- العقلانية: تكمن في إدراك كل طرف أن الحرب عمل انتحاري غير أخلاقي يجب تجنبه، ولتحقيق ذلك فإن تصعيد الأزمات الإقليمية والدولية يجب أن يقف عند سقف محدد لا يجوز تجاوزه، لأن تجاوزه يعني الحرب وانهيار الردع. فمن شروط نجاح الردع افتراض أن المعتدي أو الطرف المهاجم يتصرف بطريقة عقلانية قائمة على الترشيح والتمييز والتقدير السليم وتحقيق

¹ أحمد فؤاد رسلان، نظرية الصراع الدولي: دراسة في تطور الأسرة الدولية المعاصرة، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1986 ص 48

هذا الوضع يُكسب الردع جانباً من قوة التأثير، أما إذا كان الطرف المهاجم يتصرف تحت ضغوط نفسية أو عاطفية أقوى من تلك الحسابات، فمن المؤكد أن الردع لن ينتهي إلى نتيجة إيجابية للدولة الرادعة.

4-المعلوماتية: تُعدّ المعلومات شرطاً أساسياً للنجاح ومضاعفة الفاعلية، فلا يجوز أن تبقى سرّاً دائماً، ولا بد من السماح بانتقال كمّ كاف من المعلومات إلى الخصم، فإذا تمكن أحد الأطراف من زيادة أسلحته أو تحديثها وأبقى ذلك في إطار السرية، فإن ذلك لا يزيد من قدراته الرادعة.

نظرية المساومة: وتقدم هذه النظرية اسلوباً هو : التفاوض اساساً للموقف , و الاصل ان المفاوضة معناها الاستعداد للتنازل عن بعض المواقف المبدئية مقابل تنازل الخصم عن بعض مطالبه , فهي اذن حلول وسطى او عملية توفيقية , وهذا في الواقع اساس التفاوض , حيث يبدأ المفاوض بموقف مشدد , ثم يتنازل تدريجياً حتى يصل الى ادنى الحدود التي لا يستطيع التنازل بعدها

في العصر الذي زادت فيه القوة التدميرية للأسلحة الذرية والتقليدية هذه الزيادة الخطيرة، لابد من اللجوء إلى نوع جديد من طرق الاقتراب لانهاء التوتر في العالم وللوصول الى نهاية تجنب البشرية من أهوال الحرب. والتفاوض هو الوسيلة الوحيدة للوصول الى هذه النتيجة. والتفاوض بحد ذاته أداة رئيسة من ادوات تسوية الصراع الدولي.. والتفاوض "عملية يهدف أطرافها من ورائها الى التوصل لاتفاق

مشترك يمكنه ان ينظم سلوكهم المستقبلي حول بعض المسائل المختلف عليها والتي تعني مصالحهم المتبادلة" وهو "محاولة ترمي اطرافها من ورائها الى إيجاد قاعدة مقبولة يستند اليها التوزيع النسبي للمزايا والمنافع، وكذا للأعباء والمخاطر، سواء بين هؤلاء الاطراف¹ المباشرين أنفسهم أو بينهم وبين غيرهم من الاطراف الخارجين "والتفاوض هو "أداة هامة وفعالة نحو تقييد استخدامات العنف في حل صراعات المصالح التي تنور بين الدول" (عملية "عقلنة السلوك عند تحديد الهدف الاقصى لكل طرف وإنطلاقاً من هذه التعريفات يمكننا

¹ إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، مرجع سائق ص 108

الوصول الى نتيجة مفادها أن التفاوض هو عملية تساومية بين مجموعة من الاطراف الذين يتباينون في الكمية الموجودة عندهم من المواد والقدرات والطاقات وكذلك المصالح واختلافها، وهذا ناتج عن عملية حسابية للربح والخسارة .إن النظرية التفاوضية تميز بين الحوار " Dialogue"والمفاوضة " Negotiation" فالحوار يسبق المفاوضات الرسمية ويؤدي دوراً إيجابياً في تسهيل مهمتها، وقد يتوقف الحوار أو ينتهي دون الدخول الى المفاوضات. وتفترض النظرية التفاوضية بأن صورة التوزيع القائم لعلاقات القوة بين الاطراف، تشكل عاملاً مؤثراً في تعميق الميل لديها نحو التفاوض أو احباطه، كما تعتقد النظرية التفاوضية أنه في الحالات التي تتميز بوجود تعارض كامل في المصالح، كما أنه في الحالات التي تتداخل فيها مصالح اطراف تلك النزاعات الدولية، لا يكون ثمة مجال للمساومة المتبادلة والتي تشكل جوهر العملية التفاوضية. كما تفترض النظرية التفاوضية أن عنصر الاتصال يشكل عصباً رئيساً وحيوياً من اعصاب عملية المساومة الدبلوماسية .إن النظرية التفاوضية تميز بين صورتين رئيسيتين من صور المساومات التفاوضية وهما¹:

1المساومات التصالحيةBargaining Accomodative "

وهي المساومات التي يشيع استخدامها أساساً في مواقف النزاع الدولي العادي وحالاته، وتستند في اساسها الى قاعدة الأخذ والعطاء بين مجموعة من الاطراف الواعين بالمزايا المشتركة التي يحققونها من وراء اتفاقهم. ويركز هذا النوع من المساومات على المصالح المشتركة وليس المتنازع عليها

2- المساومات القسرية " Bargaining Coercive "

وهي المساومات التي تجري في مناخ من التهديد والارهاب والتخويف (Intimidation) وعروض القوة ، والميل الى الابتزاز الذي تحاول ان تمارسه اطراف قوية على اطراف ضعيفة لجعلها تخضع لما يُراد إملاؤه عليها من شروط مجحفة بحقوقها ومصالحها .إن المساومات القسرية هي الاكثر شيوعاً في ظروف الازمات الدولية، وفيها يجري التركيز على المصالح المتعارضة والسعي الى تحقيق المكاسب وتجلب الخسائر. ومع هذا فإننا لا نستبعد أن تتحول

¹ عصام محمد أحمد زناتي، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 2010 ص 96

المساومات القسرية في مرحلة لاحقة الى مساومات تصالحية .وعلى العموم ان المفاوضات الدبلوماسية بشكلها العام تعتمد على إدارتها الشاقة والصعبة والمعقدة، إن إدارة المفاوضات تحتاج الى مهارة وعزيمة ويخطيء مَنْ يظن أن التشدد مع الطرف الآخر هو الطريق الاصبوب للحصول على افضل النتائج. كما يخطيء من يظن ان

التساهل مع الطرف الآخر هو الطريق الامثل. إن الحل الأمثل لإدارة المفاوضات هو المرونة، والمرونة دائماً تعد فضيلة إذا صاحبها العزيمة. وبالمثل فإنه من الاخطاء الشائعة ايجاد علاقة وطيدة بين المفاوضات وبين المساومة على اساس أنه إذا رفض الطرفان ما هو معروض على طاولة المفاوضات فإنهما بالضرورة سيقبلان شيئاً وسطاً بين ما هو مرفوض أو شيئاً وسطاً بين نقطتي البداية لكلا الطرفين الامر الذي يحتم وضع مطالب يبالغ فيها كثيراً قبل المفاوضات، ثم تبدأ التنازلات أثناءها، حيث لو زادت هذه التنازلات فإنها سوف تكون ضد المصلحة. إن مثل هذه النظرة تنقل المفاوضات من حقل الدبلوماسية الى الحقل التجاري.. وهو ما يصل بالمتفاوضين الى طريق مسدود. إن المفاوضات أمر حتمي وضروري وينبغي ادارتها دون صلف أو غرور .حيث يرى المفكرون انه إذا أردت أن تدخل المفاوضات فعليك ان تعرف الاجابة على الاسئلة الاتية التي تخص الطرف الآخر المفاوض • ما هي رؤيته الاستراتيجية والسياسية التي يملئها عليه وضعه الجغرافي؟ • ما مدى تأييد الرأي العام الداخلي لسياسته؟ • ما هي علاقاته مع اطراف أخرى: صداقاته وتحالفاته أو عداواته؟ ما درجة تأثير ذلك عليه؟ ما نوعية القيادة السياسية التي تحكم بلاده؟ ما قدرتها على تحقيق الاهداف التي قررتها لنفسها أو اعلنتها لشعبها؟ • لماذا اختارت الدولة سياسة دون غيرها؟ هل لأن المسؤولين فيها وجدوا هذا المسلك أكثر أماناً من غيره بالنسبة لأشخاصهم؟ هل لأن قادتها يريدون إختيار رد فعل خصومهم؟ هل لأن رأياً عاماً في بلادهم يلح في إتجاه سياسة معينة؟ هل لأن زعماءها في مأزق ويريدون بأي ثمن خلق الانطباع أو الايهام بأنهم مازالوا قادرين على الحركة؟ وأخيراً لابد من القول، إذا عرفنا الإجابة الحقيقية عن هذه الاسئلة فإننا سنقف على أرض صلبة مع الطرف المفاوض¹.

¹ عصام محمد أحمد زناتي، التنظيم الدولي مرجع سابق ص 119

نظرية الالعب او المباريات : تعد نظرية المباريات من إحدى الاستراتيجيات المهمة لاتخاذ القرارات في مواقف النزاعات أو الصراعات الدولية، إن هدفها هو ترشيد الاختيار من بين البدائل المختلفة التي تفرزها هذه المواقف الصراعية. سواءا السياسية بشكل عام أو الصراعات التي تتعلق بالسلم والامن الدوليين.و هناك نوعين من الصراعات أوالمباريات¹:

النزاعات التنافسية صفرية: بالنسبة لهذه الصراعات فإن الكسب الذي أحدهما، يمثل في الوقت نفسه خسارة للطرف الاخر، ولو إفترضا أن طرفا ما حقق إنتصارثم مني بهزيمة أو بخسارة، فإن الحصلة النهائية تكون صفرا في مجموعها.

-النزاعات غيرتنافسية الغيرصفرية: فإن مصالح أطرافها لا تكون متعارضة بالصورة السابقة نفسها، وإنما تتداخل إلى حد يسمح بالمساومة وتقديم التنازلات المتبادلة للوصول إلى نقطة إتفاق، مما يدفع أطراف تلك المواقف التي تبني سياسة التعاون بحيث تتوزع نتائج المباراة بين الطرفين

وهناك من يضيف نوع ثالث لنبيجة المباراة وهي الكارثية، وفيها يتخاصمان الطرفان بهدف تدمير الآخر وبالتالي يخسران كلاهما، كما هو الحال في الحروب النووية المدمرة

إن اللجوء إلى نظرية اللعبة في العلاقات بين الدول تجنب الدول صراعات الحروب، وغالبا ما يلجأ صناع السياسة إلى نظرية الصفر لأنها أكثرفعالية في تجنب الحروب، ومع القليل من الحذر السياسي والمهارة في اللعب يمكن تحويل هذا الموقف إلى جانب لا صفري المعادلة الصفرية وادارة النزاعات هي نظرية تقدم تفسيرا واسلوبا يمكن لصانع القرارانتهاجه في حالات التي تكون مصالحه الحيوية اووجوده ذاته يتوقف على خسارة الطرف الاخر أو وجود أ يتوقف على القضاء على ب

عند النظر بعمق أكثر الى هذه الاساليب نرى انها تفسر زوايا و تغفل عن زوايا اخرى , لذا نقول ان الادارة الفعالة تكون اذا تم دمج هذه النظريات وخلق تكامل بين الاساليب المختلفة.

¹ أحمد فؤاد رسلان، نظرية الصراع الدولي: مرجع سابق ص 141

آليات إدارة النزاعات الدولية
الطرق السياسية والدبلوماسية

أولاً : المفاوضات

لقد بدأت عملية التفاوض منذ قديم الزمان، وكانت تلك المجتمعات بدائية تأخذ صوراً مختلفة تبدأ بالحوار وتنتهي بالوصول إلى نتائج ترضى الأطراف المتنازعة دون أن تلجأ للحروب، لذلك أصبحت المفاوضات من أهم الأنشطة لتسوية الصراعات والخلافات، ففي الخلافات الدولية حلت المفاوضات محل الحروب المعلنة بين الدول، إلا أن التفاوض يحقق نتائج أقوى من الحروب وسقوط القتلى، وهذا ما سوف يتم تناوله من خلال النقاط التالية - :

التفاوض لغة: من الفعل فاوض والتي تعني المساواة والمشاركة والأخذ والعطاء، كأن كل واحد منها رد ما عنده إلى صاحبه⁽¹⁾، والفعل يفاوض يعني عقد المحادثات المؤدية إلى التفاعل والتي تتعلق بالتوصل إلى أساس للاتفاق نحو مشكلة قائمة أو هدف محدد⁽²⁾. أما المعنى الاصطلاحي للمفاوضات، فقد تعددت التعريفات الخاصة بالباحثين والعلماء حول المفهوم، لكنها في النهاية تكاد تكون متفقة على معنى واحد، فقد عرفه الدكتور عبد الأمير الأنباري بأنها (الوسيلة الرئيسية لتنظيم العلاقات الدولية الثنائية والجماعية وتحقيق الأهداف الوطنية ومنطلقاتها في جميع المجالات)⁽³⁾ أما الدكتور محمد عليوة فقد عرفه: (اتصال شفوي بين طرفين أو أكثر يهدف في الأقل إلى الوصول إلى اتفاق مشترك على طريقة العمل أو صيغة شفوية)⁽⁴⁾.

ويرى الدكتور صالح الشاعري: (هي مناقشات ومحادثات يقدم خلالها كل طرف مقترحاته وتصوراتهِ للمسألة، وسيتلقى المقترحات والتصورات المضادة من الطرف الآخر والتعديلات التي يريد هذا الطرف إدخالها على تلك المقترحات)⁽⁵⁾ وقد عرفها الدكتور فاروق السيد عثمان بأنها محادثات بين طرفين أو أكثر حول موضوع معين أو مشكلة قائمة بقصد الوصول إلى

1 ابن منظور، لسان العرب، ط4، دار صادر، بيروت، 2004، ص 415

2 ثامر كامل الخزرجي، التفاوض: إدارة وسياسة، المجلة السياسية والدولية، العدد 2، الجامعة المستنصرية، 2006، ص 68.

3 د. عبد الأمير الأنباري، حول المفاوضات الدولية: متطلباتها وأساليبها، المركز القومي للإرشاد والتطوير الإداري، بغداد، 1987، ص 60

4 د. سيد عليوة، مهارات التفاوض: سلوكيات الاتصال والمساومة والدبلوماسية، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، عمان، 1978، ص 87

5 د. صالح يحيى الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلمياً، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2006، ص 29.

اتفاق⁽¹⁾، وبالتالي يمثل التفاوض على وفق ما مر أعلاه بأنه حوارات ونقاشات تجري بين أطراف

فاعلة بقصد الوصول إلى اتفاق مشترك حول مسألة او مسائل هامة تمثل لكل منها مصلحة عامة ترتبط بإنجاز أهداف محددة ذات أهمية كبيرة لهذه الأطراف.

إن التفاوض كفكرة لها امتدادات في عمق التاريخ فهي تعود إلى العصور القديمة وما يعزز ذلك قصة (آدم وحواء عليهما السلام) إذ أنها تقدم لنا وصفا لأول عملية تفاوضية يمكن أن نتعلم الكثير من نتائجها⁽²⁾، هذا الأمر توضح أكثر مع تطور الإنسانية، وفي الحضارات القديمة كان لهذا المفهوم حضور كبير ولاسيما في حضارة وادي الرافدين في بابل وسومر وأكد اذ نشأت علاقات جديدة بين هذه الحضارات وازدادت الحاجة إلى الاتصال وحل المشكلات الناجمة عن نشاط التبادل التجاري والمعاملات الاجتماعية التي تتطلب توافر وسيلة من شأنها أن تساعد على ترتيب هذه النشاطات والاتفاق على وضع قواعد صحيحة لذلك الهدف وهنا برز التفاوض كوسيلة ملبية لهذه الحاجة المتزايدة واختص بها

رجال ذوو صفات شخصية قوية وخبرة ودارية مميزة⁽³⁾ واستمر الحال حتى العصر الحديث، والذي اخذ فيه التفاوض صورته المكتملة مع ظهور الدولة بعد معاهدة وستفاليا عام 1648 وما عرف بعد ذلك بدبلوماسية المؤتمرات وبقي الالتزام بهذا المفهوم واضحا خلال حقبة توازن القوى والحربين العالميتين الأولى والثانية ونزاعات الحرب الباردة والتي كانت تفضي في كثير من الأحيان من اللجوء إلى التفاوض⁽⁴⁾ على هذا الأساس أيقنت الدول قديما وحديثا أن التفاوض هو اسلم الطرق للوصول إلى أهدافها وغاياتها، ذلك أن لغة الصراعات والنزاعات والحروب سيؤدي بها إلى دفع الكثير من الأضرار مع عدم ضمان تحقق تلك الأهداف والتي ترتبط أساسا بمصالحها الآنية والمستقبلية.

وعليه فأن التعامل الدولي يحث على شيوع المفاوضات لتسوية الخلافات، فمن ناحية أن الدول تتمتع بحرية اللجوء إلى هذا الأسلوب، والأكثر من هذا انه يمثل وجود حسن النية، إذ أن لديها حرية حركة مواصلة المفاوضات او تأجيلها او قطعها، وقد نصت المعاهدات

1 د. فاروق السيد عثمان، التفاوض وإدارة الأزمات، ط1، دار الأمين للطباعة، القاهرة، 2004، ص 60
2 karras chester; The Therogotalion game, N,Y,Tnomasy, crowe publishes, 1970, p, 12.
3 د. شوقي ناجي جواد، عباس غالي أبو التمن، التفاوض مهارة وإستراتيجية، ط1، مطبعة الفنون، بغداد، 1991، ص 31-32
4 د. مثنى علي المهدي، تطور فن المفاوضات بعد الحرب الباردة، محاضرات أقيمت على طلبية الدراسات العليا مرحلة الماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، بغداد، 2007، ص 1.

والمواثيق على جدوى هذا الطريق في حل المنازعات بالطرق السلمية، بل أن هناك رأي يذهب إلى ضرورة أن تستنفذ الدول بادئ الأمر الطرق الدبلوماسية قبل عرض الخلافات إلى التحكيم أو القضاء⁽¹⁾، وبالتالي تعد المفاوضات افضل الطرق لتسوية المنازعات الدولية وأكثرها شيوعاً، وهي الطريقة المألوفة لعقد مختلف المعاهدات والاتفاقات الدولية⁽²⁾

وتقوم المفاوضات على الاتصالات المباشرة بين الدولتين المتنازعتين بغية تسوية النزاع القائم بينهما عن طريق اتفاق مباشر، المفاوضات عادة بين وزراء خارجية الدول المتنازعة وممثليها الدبلوماسيين ممن يوكلون إليهم مهمة القيام بتلك المهمة، كما وقد تجري في مؤتمر دولي⁽³⁾ وهذا المؤتمر يجمع الدول المتنازعة ودولا أخرى غيرها وذلك إذا كان الفصل في النزاع يمس مصالح دول أخرى ليست أطرافاً في النزاع⁽⁴⁾ بل وأحياناً ما يكون اللجوء لتلك المفاوضات أمراً مفروضاً في بعض المعاهدات كشرط سابق على اللجوء للتحكيم أو القضاء⁽⁵⁾

ولعل أن الأهم في موضوع المفاوضات هو لابد من أن يكون لأطراف التفاوض وجود بعض المصالح والاحتياجات المشتركة التي تدفع كل منهم لإجراء التفاوض، رغم وجود مصالح وأهداف متعارضة وإلا لما طلب كل منهم الاجتماع وبالتالي التفاوض، وتدور المفاوضات حول حالة أو اثنتين أساسيتين، أما أولاهما فهي أن للطرفين مصلحة متبادلة محتملة في جهد مشترك، أو أن يتفق الطرفان أن يتنازلا عن شيء ما مقابل هدف أكثر أهمية⁽⁶⁾ لذا فحقيقة المفاوضات تتحقق من

حيث الجوهر من غير وجود مصلحة مشتركة ليس ثمة ما يتفاوض من أجله، ومن غير وجود نزاع ليس ثمة ما يتفاوض حوله⁽⁷⁾.

ولكي يكون التفاوض ناجحاً، يحتاج كل طرف ان يكون ذا مصداقية، أي يحتاج كل طرف الى ان يعلن بيانات يمكن تصديقها، تتبنى موقفاً معقولاً وقادراً على أن يدعم موقفه

1 د. كاظم هاشم نعمة، العلاقات الدولية، ط1، شركة آياد للطباعة الفنية، بغداد، 1988، ص 415.

2 د. سعد حقي توفيق، مبادئ لعلاقات الدولية، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2000، ص 529.

3 د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط5، مطبعة المكتبة القانونية، بغداد، 2012، ص 303.

4 د. جابر الراوي، المنازعات الدولية، ط1، مطبعة السلام، بغداد، ص32.

5 د. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، ط1، دار بور سعيد للطباعة، الإسكندرية، 1971، ص289.

6 فكرت نامق العاني، النظرية التفاوضية وحل الصراعات الدولية، مجلة دراسات دولية، العدد 11، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، 2001، ص 19.

7 روبرت د.كانتور، السياسة الدولية المعاصرة، ترجمة احمد ظاهر، ط1، مكتب الكتب الأردني للطباعة، عمان، 1989، ص 459.

بالفعل، والمفاوضات ذات النوايا الطيبة والتي تتحلى بالمصادقية تكون لديها إمكانية أكبر للانخراط في مفاوضات ناجحة⁽¹⁾، وعلى الرغم من أن المفاوضات تتميز بمحاسن كثيرة إلا أن نجاحها يتوقف على الروح التي تسود المفاوضات، فإذا كانت الدول المفاوضة لا تتمتع بقوة سياسية متعادلة فإن الدول الكبرى تطغى على الدول الصغرى وتفرض عليها إرادتها⁽²⁾. مع ذلك تعتبر المفاوضات الخيار الأسلم الذي يمكن للدول أن تسترشد به لأجل تحقيق أهدافها وطموحاتها وذلك من خلال إقامة علاقات تكامل مع باقي الدول وعلى النحو الذي يمكنها من ضمان مصلحتها بالشكل الأفضل، كما وإن خيار التفاوض سيسهم دون أدنى شك بإدارة وحل وتسوية النزاعات والصراعات بين الأطراف المتفاوضة من خلال صياغة منهج عمل يوصلهم في أحيان كثيرة إلى اتفاق مشترك تقتنع به هذه الأطراف.

المبحث الثاني: أهمية المفاوضات في تطور العلاقات بين الدول.

أن الذهاب إلى المفاوضات أصبح أمراً لا بد منه طالما أن هناك مصالح مشتركة فالشبكة الكثيفة من التفاعلات تتضمن بالأساس علاقات تعاون وأن التفاوض الدولي يشكل أحد هذه الأدوات الرئيسية لإدارة هذا التعاون إذ إن الحاجة والرغبة في التعاون ليست كافية في حد ذاتها إذ تقتضي هذه الحاجة أو الرغبة تطوير طرق وأساليب للتفاهم حول كيفية تحقيق هذا التعاون وأحد هذه الطرق أو الأساليب هو التفاوض⁽³⁾، فوجود أهداف مشتركة ومصالح متبادلة ستشكل حافزاً للدول لأن تتفق فيما بينها لأجل تحقيقها فالتفاوض هنا يكون على أساس التعاون والتكامل والشمولية أي محاولة النظر إلى مصالح الأطراف كافة بشكل متكامل وكيف يمكن أن يحقق كل طرف مصالحه مع مراعاة مصالح الطرف الآخر من خلال التعاون والمرونة والذي ينتج عنه في النهاية تحقق مصالح الطرفين وعلاقات قوية ومتماسكة⁽⁴⁾ وفي هذا النوع من المفاوضات غالباً ما تسود روح التعاون والتفهم الكامل لموقف كل طرف والتسليم لشرعية أن يرى كل طرف مصالحه وإن تحتكم الأطراف التفاوضية للمنطق والإقناع⁽⁵⁾.

لذلك نجد أن مبدأ تبادل المنفعة وفق هذا النموذج غالباً ما يتسم فيما بين الأطراف على أساس التراخي ويدخل هنا ما يسمى بـ (التفاوض الإبداعي) إذ يتم من خلاله الوصول إلى

¹ كارين ا.منغست، إيفان م. اريغون، مبادئ العلاقات الدولية، ترجمة حسام الدين خضور، ط1، دار الفرق للطباعة، 2013، ص 196.

² د. سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، ط1، المطبعة بلا، دمشق، 1969، ص 678.

³ محمد عبد الرحمن زايد، المفاوضات الدولية بين العلم والممارسة، ط1، مكتبة دار الشروق الدولية، القاهرة، 2003، ص 13
سامي محمد فريخ، تسوية النزاعات، ط1، مطبعة دار النشر للجامعات، القاهرة، 2007، ص 476

⁵ طه كاسب الدروبي، فن التفاوض والإقناع، ط1، دار الأسرة للنشر، عمان، 2006، ص 7

المصالح المشتركة من خلال توفير المناخ التعاوني والذي من شأنه أن يهيئ الأحوال المناسبة لنجاح المفاوضات وفق مستويات وأساليب تؤدي بالطرفين إلى العمل المشترك بتنسيق وإبداع⁽¹⁾ وهذا النوع من المفاوضات غالبا ما تكون مبنية على مبدأ تفاوضي (ربح - ربح)؛ لأن المفاوضون يلجأون فيها إلى تبني استراتيجيات تقوم على تطوير التعاون الراهن وتعميق وتوسيع العلاقات القائمة⁽²⁾ وبجملته أخرى ينتهج الأطراف المتفاوضة مبدأ أو منهج المصلحة المشتركة أو ما يعرف بمباراة (اكسب - اكسب) حيث يكون التركيز هنا على وضع يحقق مصالح الطرفين وهنا تقوم الأطراف بمساعدة بعضها بعض على العمل معا وبصورة ابتكاريه للوصول إلى اتفاقات محددة يستفيد منها الجميع طالما أن الغاية تعميق العلاقة القائمة وتوسيع نطاق التفاوض ومده إلى مجالات جديدة⁽³⁾

وتكون مهمة الوصول إلى علاقة (ربحية أو كسبية) سريعة في كثير من الأحيان لأنه ليس هناك ثمة ما يوجد مقترحات ومقترحات مضادة بل أن هناك فقط مقترحات تتم عن رغبة في التعاون مفعمة بأجواء من الثقة الكبيرة تكون هدفها في النهاية الوصول إلى اتفاق يرضي الأطراف بيد أن غلبة عنصر التوافق هو الذي يؤثر في طبيعة العلاقات ما بين أطراف التفاوض فوجود علاقة ودية بينهم تغريهم بالمرونة وهذا الأمر يتأكد أكثر ما يكون في المفاوضات الدبلوماسية بين الأصدقاء والحلفاء⁽⁴⁾. هذا يعني أن المنافع المتبادلة ستدفع بالإطراف أكثر باتجاه عملية التفاوض لأنها في الحقيقة تعني رغبة كل طرف من أطرافها في الوصول إلى اتفاق يحقق المصلحة المتبادلة لهذه الأطراف وعليه فأن بلوغ هذه المنافع يعد بحد ذاته كسبا لجميع أطراف العملية التفاوضية⁽⁵⁾

أما عن الإستراتيجية المتبعة في هذا النوع من المفاوضات، فأن الدول تلجا عادة إلى الإستراتيجية التعاونية أو ما تسمى بـ(إستراتيجيات تعظيم الفائدة المتبادلة) والتي تعني في النهاية تطوير التعاون وتعميق العلاقة القائمة وتوسيع نطاق التفاوض إلى مجالات جديدة كما أنها تسعى إلى إيجاد بدائل وحلول مقبولة لإطراف العملية التفاوضية كافة، أما مفاوض هذا

1د. ناظم عبد الواحد الجاسور، موسوعة علم السياسة، ط1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 115 - 116.
2 نادر احمد أبو شيخه، أصول التفاوض، ط2، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2009، ص 36
3 حسن محمد وجيه، مقدمة في علم التفاوض الاجتماعي والسياسي، ط1، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1994، ص 105 - 106.

4 د. فكرت نامق العاني، مصدر سبق ذكره، ص 21.
- بشير العلاق، إدارة التفاوض، ط1، دار البازودي العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 515

النوع من المفاوضات يكون متساهلا ومتعاون وفي الوقت نفسه متشدد إذ ينغمس في محاولة التعامل مع الآخرين للوصول إلى اتفاق يرضي مطالب كل الأطراف⁽¹⁾ وطبقا إلى الهدف التفاوضي (التعاوني) فإنه غالبا ما يندرج تحت مضمونه عدة أشكال تدفع في النهاية الأطراف إلى التفاوض والتي تتمثل بالآتي: -

1 - التفاوض لأجل توسعة اتفاق قائم. فالأطراف تتدفع دائما باتجاه تجديد اتفاقات وتعهدات وترتيبات قائمة بالأصل، وسيكون الدافع أن هناك حالة من الخوف من انتهاء المدة القانونية لها قد يؤدي في النهاية إلى تأثير سلبي للجميع أو أن هناك رغبة في تجديدها لغرض استمرار مبدأ المصلحة والفائدة لهذه الأطراف ومثال هذا النوع في ما تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية مع دول الخليج العربي إذ تيقنت هذه الأخيرة بان انتهاء المظلة الأمنية الأمريكية سيعرض أمنها للخطر أما الولايات المتحدة فان مصلحة ذلك هو موارد هذه المنطقة والتي لها علاقة بمصالح الأمن القومي الأمريكي. وكذلك التحالف السوري الإيراني الذي لايزال ساري المفعول منذ انتصار الثورة الإسلامية الإيرانية عام 1979 حتى يومنا هذا.

2 - التفاوض من اجل تطبيع العلاقات وذلك بقصد تأسيس علاقات دبلوماسية جديدة وإنهاء موقف متأزم وهذا النوع من المفاوضات نجده كثيرا في مسار تسوية الصراع (العربي - الصهيوني) ومحاولات الكيان الصهيوني بذل كل ما لديه لإقامة علاقات دبلوماسية مع الدول العربية قوامها التعاون في مجالات عديدة وهذا ما حدث مع كل من مصر والأردن.

3 - التفاوض بقصد إنشاء وأقامة تكتل سياسي معين بين دول تجمعها أهداف وتطلعات واحدة وهذه الحالة يمكن أن نشهدها في تأسيس المنظمات الإقليمية في مناطق العالم المختلفة كالاتحاد الأوربي ومجلس التعاون الخليجي وجامعة الدول العربية وغيرها، كما أن التفاوض ممكن يكون لأجل التوصل إلى اتفاقيات بغية إدخال أطراف جديدة حلف عسكري معين وأبرز مثال على ذلك المفاوضات التي يجريها حلف شمال الأطلسي ومن وراءه الولايات المتحدة لأجل إدخال الدول التي كانت ترزخ تحت الحكم الشيوعي وبما يتفق ورغبة هذه الدول في انضمامهم إلى الحلف.

وعليه تلعب المصلحة المشتركة دورا كبيرا في حث الدول إلى الدخول في مفاوضات فيما بينها وذلك بما يتوافق أساسا مع أهداف وتطلعات وغايات الدول المتفاوضة، وهذا النوع

¹ د. سيد عليوة، مصدر سبق ذكره، ص26.

من المفاوضات يلعب دورا كبيرا في تطور طبيعة العلاقة بين الدول وذلك لوجود جملة من المميزات والتي تأتي في مقدمتها:

– أن صفة التعاون هي السمة الطاغية على علاقة الأطراف المتفاوضة ومن ثم تقوية أواصر العلاقة فيما بينهم.⁽¹⁾ وعليه فالكل يحاول الوصول إلى نتائج افضل وأحسن من خلال التكامل دائما والتعاون في العملية التفاوضية لذلك فإن المنهج التعاوني في التفاوض يتميز بكون أن النتائج تكون افضل والحلول أكثر استمرارية⁽²⁾.

2 – أنها تجري غالبا ما بين أطراف يرتبطون فيما بينهم بعلاقات ايجابية جيدة وذلك نتيجة لوجود الكثير من القيم الايجابية في علاقات هذه الأطراف ويبدو ان هذا الأمر سيبقى واردا طالما أن هناك استمرارية في تشعب وغزارة المنافع والاحتياجات المادية والمعنوية لهذه الأطراف

3 – وجود مجموعة من الأهداف المشتركة أي أن الأطراف تتفاوض لأجل الوصول إلى مجموعة من المصالح وليست مصلحة واحدة والتي هي عبارة عن حاجات ورغبات واهتمامات كل طرف⁽³⁾ ومن ثم فهم يسعون إلى تحقيقها من خلال العمل والجهد المشترك

4 – أن هذا النوع من التفاوض مبني على أساس الكل رابحون. فالأطراف يسعون إلى تطوير التعاون ومده إلى مجالات أوسع. فهم بذلك سيحصلون على منافع متبادلة اكبر. كما انه غالبا ما يتم التوصل إلى اتفاق بصورة سريعة.

5 – تكون الأجواء هنا مليئة بالثقة، والانفتاح، وحرية التعبير، وعدم وجود الشك وحالات المباغطة والمفاجأة وما غير ذلك.

6 – يكون مفاوضي هذا النوع متعاونين ومتساهلين وان كان هناك بعض التشدد ومن ثم ستكون هناك رغبة كبيرة منهم في الوصول إلى الهدف من التفاوض بكل مرونة.

المبحث الثالث: أثر المفاوضات الدولية في تنمية السلم والأمن الدوليين.

إن جدوى الطرق السلمية لحل النزاعات الدولية أدركها الأولون فقد اهتدى إليها الفراعنة المصريون في 3000 قبل الميلاد، واعتمدها الإغريق في علاقات دول المدينة، وفي الأزمنة الحديثة ذهب الفقه القانوني الدولي إلى وضع قيود على الحرب فقد جاءت الإشارات في

¹ نادر احمد أبو شيخة، مصدر سبق ذكره، ص 21.

² جيرارد أ. نيرنيج، أسس التفاوض، ترجمة حازم عبد الرحمن، ط1، مطبعة المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1988، ص 42.

³ جيرارد أ. نيرنيج، المصدر نفسه، ص ص 52 – 53.

اتفاقيات لتؤكد على أهمية اعتماد الطرق السلمية لحل الخلافات الدولية، ففي 1899 و1907 عالجت موثيق لاهاي مسألة التسوية السلمية للخلافات الدولية، ومن بعد ذلك تولت عصبة الأمم والمحكمة الدولية الدائمة، وفي عام 1924 أقيم بروتوكول جنيف لتسوية الخلافات الدولية بيد انه لم يؤخذ به، وفي عام 1928-1929 اقر المؤتمر السادس للدول الأمريكية في هافانا اتفاقيات التحكيم والتوفيق بين الدول الأمريكية من اجل حل خلافاتها سلميا، ومن ثم اعتنقت الأمم المتحدة حل المنازعات بالطرق السلمية وكذلك المنظمات الإقليمية⁽¹⁾ على هذا الأساس تيقنت الدول قديما أن الوسائل الدبلوماسية بقنواتها المختلفة - وفي مقدمتها المفاوضة - هي افضل وسيلة لضمان مصالحها الوطنية، وبذلك عمدت الدول اليوم إلى تركيز الاهتمام إلى اعتماد الدبلوماسية كأداة للسياسة الخارجية والتي تشير إلى كيفية نقل قواعد السلوك السياسي الداخلي إلى مستوى العلاقات الدولية، وبالتالي فإن تحقيق مصالح الدولة يكون من خلال القنوات السلمية، فالدبلوماسية بذلك تعد أداة لتنفيذ السياسة الخارجية، وهي تنفذ من جانب اختصاص أهل الخبرة وأهل الحكمة في وزارة الخارجية، فالدبلوماسي يقوم بتنفيذ الخطة التي يرسمها رجل السياسة في الدولة في أوقات السلم⁽²⁾، وهو بذلك شخص مجاز للتفاوض عن بلده ويقوم بوظيفة لطالما بقيت ثابتة وهو الحصول على أقصى ميزة بأقل التكاليف، فالدبلوماسية - ومن خلال الشروع في المفاوضات - تكون أكثر فائدة عندما يكون الطريق أكثر وعورة، فهي تمهد الطريق لكي يتعايش المتخاصمون، وهي يذل وسيلة لإحداث تغيير في النظام القائم سواء بإقامة صداقات جديدة او إصلاح الخلافات مع الأصدقاء القدامى⁽³⁾.

لذلك فإن طبيعة التعامل الدولي يحث على شيوع المفاوضات لتسوية الخلافات، فمن ناحية ان الدول تتمتع بحرية اللجوء إلى هذا الأسلوب، والأكثر من هذا انه يمثل وجود حسن نية إذ إن للدول حرية مواصلة المفاوضات او تأجيلها او قطعها، بل أن هناك رأي يؤكد على الدول أن تستنفذ المفاوضة دورها كطريقة سلمية لحل المنازعات مع الدول الأخرى قبل عرضها على الوسائل الدبلوماسية الأخرى من قبيل التحكيم والقضاء⁽⁴⁾ لذا جاء التأكيد على أن كل المشاكل الدولية تعد محلا للمفاوضات كإنهاء بعض المنازعات وتخفيض او الحد من الأسلحة

1 د. كاظم هاشم نعمة، مصدر سبق ذكره، ص ص 409 - 410.

2 د. احمد نوري الأنعمي، السياسة الخارجية، ط1، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بغداد، 2002، ص ص 40 - 303.

3 مادلين اولبرليت، مذكرة إلى الرئيس المنتخب، ترجمة عمر الأيوبي، ط1، الدار العربية للعلوم، بيروت، 2008، ص ص 58 - 63.

4 د. كاظم هاشم نعمة، مصدر سبق ذكره، ص 415.

وإنهاء الاستعمار والوصول إلى توفيق للمصالح المتفاوضة⁽¹⁾. وهذا الأمر يتفق بحقيقته مع ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة وفقاً للمادة (1-4) والتي تنازلت فيها الدول عن استخدام القوة أو التهديد باستعمالها ضد الأراضي أو الاستقلال السياسي لدول أخرى وبما يتتافى مع غايات الأمم المتحدة التي تتمثل بتأمين السلم والأمن الدوليين، وتحقيق العدالة واحترام الالتزامات الدولية ورفع مستوى ورفاهية الشعوب وتطورها الاقتصادي والاجتماعي⁽²⁾.

على هذا الأساس فإن قراءة واقع المجتمع الدولي تؤكد أن دور المفاوضات الدولية في تأمين السلم والأمن الدوليين والمحافظة عليهما يستلزم أساساً حل المشكلات التي تحدث ما بين الدول والسعي الدؤوب دون تفاقمها وهذا الأمر يتم من طريقتين:

أولهما: اقتناع الدول بأهمية المفاوضات في حل وتسوية المشكلات التي تنشأ نتيجة لاختلاف وتعارض الأهداف في السياسة الخارجية، فالخلافات أو النزاعات وربما الحروب تنشأ بسبب المصالح المتناقضة أو غير المتطابقة لأجل تحقيق الدول أهدافها فتكون هناك رغبة لكل طرف في تحقيق أعلى المكاسب على حساب الطرف الآخر وهنا يدخل التفاوض بعده الطريقة المعتادة والأكثر شيوعاً لتسوية النزاعات⁽³⁾ فوجود تعارض في المصالح أو الطموحات بين الأطراف المعنية سيولد حالة من الصراع والتي لا يمكن فضها إلا من خلال جلوس الأطراف المتنازعة إلى طاولة المفاوضات لحسم الأمور المتصارع عليها⁽⁴⁾، وحتى في حالة النزاعات الشديدة جداً فقد تلجأ الدول في كثير من الأحيان إلى إتباع أسلوب المفاوضات لأجل (تسكين الأوضاع) وربما تميّعها إما لصعوبة البت فيها أو لخفض مستوى حالة الصراع والتأخر لصالح مفاوضات مقبلة تكون الأوضاع أكثر ملائمة لطرف ما أو للأطراف معاً، ذلك أن هذه الأطراف ترى أن المصلحة المتبادلة هنا قائمة على أساس خوف مشترك بدلاً من رغبة مشتركة لحل مشكلتهم وفي ذلك فإن المفاوضات تدفعها هنا السلبيات والمخاوف أكثر من الآمال لا لحل المشكلات بالضرورة ولكنها قد تحقق المخاطر وتجعل العلاقات أكثر تقلباً⁽⁵⁾.

1 د. سعد حقي توفيق، مصدر سبق ذكره، ص 530.

2 رامز محمد عمار، الوجيز في المنظمات الدولية، ط 1، مطبعة البريستول، مكان الطبع بلا، 2003، ص 61.

3 بيار ماري دويوي، القانون الدولي العام، ترجمة محمد عرب صاصيلا، سليم حداد، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص 594.

4 بشير العلاف، مصدر سبق ذكره، ص 18.

5 دينس روس، فن الحكم، ترجمة هاني تابري، ط 1، دار الكتاب العربي، بيروت، 2008، ص ص 214 – 215.

جدير بالذكر أن وجود بعض المصالح المشتركة قد تفيد في أحيان كثيرة لإجراء التفاوض حول المصالح والأهداف المتناقضة وعليه فالمشاركة في بعض المصالح تخدم كحافز نحو الدخول في مسارات لتحقيق اتفاق حول المصالح الأخرى المتنازع عليها⁽¹⁾ وعليه فالمشاركة في بعض المصالح يخدم كحافز للاتفاق من طريق المساومات التي تحدث حول مجموعة المصالح التي يشملها الخلاف⁽²⁾ كما وأن مبدأ الحلول الوسطية يدخل في حالات كثيرة كعامل حسم في فض الخلافات والتي يعني أساساً (لا ضرر ولا ضرار) وهذا مبدأ مقبول من كافة أطراف التفاوض كبديل عن الضرر المادي والمعنوي المتمثل بالتشرد ومن ثم فإنها تحفظ للأطراف مصالحها كافة وفق أسس عادلة ومنصفة⁽³⁾ وفي حالة تعذر

الوصول إلى حل وسط فإنه قد تدخل أطراف ثالثة والتي يمكن أن تقوم باقتراح صيغ لحلول وسط تقبلها الأطراف ومن ثم فإنها قد تسهم في تحقيق حدة النزاع إلا أن قدرة الأطراف الخارجية على التأثير يتوقف عموماً على قدرتها على التأثير في أطراف النزاع أو المشكلة محل النزاع⁽⁴⁾.

هذا النوع من المفاوضات يعول كثيراً على مهارة المفاوض وحرفيته في إدارة العملية التفاوضية فعلى المفاوض ان يقوم بتهدئة الأجواء حتى يتمكن من نقل مناخه من الأجواء التنافسية والقائمة على أساس محاولة تحقيق الأهداف على حساب الطرف الآخر إلى الأجواء التعاونية والمنطلقة أساساً على تحقيق مبدأ التوصل الى اتفاق يضمن مصالح أطراف التفاوض⁽⁵⁾. لذلك تعد المفاوضات هنا افضل طريقة لتجنب العنف والحرب، والدول تعول كثيراً على فاعليتها في تحقيق اتفاق يضمن في النهاية حل لمشكلتهم المشتركة لذلك عدت المفاوضات على أنها الأساس في التوصل إلى تسوية كاملة أو حلول وسط ومن ثم التوافق المتبادل حول المسائل المتنازع عليها.

ثانياً: تلعب الأمم المتحدة دوراً كبيراً في ضمان ثقافة الأمن والسلم الدوليين، وذلك من خلال حث الأطراف المتنازعة على حل مشكلاتها وفقاً للميثاق، فالأمم المتحدة ترى في أن رفض

1 فكرت نامق العاني، مصدر سبق ذكره، ص 19.

إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، ط 1، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، سنة الطبع بلا، ص 276

3 بشير العلق، مصدر سبق ذكره، ص 15 - 17

4 د. فكرت نامق العاني، مصدر سبق ذكره، ص 24-25.

نادر احمد أبو شيخه، مصدر سبق ذكره، ص 234 5

حالة الحرب والمحافظة على السلام هو السبب المنطقي الأصلي لوجودها⁽¹⁾ لذلك جاء التأكيد من جانب المنظمة الدولية بأن على جميع الدول اعتماد الوسائل السلمية في حل النزاعات من مفاوضات ووساطة ومساع حميدة وتحكيم لإنهاء أي نزاع فيما بينها وهذا ما جاء تأكيده في الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الميثاق⁽²⁾ لكن في حال فشل الدول في هذا الأمر فإن الأمم المتحدة اخذت على نفسها دور المتصرف بذلك، إذ عهدت إلى نفسها في الفقرة الأولى من المادة الأولى (باتخاذ التدابير الفعالة لمنع الأسباب المؤدية إلى تهديد الأمن والسلام وذلك بالوسائل السلمية المتاحة او بالوسائل القمعية، إذا ما حدث هذا التهديد وفقا للقانون الدولي واسترشادا بمبادئ العدل والمساواة)⁽³⁾. لذلك فليس غريبا أن تلجأ الأمم المتحدة في استعمال طريق المفاوضات كأحد الوسائل السلمية (وفق الفصل السادس) لحل المنازعات بين أعضائها، ولكن إذا ما استمر ذلك التهديد فأنها ستلجأ إلى تبني خيار الوسائل القمعية (وفق الفصل السابع)⁽⁴⁾. ولكي تضمن الأمم المتحدة ممارسة دورها وتأدية عملها على أتم وجه، فإن الميثاق ضمن لها تصورا شاملا لصياغة نظام شامل تستخدم من خلاله المفاوضات في تسوية النزاعات وإدارة الأزمات الدولية وذلك من خلال ما يأتي:

- 1 - مجموعة من القواعد والمبادئ العامة التي يتعين على الدول احترامها والسير على هديها (كالتعهد بعدم استعمال القوة او التهديد باستعمالها فعلا كأسلوب لحل المنازعات الدولية).
- 2- مجموعة من الآليات التي أنشأها الميثاق لمساعدة الدول على تسوية المنازعات التي قد تندلع فيما بينها بالطرق السلمية، وفي هذا السياق يمكن للأمين العام للأمم المتحدة او للجمعية العامة للأمم المتحدة او لمجلس الأمن أن يؤديوا أدوارا منفردة او مشتركة لمساعدة الأطراف المتنازعة على اختبار انسب الوسائل السياسية او القانونية للتسوية او حتى اقتراح هذه الوسائل من خلال ضوابط معينة نص عليها الميثاق، فضلا عن وجود محكمة العدل الدولية وهي آلية الأمم المتحدة الأساس التي يمكن أن تلجأ إليها الدول الأعضاء وغير الأعضاء أيضا لحل المنازعات ذات الطبيعة القانونية.

¹ غراهام ايفانز، وجيفري نوينهام، قاموس بنغوين للعلاقات الدولية، مركز الخليج للأبحاث، ط1، 2004، ص759.

² نزيه علي منصور، حق النقض (الفيتو) ودوره في تحقيق السلم والأمن الدوليين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009، ص63.

³ المصدر نفسه، ص 61.

⁴ Hanskelsan, The principles of international law, London, 1952,p31 4

3 - تفويض مجلس الأمن بالتدخل باسم المجتمع الدولي في حالة الأزمات الدولية مع تزويده بكل الصلاحيات التي تمكنه من التدخل العسكري واستعمال القوة المسلحة وفقا للآلية المنصوص عليها في الميثاق، ويعد أمر استعمال القوة المسلحة من جانب مجلس الأمن كأخر إجراء أممي إذا ما فشلت الوسائل الدبلوماسية والسلمية والعقوبات الدولية في تجنب خطر ذلك التهديد وعليه فان ما ذكرناه أعلاه يتيح للأمم المتحدة بالتدخل لإدارة الصراعات والمشكلات التي تقف

حجر عثرة في طريق السلم والأمن الدوليين⁽¹⁾ ويبدو أن هذا الإجراء الأخير يمثل إجراء ضاغطا على الأطراف المتنازعة لأجل الدفع بها بقصد اختيار الوسائل الدبلوماسية وعلى رأسها المفاوضات لحل خلافاتها، ولعل أن أزمة الخليج الثانية لعام(1990-1991) تمثل خير دليل على ذلك فقد مارست الأمم المتحدة دورها الكبير معتبرة أن هذه الحالة تمثل تهديدا للأمن والسلم الدوليين.

- والحقيقة أن دور الأمم المتحدة في هذا المجال يستند إلى أسس وضوابط قانونية اتفقت عليها كل الدول المنضوية تحت لواء الميثاق وألزمت نفسها بضرورة احترامه والسير على هديه وعدم الشروع بانتهاكه، وكما يبدو فأن الطبيعة القانونية لهذا الدور قد استندت إلى الآتي:
- 1- أن الأمم المتحدة تعتبر أن حفظ الأمن والسلم الدوليين المقصد الأول الذي جاء به ميثاقها وإن تحققه يعدّ شرطا لازما لتحقيق المقاصد الأخرى، وبدونه ينتفي التعاون الدولي في الشؤون الإنسانية كافة، لذلك فان عليها أن تقوم بتحقيق هذا المبدأ على أتم وجه وذلك من خلال إلزام الدول الأعضاء لديها في أن يكون لديها الاستعداد لذلك لاسيما مع حدوث مشكلات وأزمات فيما بينها والتي يمكن أن تعكر في النهاية حفظ الاستقرار الدولي.
 - 2- إن الدول تنازلت عن جزء من سيادتها الوطنية وذلك من اجل تدعيم عمل وسلطات المنظمة في تحقيق الاستقرار العالمي ومن ثم حل المشكلات فيما بين الدول على أسس قواعد ومبادئ متفق عليها وهو ما أطلق على تسميته بميثاق الأمم المتحدة.

¹ إبراهيم دراجي، إصلاح الأمم المتحدة، تناقضات التجربة، مجلة محاور إستراتيجية، العدد 3، المركز الاستراتيجي للدراسات العربية والدولية، بيروت، 2006، ص 38.

3- أن الأرصدة المتنازل عنها من السيادة الوطنية للدول إنما يعطي الأمم المتحدة سيادة كونية على مساحة مشتركة توافق الأعضاء طوعا أنها مساحة سيادية تمارس من خلالها المنظمة الدولية دورها في معالجة مشكلات مشتركة على قاعدة العدالة والنزاهة⁽¹⁾

مع كل ذلك التأثير الذي تمارسه الأمم المتحدة في مجال حل المشكلات والأزمات الدولية ألا أن دورها لازال مقصورا عن التأثير بذلك الحجم الكبير وهذا الأمر يرجع أساسا إلى عدم احترام الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية لأهم مقاصد الميثاق فهي لازالت تمارس دورها عن طريق فرض هيمنتها سواء على الأمم المتحدة من خلال التحكم بقراراتها تحت يافطة الحق الدولي الذي منحه إياها الميثاق لما يسمى (حق الفيتو) أو من خلال التدخل في شؤون الدول الأخرى وهذا يتعارض أساسا مع أهم متطلبات قيام الأمم المتحدة التي حثت على ضرورة احترام الدولة سيادة الدول الأخرى، هذا جانب الانتهاكات التي تمارسها باقي الأطراف الدولية ذات التأثير في المجتمع الدولي كروسيا وفرنسا والمملكة المتحدة إلى جانب الكيان الصهيوني الذي كان ولا زال ينتهك باعتدائه المتكررة أهم قرارات الأمم المتحدة سواء التي تم اتخاذها بحقه أو التي تتوافق ضمنا مع طبيعة الميثاق.

من كل ما تقدم يمكن القول أن الدول والأمم المتحدة تلعب دورا كبيرا في إدانة السلم والأمن الدوليين، فالحث أو الالتزام أو الدخول في المفاوضات كطرف رئيسي أو ثانوي سيؤدي دون أدنى شك إلى استبعاد الوسائل السلمية الأخرى والتي تكون أكثر تعقيدا بالنسبة للدول في ضمان مصالحها فيما لو تم انتهاج طريق المفاوضات الذي يكون أكثر ضمانا، كما أنه سيبقي خطر الحرب بعيدا عن حل قضايا الاختلاف، التي يمكن أن تحصل ما بين الدول فالحرب وإن قامت فأن التفاوض يمثل افضل الطرق في العودة إلى الاستقرار.

الخاتمة:

تبين لنا من عرض الدراسة أن المفاوضات تعد الوسيلة الدبلوماسية الأهم التي يمكن أن تلجأ إليها الدولة في علاقاتها مع الدول الأخرى فهي تنظم هذه العلاقات بقصد تحقيق الأهداف السياسية والمنافع الاقتصادية بالإضافة دورها الكبير في إدارة النزاعات والصراعات والحروب

¹ ناصر قنديل، الأمم المتحدة بين أطروحات لتطوير والإصلاح أو الإلغاء أو إعادة الاعتبار، مجلة محاور إستراتيجية، المصدر سبق ذكره، ص21.

وصولاً إلى تسويتها، على هذا الأساس نجد أن التفاوض كفلسفة وفن وسياسة يرتبط أساساً بتحقيق السلم لأنه يدفع بالدول إلى ضرورة الوصول إلى اتفاق يضمن النهوض بالمصالح المشتركة ومدها إلى مجالات متعددة قد تشمل جميع جوانب الحياة الإنسانية، هذا بالإضافة إلى دوره الكبير في تركيز ثقافة الأمن الدولي - خاصة إذا ما اتضحت جدية الدول في هذا المجال - لأنه يعمل على تضيق وربما إنهاء أوجه الاختلاف والخلاف التي يمكن أن تحصل بين الدول جراء الأهداف المتعارضة، فهو بذلك يعد الطريقة الأفضل للأطراف لأن تحقق مصالحها في البيئة الدولية، فبمجرد الشروع بالحوار والنقاش فإن ذلك يضمن تبادل الآراء بمختلف المواضيع والقضايا والمشاكل وحل الخلافات وبشكل يؤدي إلى إحلال الوفاق وزيادة التفاهم والتفاعل وإقامة التوازن بين المصالح المتباينة.

لذلك تعد المفاوضات أسهل واقصر الطرق وأكثرها جدية في حل الإشكالات التي يمكن أن تقع فيها الدول في سعيها وراء مصالحها الخاصة مع الأطراف الأخرى، ففي الوقت الذي تعول فيه الدولة إتباع هذا الأسلوب في ضمان وحفظ مصالحها بقصد التعاون والتكامل مع الآخرين، ينبغي عليها بذات الوقت أن تستعين بنفس الأسلوب لتسوية الخلافات ومن مبدأ حسن نية وبما يتوافق مع مقومات السلم الدولي الذي تنشده الأمم المتحدة في ميثاقها الذي ألزمت فيه جميع الدول الأعضاء لأجل معالجة وحل نزاعاتها مع باقي الدول بالطرق السلمية وفي مقدمتها المفاوضات

الوساطة

الوساطة في الاصطلاح الفقهي: عرف المسلمون الوساطة كوسيلة لحل المنازعات الدولية منذ زمن بعيد سابقين في ذلك كل المواثيق الدولية التي عرفت الوساطة لاحقاً ، وقد وردت دليلاً علي وجودها الأدلة من الكتاب و السنة مؤكدة أهميتها ووجوب إتباعها . كقوله تعالى :من يشفع شفاعاً حسنة يكون له نصيب منها و من يشفع شفاعاً حسنة يكون له نصيب منها و من يشفع شفاعاً سيئة يكن له كفل منها (وقد أشار المفسرون علي دلالة ذلك علي إمكانية التوسط لحل الخلافات والنزاعات .و غرض الوساطة كما هو واضح هو جمع المتنازعين علي كلمه سواء فتدخل إذن في باب الشفاعه الحسنه .

2-الوساطة في الإصلاح الوصفي :تعتبر الوساطة وسيلة هامة من وسائل تسوية

النزعات الدولية و الطرق السلمية ، أي هي من الوسائل التي تتضمن تدخل الغير الذي لا يملك حق حسم النزاع . و تتميز هذه الوسيلة بأن أطراف النزاع لا يجعلون حله رهناً بالإجراءات التي يستخدمونها هم وحدهم . و إنما يلجأون إلى طرف ثالث لمساعدتهم علي حله دون أن يكون لهذا الأخير القول الفصل في تسوية النزاع ذلك أن الأمر يتوقف في النهاية علي إدارتهم وموافقتهم و إذ أن كل الاقتراحات و الحلول التي يقدمها الغير بالتطبيق لهذه الوسيلة يجب لدخولها حيز التطبيق الفعلي، و أن تحظى بموافقه أطراف النزاع¹

والوساطة من الوسائل الشهيرة في حقل العلاقات الدولية فنجد أن ما كانت محل اهتمام الميثاق الدولية وقد برزت بشكل واضح وصريح أهميتها من خلال الميثاق فنجد أن ميثاق الأمم المتحدة بوصفها أكبر المنظمات الدولية و أهمها و كذلك أشارت إليه ميثاق أغلب المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى كأسلوب يتميز بالسهولة في إجراءات الحوار و السعي إلى تحقيق النجاح المنشود في حل النزاع محل الوساطة حلاً سليماً ومن الأمثلة علي ذلك نجد أن ميثاق منظمه الوحدة الإفريقية قد نص علي تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء فيها من خلال اطراف ثلاثة و هي التفاوض و الوساطة و التحكيم ونجد أن الميثاق لم يقف عند حد تسجيل هذا المبدأ بل نص علي إنشاء لجنة متخصصة لحل النزاعات التي تنشأ بين الدول أعضاء المنظمة عن طريق اختيار الأسلوب الأمثل والأوفق لحل النزاع من تلك الأساليب سالفة الذكر وقد نصت الاتفاقية علي ذلك صراحة تتعهد الدول الأعضاء بتسوية جميع المنازعات التي تنشأ فيما بينها بالوسائل السلمية (ولهذه الغاية قررت إنشاء لجنة الوساطة و التوفيق و التحكيم، تؤلف و تحدد شروط الخدمة فيها بمقتضي بروتوكول يوافق عليه مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات والوساطة بوصفها إحدى المساعي الودية التي يقوم بها طرف ثالث² ، نجدها تتطلب رضا الأطراف المتنازعة بها كوسيلة في المقام الأول و من ثم التراضي علي شخص الوسيط نفسه وبخاصة و أن اللجوء للوسائل السلمية بصفه عامه هو اختياري و عن الوساطة كأحد هذه الوسائل لا تخرج عن ذلك و الوساطة قد تكون في بعض الأحيان إجبارية لا يشترط لقيامها رضا الأطراف و ذلك في الحالة التي يكون

¹ فكرت نامق العاني،مصدر سبق ذكره، ص29

² نفس المرجع.

فيها أطراف النزاع قد و قعوا علي اتفاقية ما تقتضي بأن يتم اللجوء إلي وسيله الوساطة لحل الخلافات و النزاعات التي قد تنشأ في .المستقبل بين أي من الاطراف الموقعة علي الاتفاقية والوساطة تبرز الحاجة لها عندما يكون هناك نزاع قد تطور بين طرفين و بدأت الاستعداد للحرب أو عندما تقوم الحرب و في هذه الحالة ينحصر دور الوساطة إيجاد الحل العاجل المؤقت على الأقل لوقف إطلاق النار تمهيداً للسير نحو الحل الشامل للنزاع إلا أن يتولى أطراف النزاع الوساطة ليس ملزماً لهم بإيقاف الحرب أو تأجيلها

أنواع الوساطة:

الوساطة تتم إما بطلب من الأطراف المتنازعة أو بمبادرة من طرف ثالث يمكن أن يكون دولة أو مجموعه دول أو شخصاً طبيعياً أو منظمه دوليه أو إقليميه و تأخذ تبعاً لذلك إشكالا مختلفة يمكن تناولها كما يلي¹:

الوساطة الجماعية: وهي تلك الوساطة التي تقوم بها عده دول أو أشخاص من جهود دبلوماسية لتسوية النزاع القائم بناءً علي طلب من الأطراف المتنازعة أو بموفقتها و قد تكون هذه الوساطة بتكليف من منظمة دولة أو إقليمية يبدو أن هذا النوع من الوساطة مرغوب فيه في العلاقات الدولية أكثر من غيره لأسباب أهمها أن جهود مجموعه الدول وعلاقتها بكلا الطرفين لها فاعليه أكثر في العلاقات الدولية من جهود دولة واحده أو فرد وبالتالي فان فرصه نجاح مثل هذا النوع من الوساطة كبيره إذا تجاوبت معها الأطراف المتنازعة . فقد نجحت الوساطة التي قامت بها لجنة تنقيه الأجواء العربية المنبثقة عن مؤتمر القمة العربية في الدار البيضاء عام 1985 م في تسوية الخلافات بين سوريا والأردن وجرت لقاءات علي مستوي الرؤساء وتم تطبيع العلاقات بين البلدين و مثل هذا النوع من أنواع الوساطة يوصف بأنه وساطة غير مباشرة.

الوساطة الفردية: هي قيام دولة أو شخصيه دوليه أو شخص طبيعي منفرداً . بجهود لتسوية النزاع القائم بين دولتين أو شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي وعلي أن ينال الفرد الوسيط رضاء وموافقة أطراف النزاع علي قبوله . و قد أخذ هذا الاتجاه

¹ فكرت نامق العاني، مصدر سبق ذكره، ص22

مؤخرا في تفضيل وساطة شخص يتمتع بمؤهلات دبلوماسية معروفة . و لأسباب عديدة أهمها المرونة و إمكانية التحرك و الكفاءة وقد نجحت فعلا بعض الوساطات الفردية في حل كثير من النزاعات بين الدول و علي سبيل المثال تلك الوساطة التي قام بها خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز ملك المملكة العربية السعودية بين الجزائر والمغرب لحل مشكله الصحراء الغربية، حيث تم التوصل إلي اتفاق بين البلدين المتنازعين يقضي بمواصلة الجهود المبذولة لحل النزاع بينهما و كذلك الوساطة التي تمت بين فرنسا وبروسيا .ويوصف هذا النوع من الوساطة بالوساطة المباشرة.

الوساطة التعاقدية: وهي أنه قد تتفق بعض الدول بموجب معاهده تعقدها علي نص يلزمها باللجوء إلى وسيله الوساطة في حاله حدوث خلاف بين الاطراف المتعاهدة وليست اختيارية غير أن مثل هذه الحالات نادرة جدا في العلاقات الدولية المعاصرة. نظرا للتطور الذي حدث لمفهوم استعمال الوسائل السلمية ومبدأ اختيار المناسب منها تبعا لطبيعة النزاع و رغبة الأطراف المتنازعة وهناك الكثير من الأمثلة قديما و حديثا علي نجاح هذه الوسيلة في حل النزاعات.

الوساطة المزدوجة: وهناك صوره خاصة من الوساطة يلجأ إليها بالنسبة للمنازعات الخطيرة التي تهدد السلم ، ومؤداها أن تختار كل من الدولتين المتنازعتين دولة أجنبيه تعهد إليها بأن تتولي عنها المفاوضة بشأن النزاع القائم ، و تعمل الدولة المختارة أولاً علي عدم قطع العلاقة السلمية بين طرفي النزاع ، ثم تقوم بالمفاوضة في أمر تسويه النزاع علي أن لا تتعدي المدة التي تستغرقها في هذه المهمة ثلاثين يوماً يمتنع أثناءها علي طرفي النزاع الكلام فيه بتاتاَ فإذا لم تتجح المفاوضات رغم ذلك و تخرج الموقف بين الدولتين المتنازعتين و أدي إلي قطع العلاقات السلمية بينهما فينبغي علي الدولة الوسيطة أن تتربق الفرصة المناسبة . للعمل على إعادة السلم وما تجدر ملاحظته أن إجراءات الوساطة بصفه عامه ليست محكومة بفترة زمنية محدده ، فقد تطول وقد تقصر نسبياً لطبيعة النزاع وتشعبه و تنتهي الوساطة بحل النزاع كما تنتهي برفض أحد الأطراف الوساطة أو الوسيط¹

¹ فكرت نامق العاني، مصدر سبق ذكره، ص30

خصائص الوساطة ودور الطرف الثالث:

خصائص الوساطة:

1- خصائص الوساطة:

-إن لشخصية الوسيط أثر كبير في قبول الأطراف المتنازعة للوساطة ، فغالباً ما تكون شخصيه الوسيط ذات اعتبار فقد تكون رئيس دولة سابق أو رئيس وزراء لدولة تحظى باحترام من قبل اطراف النزاع.

-أن تكون الوساطة فاعله عندما ترفض الأطراف المتنازعة المفاوضات المباشرة بينها فيقوم الوسيط بنقل الآراء بين الطرفين دون إجراء مفاوضات بينهم.

-قبول الوساطة يعني أن الدولة التي تقبلها تريد حلاً للنزاع ، و إذا رفضت الوساطة أي منهما يعني أن هذا إنهما يريدان تعقيد الموقف.

-غالباً ما تكون الوساطة مباشره من قبل الوسيط .

-قبول الوساطة عمل اختياري من قبل الدول المتنازعة.

-الوساطة وسيله تصلح لتسوية النزاعات عموماً سياسيه كانت أم قانونيه .

- لا يجوز أن يكون اللجوء إلي الوساطة إجبارياً¹

دور الطرف الثالث:

يعني الطرف الثالث ذلك الوسيط الذي يقوم ببذل الجهود و إجراء الاتصالات بين الأطراف المتنازعة بقيه الوصول إلي حل للنزاع القائم بينهما . والوسيط كما سبقت الإشارة إليه يمكن أن يكون دولة كما يمكن أن يكون منظمه دوليه و كذلك يمكن أن يكون شخصاً طبيعى ويلعب الوسيط دوراً هاماً في حل النزاعات الدولية ، ودور الوسيط شبيه بدور من يقوم المساعي الحميدة إلا أن دوره أكثر إيجابيه حيث يمكنه تقديم الحلول والمخترعات لأطراف النزاع.

وبما أن الوسيط يعتبر مشاركاً نشطاً في المفاوضات التي تقوم بين الأطراف المتنازعة فإنه لذلك يتمتع بصلاحيات واسعة وعليه أن يتقيد بالتزامات معينه ، فله أن يشارك في إجراءات المفاوضات من بدايتها إلي نهايتها بل له أن يترأس تلك المفاوضات في بعض

¹ بيتر فالنستين، مدخل إلى فهم تسوية الصراعات الحرب والسلام والنظام العالمي، ترجمة: سعد فيصل السعد، ومحمد محمود دبور، ج1، ط1، عمان، الأردن، المركز العربي للدراسات السياسية، 2006، ص 89

الأحيان، وخلال المفاوضات يستطيع الوسيط أن يحترم تعديل مطالب الأطراف المتنازعة ووضع المفاوضات إلى الإمام في طريق التسوية النهائية لحل النزاع . و نظرا لما يتمتع به الوسيط من صلاحيات و ما عليه من مهام عليه أن يؤدي دوره بحسن نية استنادا إلي قواعد القانون الدولي دون أن يمارس أي ضغوط علي أي من الطرفين، و أن لا يعمد إلي الأضرار بمصالح أي منهما . وذلك حيث أن الوساطة يجب أن لا تكون بوابه للتدخل في الشؤون الداخلية لأطراف النزاع ، ومهمة الدولة الوسيطة هي التوفيق بين المطالب المتضاربة لأطراف النزاع و التخفيف من حدة الجفاء بين الدولتين المتنازعتين.

وفيما يتعلق بشخص الوسيط هناك مواصفات لابد أن تتوفر فيه يمكن الإشارة إليها فيما يلي¹:

1-الحياد لابد أن يكون الوسيط محايداً بحيث لا يكون منحازا لطرف علي حساب الآخر .

2-المعرفة القانونية لابد أن تتوفر لدي الوسيط المعرفة بالقانون الدولي و السياسة الدولية

ذلك لان اختلاف وجهات النظر يكون مردها إلي عوامل قانونيه أو سياسيه.

3-الجدية في تسوية النزاع لابد أن يكون الوسيط جاداً في الوصول إلي التسوية السليمة .

4-أن تكون شخصيه الوسط محل اعتبار للطرفين المتنازعين .

5-أن لا تكون التسوية التي يتوسط فيها لها تأثير علي مصالح الدولة التي ينتمي

لها

وتنتهي الوساطة كما أسلفنا القول إذا رفض أحد أطراف النزاع مبدأ الوساطة أو رفض الوسيط وتنتهي بوصول الأطراف عن طريق الوسيط إلي حل النزاع القائم. ونظرا لأهميتها في حسم النزاعات الدولية نجد أن بعض الأجهزة القضائية في كثير من دول العالم قد قامت بدمجها في أنظمتها القضائية مثل النظام القضائي الأردني .و الوساطة نجدها قد حققت العديد علي محاكم القضاء الدولي إلي جانب إسهامها في تطوير الأنظمة القضائية التي

¹ بيتر فالنستين، مدخل إلى فهم تسوية الصراعات الحرب والسلام والنظام العالمي، مرجع سابق:

أدخلتها و ذلك لما تتميز به من تحقيق تكاليف التقاضي و توفير الوقت و المحافظة علي العلاقات الودية بين اطراف النزاع

كما يمكن للوسيط أن يقود المفاوضات بين الطرفين لما يحقق مصالح خاصة ببلاده ومن الشواهد علي ذلك نجد أن الوساطة التي قامت بها الولايات المتحدة كانت تصب في مصالحها أو مصالح حليفها إسرائيل واستعراض مساوي الوساطة لم تقصد منه أن الوساطة غير مهمة في تسوية المنازعات أو أنها لم تحقق نجاحات في المستقبل و إنما أردنا إبرازها كمحاذر يجب أن توضع في الحسبان ابتداء عند عرض الوسيط علي أطراف النزاع والذين لابد لهم أن يكون لديهم القدر الكافي من المعلومات حوله و حول مصالح بلاده وحلفاءه في المنطقة حتى يتثنى لهم الموافقة علي وساطته أو رفضها.

المساعي الحميدة في حل المنازعات الدولية:

تعد المساعي الحميدة من الوسائل السلمية السياسية في حل النزاعات الدولية والإقليمية، التي أشارت إليها اتفاقيات لاهاي لعام 1889-1907، ودعت الدول إلى استخدامها في علاقاتها المتبادلة، وقد أدى استخدام هذه الوسيلة إلى تسوية بعض المنازعات في مراحلها الأولى وقبل أن تتفاقم وتتحول إلى أزمة كما حدث في النزاع بين بوليفيا والبراجوي عام 1932 حول مشكلة شاكو بفضل المساعي الحميدة التي قامت بها دول أمريكا الجنوبية. كما أدت إلى تخفيف حدة المنازعات من خلال حث ودفع الأطراف المتنازعة إلى التفاوض، ومن أمثلتها مساعي الولايات المتحدة الأمريكية الحميدة بين تونس وفرنسا عام 1908، ومساعي السويد بين العراق وإيران، وكذلك مساعي مجلس الأمن الدولي لحل القضية الأندونيسية عام 1947¹

مفهوم المساعي الحميدة:

هي عمل سياسي ودي تقوم به دولة أو مجموعة من الدول أو فرد ذي مركز رفيع كالأمين العام للأمم المتحدة في محاولة لجمع الدول المتنازعة مع بعضها وحثها على البدء بالمفاوضات أو استئنافها

غير أنه في كلا الحالات لا تشارك المساعي الحميدة بمقترحات أو وضع شروط بين الأطراف المتنازعة، وإذا طلب منها ذلك ، فإنّ ما تتقدم به من مقترحات لا يتعدى كونه مشورة

¹ حسين بوقارة، تحليل النزاعات الدولية) مقارنة نظرية(، ط1 ، الجزائر، مخبر البحوث، والدراسات في العلاقات الدولية، 2008

ليس لها صفة الإلزام، ويمكن للأطراف المتنازعة أن تقبل بها أو أن ترفضها دون أن يشكل ذلك خرقاً لقواعد القانون الدولي.

المساعي الحميدة في المواثيق الدولية:

لم يذكر ميثاق الأمم المتحدة صراحة المساعي الحميدة، باعتبارها من الوسائل السلمية لتسوية المنازعات المذكورة في المادة (33) منه، غير أنها مشمولة ضمناً في هذه الوسائل بإضافة عبارة: "أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها"¹.

وقد أشارت اتفاقية لاهاي الأولى لعام (1907) في المواد من (2-8) إلى المساعي الحميدة كوسيلة من الوسائل السلمية/ الدبلوماسية لحل المنازعات الدولية والإقليمية، ودعت الدول إلى استخدامها في علاقاتها المتبادلة.

ويعتبر بعض الباحثين أسلوب المساعي الحميدة شكلاً من أشكال التدخل. وهم بهذا يستعملون اصطلاح التدخل بصورة غير دقيقة. فهذا الاصطلاح لا يستعمل إلا في حالة استخدام القوة المسلحة، كما حصل حينما تدخلت الدول الكبرى في النزاع اليوناني-التركي على جزيرة كريت في عام 1868.

هذا وقد أصبح استخدام وسيلة المساعي الحميدة من الوسائل المألوفة والشائعة في حل النزاعات الدولية، حتى في إطار الأمم المتحدة ذاتها، أو في نطاق المنظمات الدولية الأخرى، أو على صعيد المنظمات الإقليمية الأخرى، وأيضاً بين الدول بشكل منفرد

ويتم اللجوء إلى هذه الطريقة في حال تعذر تسوية المنازعات بالمفاوضات الدبلوماسية، وتضارب الحقوق والمطالب، غير أنه لا يوجد التزام على أية دولة في أن تقدم خدماتها بهذا الخصوص، كما لا يوجد التزام على أي طرف نزاع ما بقبول عرض المساعي الحميدة، وفي كل الأحوال فإنه لا بد للطرف الثالث من الحصول على موافقة طرفي النزاع قبل قيامه ببذل مساعيه الحميدة، فيسمح له حينئذ القيام بمحاولة جمع طرفي النزاع مع بعضهما، بحيث يجعل من الممكن لهما التوصل إلى حل ملائم للنزاع. ويتم ذلك بأن يقابل كلا من طرفي النزاع على انفراد، ومن النادر أن يحضر الطرف الثالث اجتماعاً مشتركاً. حينما تتعذر تسوية منازعة ما

¹ حسين بوقارة، تحليل النزاعات الدولية مرجع سابق ص 110

بالمفاوضات الدبلوماسية، ويبدو تضارب الحقوق أو المطالب على أنه يتمتع بقدر كاف من الأهمية، فإنه يمكن حينئذ اللجوء إلى أسلوب المساعي الحميدة.

أهمية المساعي الحميدة كوسيلة في حل النزاعات سلمياً:

أصبح لأسلوب المساعي الحميدة أهمية خاصة في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية وسحب السفراء بين الدول المتنازعة، خاصة إذا تصاعد خطر اللجوء إلى استخدام القوة، فيبذل الطرف الثالث مساعيه الحميدة، للتخفيف من حدة التوتر وتهيئة السبل أمام الدول المتنازعة للتوصل إلى اتفاق يمنع استخدام القوة، فينقل الرسائل والاقتراحات، ويحاول خلق مناخ يحفز الطرفان المتنازعان أو الأطراف المتنازعة على إجراء المفاوضات المباشرة فيما بينهما. وهذا يعني ضرورة توفر النية المخلصة والحياد في من يتولى مهمة المساعي الحميدة، حتى لا يتم حرف أهدافها واستغلال الجهود المبذولة فيها لصالح طرف على حساب الطرف الآخر.

نجاح المساعي الحميدة:

يشترط لنجاح المساعي الحميدة ألا تخفي بواعث أنانية، فهي عمل ودي، يجب أن تكون منزّهة عن الانحياز لأي من مصلحتي طرفي النزاع أو نابعة عن مصلحة الطرف الثالث الذي ببذل مساعيه الحميدة.

وعادة ما تنتهي المساعي الحميدة إلى إقناع الطرفين المتنازعين بالجلوس إلى مائدة المفاوضات المباشرة أو مساعدتهما على استئنافها أو قبول مبدأ التسوية الودية للنزاع، دون أن يتعمق الطرف الثالث في دراسته تفصيلات النزاع أو أن يسهم في المفاوضات. ومع ذلك فهناك حالات وجهت فيها الدولتان المتنازعتان الدعوة إلى الطرف الثالث، الذي قبل عرض مساعيه الحميدة أو نشدت مساعدته لهذا الغرض، للحضور أثناء المفاوضات.

من يقوم بالمساعي الحميدة:

كثيراً ما يقوم مجلس الأمن أو الجمعية العامة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة بتحويل الأمين العام ممارسة المساعي الحميدة على نطاق واسع بقصد حث أعضاء الأمم المتحدة من الدول على طرح نزاعاتها على بساط المفاوضات وتلمس نقاط الالتقاء التي يمكن أن تؤدي إلى تخفيف حدة التوتر بين طرفي أو أطراف النزاع

أهداف المساعي الحميدة:

تهدف المساعي الحميدة إلى¹:

- 1- الحيلولة دون تطور الخلاف بين دولتين إلى نزاع مسلح، كما حصل بالنسبة للخلاف على الحدود بين الأكوادور وبيرو، حيث أدت المساعي الحميدة التي بذلتها الأرجنتين والبرازيل والولايات المتحدة الأميركية إلى التسوية بتاريخ 28 كانون الثاني من عام 1942.
- 2- إنهاء نزاع مسلح قائم؛ كما حدث حينما شكّل مجلس الأمن في تشرين الثاني من عام 1947م، على سبيل المثال، لجنة للمساعي الحميدة تضم ممثلي دول: (استراليا وبلجيكا والولايات المتحدة) ولجنة قنصلية تضم قناصل الدول الأعضاء في مجلس الأمن لدى باتافيا للمساعدة على قيام مفاوضات تضع حداً للعمليات الحربية بين إندونيسيا وبين هولندا. ومن ذلك أيضاً (لجنة المساعي الحميدة الإسلامية) التي تشكّلت نتيجة اجتماع القمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في مدينة "الطائف" في المملكة العربية السعودية عام 1981. وقد بذلت هذه اللجنة جهودها الرامية إلى وضع حد للحرب العراقية الإيرانية التي نشبت جرّاء نزاع على الحدود بين البلدين عام 1980، إلا أنها وصلت إلى طريق مسدود في عام 1983. ولكن الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي وجهت الدعوة لعقد اجتماع للجنة المساعي الحميدة الإسلامية في (جدة) في أيار/ مايو من العام (1984) بعد تصعيد الحرب العراقية- الإيرانية.

خلاصة

- 1- تعد المساعي الحميدة إحدى الوسائل السلمية المتبعة إلى جانب وسائل أخرى في حل المنازعات الدولية؛
- 2- يمكن مساندة هذه الوسيلة بوسائل سلمية أخرى كالمفاوضات والوساطة، وهي غالباً لا تستخدم لوحدها؛
- 3- لم يرد نص صريح حول استخدام المساعي الحميدة كوسيلة لحل المنازعات الدولية في الميثاق الخاص بالأمم المتحدة وإن كانت تفهم من السياق
- 4- نصت اتفاقية لاهاي 1907 على استخدام المساعي الحميدة في حل النزاعات الدولية.

¹ حسين بوقارة، تحليل النزاعات الدولية مرجع سابق

التحقيق:

مفهوم التحقيق:

أولاً : التحقيق لغة :لقد أشارت قواميس اللغة إلى أن التحقيق هو إثبات المسألة

بدليلها

ثانياً :التحقيق في الاصطلاح:

1-التحقيق في الاصطلاح الفقهي :بصفة عامة فإن التحقيق في الاصطلاح الفقهي

نجده يختلف عن تعريفه اللغوي ويتفق مع المعنى الاصطلاحي.

التحقيق في الاصطلاح الوضعي :التحقيق أسلوب حديث نسبياً في تسوية المنازعات

الدولية بالطرق السلمية اقترحه روسيا في مؤتمر لاهاي الأول ، ثم نظمت القواعد والإجراءات الخاصة به اتفاقية لاهاي الثانية ، ففي الحالات التي يكون أساس النزاع خلافاً علي وقائع معينة قد يكون من المفيد والمرغوب فيه أن تعين الدولتان المتنازعتان لجنة تحقيق دولية تعهد إليها بفحص وقائع النزاع والتحقيق فيها ، ويكون تكوين لجنة التحقيق بمقتضى اتفاق خاص بين الدولتين يبين في هذا الاتفاق ، الوقائع المطلوب تحقيقها والسلطة المخولة للجنة في ذلك والمكان اجتماعها والإجراءات التي تتبعها كما يبين فيه كيفية تشكيلها فإذا لم تتفق الدولتان علي تشكيل خاص للجنة انتخبت كل دولة عضوين اثنين ويختار الأربعة الخامس¹. وما تجدر ملاحظته أن اتفاقية لاهاي الأولى نظمت التحقيق ودعت إلى اللجوء إليه كوسيلة سلمية لفض النزاعات الدولية وهذا لا يقوم دليلاً علي أن التحقيق لم يكن معروفاً من قبل في العلاقات المتبادلة بين الدول إلا أن ما جاءت به اتفاقية لاهاي يعتبر من باب التقنين للتحقيق كوسيلة سلمية وموضحة تشكيل لجان التحقيق وتحديد صلاحيتها علي نحو شامل كما يلي:

لدى قيام نزاعات ذات طابع دولي لا يمس الشرف ولا المصالح الحيوية ، بل أنها ناشئة عن خلاف في الرأي حول نقاط تتعلق بالواقع ، فإن الدول المتعاقدة ترى من الملائم والمرغوب فيه أن علي الأطراف التي تعذر عليها الاتفاق بالوسائل الدبلوماسية ، أن تقوم بقدر ما تسمح به الظروف بإنشاء لجان دولية للتحقيق بغرض تسهيل التوصل إلى حل لهذه النزاعات عن طريق .توضيح الحقائق بوسائل الاستقصاء المحايدة ووفقاً لما يمليه الضمير ومن التطبيقات

¹ حسين عدنان السيد، العرب في دائرة النزاعات الدولية، ط1 ، بيروت، لبنان، مطبعة سيكو، 2002 ص 117

العملية لنظام التحقيق تطبيقاً لاتفاقية لاهاي 1907 نجد أن روسيا وبريطانيا لجأتا إلى التحقيق في تسوية النزاع الذي نشب بينهما والذي نشأ عن اعتراض الأسطول الروسي لبعض السفن الإنجليزية في بحر الشمال وكذلك النزاع النشب بين إيطاليا وفرنسا بسبب حوادث بحرية وقعت بين أسطولي بلديهما ، وكذلك طبقتة ألمانيا وهولندا في حوادث مماثلة.

ولم يقف نظام التحقيق عند هذا الحد الذي قرره اتفاقية لاهاي 1907 وإنما خطى بعد ذلك خطوات كبيرة بإبرام سلسلة من المعاهدات الثنائية تعرف باسم معاهدات بريان نسبة للوزير الأمريكي الذي دعا إلى عقدها بين الولايات المتحدة وما يزيد عن ثلاثين دولة أخرى ونص فيها على ضرورة إحالة كل نزاع لا يتيسر حله بالطرق الدبلوماسية علي لجنة تحقيق خاصة.

وتتميز معاهدة بريان عن اتفاقية لاهاي في جملة نواحي فقد تقرر أن يكون إنشاء اللجان بصيغة دائمة بحيث يتيسر عرض النزاع عليها مباشرة دون حاجة إلى اتفاق ظاهر وأن يعرض عليها كل النزاعات دون استثناء ما يمس منها شرف الدولة أو استقلالها أو مصالحها الحيوية وكما أجاز لهذه اللجان من تلقاء نفسها لفحص النزاع وحرم على أطراف النزاع القيام بأي أعمال عدائية أثناء التحقيق

تشكيل لجنة التحقيق - أسلوب عملها - إجراءاتها¹:

تشكيل لجان التحقيق: يتم تشكيل لجان التحقيق كغيرها من الوسائل السلمية بالاتفاق بين الأطراف المتنازعة في حالة اتفاقهم التسوية السلمية للنزاع القائم بينهما وعدم النص على طريقة تشكيل لجان التحقيق فإن إنشاءها يتم على قرار إنشاء هيئة التحكيم الواردة في اتفاقية لاهاي الثانية التي حددت كيفية إنشاء لجان التحقيق ، حيث أشارت إلى أن يعين كل فريق اثنين من أعضاء لجنة التحقيق كما يمكن أن يعين كل فريق واحد فقط ويختار الأربعة أعضاء العضو الخامس بوصفه رئيساً كما لا بد من يكون اختيار كل فريق للعضوين أن يكون أحدهم من رعايا دولة ليست طرف في النزاع.

ويجتمع أعضاء اللجنة الذين تم اختيارهم من قبل أطراف النزاع لاختيار رئيس اللجنة وفي حال تعادل الأصوات يعهد باختيار رأس اللجنة إلى دولة ثالثة يتم تعيينها من قبل الفرقاء لاختيار الرئيس من بين أعضاء اللجنة كما يحق للدول المتنازعة تعيين وكلاء خاصين عنهم

¹ حسين عدنان السيد، العرب في دائرة النزاعات الدولية مرجع سابق ص 118

للحضور أمام لجنة التحقيق لغرض تمثيلهم والعمل كوسطاء بينهم وبين اللجنة ويحق للدول المتنازعة توكيل محامين لبيان مصالحها والدفاع أمام اللجنة. وإذا كان التحقيق بناءً على قرار مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة فإن تشكيل هذه اللجان يكون بقرار من مجلس الأمن أو الجمعية العامة التوفيق بوصفه آلية فاعلة لتسوية النزاعات الدولية

إجراءات التحقيق: هناك إجراءات تحكم سير عمل لجنة التحقيق لا بد من إتباعها فيمكن تناولها في ما يلي¹:

- لا بد للجنة التحقيق أن تستمع للطرفين في التحقيق ويبين كل منهم في الموعد المحدد بإبلاغ اللجنة والطريق الآخر بيانه التي يعتمد عليها إن وجدت ، وكذلك اعطاء اللجنة كافة الوثائق والمستندات التي يرى أنها تفيد إجراءات التحقيق وكذلك مد لجنة التحقيق بالشهود الذين يعتمد عليهم ذلك الطرف في ادعائه أو دفاعه حتى تسمع اللجنة إفادتهم حول النزاع.

- كما أن اللجنة يمكن أن تقوم بالانتقال بصورة مؤقتة إلى موقع النزاع إذا وافقت الأطراف على ذلك إذا رأت أن ذلك ضرورياً ويفيد في وقوف اللجنة على بعض الحقائق التي ربما تم ذكرها في بعض المستندات المقدمة من الأطراف.

وما تجدر ملاحظته أن انتقال اللجنة إلى الموقع المراد معاينته يتطلب إذن الدولة التي يقع عليها الموقع على إقليمها وفقاً لمبدأ السيادة. كما وأن كل هذه الإجراءات من معاينة أو إجراء آخر مماثل لا بد أن تكون بحضور الأطراف أو من ينوب عنهم من الوكلاء.

تتعهد جميع الدول أطراف النزاع بالتجاوب الكامل مع اللجنة فيما يتعلق بمدها .

بالمعلومات المطلوبة وأن تقدم لها التسهيلات الضرورية لأداء عملها

وخلاصة الأمر بعد أن تقوم لجنة التحقيق بكافة الإجراءات التي يتطلبها التحقيق المكلفة بها، وبعد اكتمال كافة المستندات والوثائق المقدمة من أطراف النزاع وبعد سماعها لشهود الأطراف وشهود الخبرة إذا كانت قد احتاجت لشهاداتهم وأخذتها وتم تدوينها بمحضر التحقيق ، فتدخل اللجنة في المرحلة الأخيرة من مراحل عملها وهي مرحلة المداولات ومن ثم إصدار قرارها. وبعد ذلك تعقد اللجنة جلسة المداولة وتتبع في ذلك ذات الطرق المتبعة في محاكم التحكيم والمحاكم الدولية أو المحاكم الداخلية ، ويتضح لنا من ذلك أن إجراءات لجنة

التوفيق:

¹ حسين عدنان السيد، العرب في دائرة النزاعات الدولية مرجع سابق ص 129

هو وسيلة حديثة العهد قياساً بغيرها من الوسائل المعروفة لحل النزاعات السياسية بالطرق الودية، إذ لم تعرض له معاهدتا لاهاي ولم يدخل حيز القانون الدولي إلا عام 1919 حين بدأت الإشارة إليه بتكرار ذكره في كثير من المعاهدات وكانت كل واحدة منها تتفنن في وضع صيغة خاصة له. فهناك مجموعة المعاهدات الاسكندنافية والبولونية والألمانية والفرنسية وغيرها. ولكن أهمها بلا شك كان معاهدة لوكارنو 1925 التي وضعت للتوفيق القواعد

أولاً : التوفيق لغة:

تشير قواميس اللغة العربية إلى أن التوفيق ومصدر وفق يعني الوفاق : الموافقة والتوافق الاتفاق والتظاهر ووافقه أي صادفته وفقه الله من التوفيق واستوفقت أي سألته التوفيق ويقال وفقت أمرك .تقف بالكسر فيهما أي صادفته موافقاً وهو من التوفيق والوفق من الموافقة بين الشيين¹

تعريف التوفيق هو الجهد الذي تبذله لجنة دولية أو دول تتمتع بثقة أطراف النزاع حيث تقدم لهم حلاً تأمل في أن ينال رضاهم وقبولهم ويعتبر التوفيق من وسائل التسوية السلمية الحديثة ويعتبر وسيط بين الطرق السابقة (وسائل التسوية السياسية) ووسائل التسوية القضائية. أو هو نظام مختلط يجمع بين الإثنين بسبب الإجراءات القانونية المتبعة في التوفيق والتحقيق غير إن قراراته غير ملزمة للأطراف المتنازعة.

وتتطوي عملية التوفيق على قيام طرف ثالث بالتحقيق في نزاع وتقديم تقرير يمكن أن يشكل أساساً لتسوية النزاع ، وهو بهذا يشكل مزيجاً من التحقيق او الوساطة، لا تشكل المقترحات الواردة في تقارير التوفيق قرارات ملزمة. و من اهم القضايا التي نجح فيها التوفيق :

لجنة تشاكو سنة 1929 بين بوليفيا وبارغواي.

- لجنة التوفيق بين فرنسا وسيامي سنة 1947

-النزاع الايسلندي النرويجي حول ترسيم الجرف القاري وبين اسلندا وجزيرة جان مايان،

حيث اقترحت لجنة التوفيق إنشاء منطقة تنمية مشترك

التوفيق هو إجراء تقوم به لجنة يعينها أطراف النزاع أو إحدى المنظمات الدولية لدراسة

النزاع ورفع تقرير يقترح تسوية معينة للنزاع وتحقيقها لهذا الغرض تقوم اللجنة بتمحيص الوقائع

¹ علي براهم ، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998 ص 135

من مختلف جوانبها، والتعرف إلى موطن الخلل في العلاقات بين الأطراف المتنازعة، والبحث عن الحل ول الكفيلة بتسوية النزاع وديا وسلميا وإعادة المياه إلى مجاريها بين هذه الأطراف .

التوفيق يتضمن التحقيق ولكنه أشمل منه فهو لا يقتصر على معرفة الوقائع، بل يقترح حل النزاعات، إلا أن الدول تبقى حرة في قبوله، وقد تمتنع عن الأخذ به.

1تكوين لجان التوفيق:

تخضع هذه اللجان لمبدأ المساواة في الصلاحيات بين الأعضاء والإستمرارية وتتألف من اللجان من 03 أو خمسة 05 وأحيانا من أكثر. فقد تتألف لجنة التوفيق عادة من ثلاثة أعضاء: يعين كل طرف عضوا، ويختار العضوان ثالثهما. وقاعدة التساوي تطبق أيضا إذا إرتفع عدد الاعضاء إلى خمسة لكل طرف عضوان، والأربعة يختارون الخامس واللجنة تتكفل، بعد إنشائها، بوضع نظامها الداخلي، ونص ميثاق الأمم المتحدة ومواثيق المنظمات الدولية والإقليمية، على أسلوب لجان التوفيق. وكرس بعضها أحكام نظم التوفيق ووظائفه التي تشمل إستقصاء الحقائق إقتراح الحلول العلمية، ولنضرب مثلا بإتفاقية قانون البحار لعام 1982²

-فهي تكرر الجزء الخامس عشر مثلا منها المواد 299 279 لمعالجة موضوع تسوية المنازعات، القسم الأول من هذا الجزء يتضمن سبع مواد، تحمل العناوين التالية:

-الإلتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

-تسوية المنازعات بأية وسيلة يختارها الأطراف.

-الأصول الواجب إتباعها عند فشل الأطراف في التوصل إلى تسوية النزاع سلميا.

-الإلتزامات الناشئة عن الإتفاقيات العامة، الإقليمية والثنائية.

-الإلتزام باللجوء إلى تبادل وجهات النظر.

تطبيق ما ورد في هذا القسم على المنازعات المذكورة في الجزء الحادي عشر ولم تكتف إتفاقية قانون البحار بهذا القدر من المواد لإلزام الدول بإتباع أصول التسوية السلمية، وإنما

¹ علي ابراهيم ، تنفيذ أحكام القضاء الدولي مرجع سابق 112

² نفس المرجع

خصصت كذلك ملحقا كاملا بعنوان التوفيق، مكونا من 14 مادة، يتضمن معلومات تفصيلية عن تكوين لجنة التوفيق وكيفية إجراءاته وإنهائه. وما يستدعي الإنتباه في الملحق المخصص للتوفيق هو الإشارة إلى قائمة معدة سلفا بأسماء خبراء متخصصين في موضوع التوفيق. والفرق الجوهرى بين طريقة التحقيق وطريقة التوفيق أن الأولى في الأصل تقتصر على مجرد القيام بالتدقيق في الوقائع لمعرفة أسباب النزاع دون التقدم بإقتراح حل معين، في حين أن التوفيق يتضمن.

بالإضافة إلى دراسة جوانب النزاع دون التقدم بإقتراح حل معين، صلاحية إقتراح الحل الملائم. وتنص العديد من المعاهدات المتعددة الاطراف على التوفيق كآلية لتسوية النزاعات منها¹:

المعاهدة الامريكية للتسوية السلمية لسنة 1948

-الاتفاقية الاوربية للتسوية السلمية للنزاعات سنة 1957

-بروتوكول سنة 1964 بشأن لجنة الوساطة ولتوفيق ولتحكيم.

-معاهدة 1981 لإنشاء منظمة دول شرق الكاريبي

-اتفاقية فينا لسنة 1985 بشأن حماية طبقة الأوزون

الطبيعة القانونية لإجراء التوفيق:

إن التوفيق هو إجراء تقوم به هيئة يعينها أطراف النزاع أو إحدى المنظمات الدولية لدراسة أسباب النزاع ورفع تقرير يقترح تسوية معينة له، وتحقيقا لهذا الغرض تقوم اللجنة بتمحيص الوقائع من مختلف جوانبها، والتعرف إلى موطن الخلل في العلاقات بين الاطراف المتنازعة والبحث عن الحلول الكفيلة بتسوية النزاع وديا أو سلميا وإعادة الحال إلى ما كانت عليه الأطراف المتنازعة.

هذا ونشير إلى أن التوفيق إجراء شبه قضائي يتوسط التحقيق والتحكيم، فهو من جهة يتطلب وجود جهاز يكلف من الطرفين المتنازعين ببحث كل جوانب النزاع وإقتراح الحل المناسب له، على عكس التحقيق الذي لا يهتم من حيث المبدأ، إلا بسرد الوقائع دون إقتراح

¹ علي ابراهيم ، تنفيذ أحكام القضاء الدولي مرجع سابق 114 ،

حل للنزاع. ويتمثل العمل الذي تقوم به لجنة التوفيق في تحديد الوقائع المحيطة بالنزاع توضيح وتحديد المسائل المصيرية الحاسمة فيه قصد إقتراح حل مقبول من الأطراف المعنية

اجراءات لجان التوفيق

القاعدة العامة أنه بعد النصيب الرسمي للجان التوفيق، فإن الدول تكون مستعدة لطرح نزاعها على هذه اللجان، ولهذا قد يطرح تساؤل مفاده، هل الشئ الذي يقدم اللجان على التوفيق لابد أن يكون مكتوبا وهل يمكن أن نكتفي بالتدخلات الشفوية. و الاصل في عمل لجان التوفيق أن ما يقدم إليه بداية الأمر أن يعتمد على البيانات المكتوبة يضمنها التطرق إلى الحقائق التي يراها ضرورية للفصل في النزاع ، وبكل المستندات التي تجعل تلك الحقائق فعلية، ومن ثم فإن جميع المستندات سواء كانت قديمة أم حديثة يرى فيها فائدة في حل النزاع فلا بد أن يتم تزويد لجان التوفيق بها

وفي هذا الواقع طرح السؤال التالي: هل يكفي أن الاطراف يتقدمون بالبيانات والوثائق والمستندات بشكل كلي، أم يجوز في كل مرحلة من مراحل لجان التوفيق أن يتم تزويدها ببيانات ومستندات ووثائق جديدة خاصة إذا علمنا بأن الأطراف في لجان التوفيق. يتبعون الدول المتنازعة، ومن ثم فإنهم يرجعون إلى دولهم لتقرير الطلبات الجديدة التي يتقدم بها أحد الاطراف حتى يمكن للطرف الآخرون يرد عليها. وفي الواقع هذه المسألة أثارت نزاعات بين الدول بخصوص صلاحية لجان التوفيق في إستقبال الطلبات الأولى، ولذا فإن الاتفاقية السارية المنظمة للجان التوفيق لابد أن تتضمن تنظيما حول هذه المسألة .وبذلك يمكن أن تكتفي الدول الأصلية الأولى، إذا ما تم الإتفاق على إمكانية النظر في الطلبات الجديدة فما على لجان التوفيق إلا البت في الأمر

أما عن التدخلات الشفوية، فيمكن للجان التوفيق في حالة وجود إتفاقية تبرر ذلك أن تستمتع لأحد الأطراف المتنازعة لتوضيح وجهة نظرها حول بعض المسائل، أو المستندات أو الوثائق العالقة التي تتطلب إستفسارات وتوضيحات قد تكون بمنأى عن لجان التوفيق والأصل في أن الطريقة المعتمدة في نظر لجان التوفيق في النزاع أن تعتمد على الوسائل الكتابية التي هي أكثر شيوعا، وتعتبر أيضا كدليل إثبات لبناء لجان التوفيق لحكمها و أما عن مصاريف لجان التوفيق من المباني الإتصالات والسفر، فإنه يتم تضمين إتفاق التوفيق بنصوص واضحة الدلالة بشأن نكرة المصاريف مسبقا

لقد أتت هذه الوسيلة في ظل عصبة الأمم حيث أبرمت العديد من المعاهدات في ظلها،

وذلك بهدف تنظيم التوفيق بوصفه أحد الوسائل الناجحة لحل العديد من المنازعات، ومن منذ الحرب العالمية الثانية أكتسب التوفيق أهمية كبرى في حل العديد من النزاعات الدولية، فلجأت إليه كثير من دول لتسوية منازعاتها مثل لجان التوفيق الفرنسية لتايلاندية المحدثة عام 1946 .، ولجنة التوفيق الإيطالية السويسرية المحدثة عام 1906 ومن أمثلة لجان التوفيق أيضا تلك اللجنة التي كونها مجلس الدول العربية بموجب قراره 2961 ل 1 سبتمبر 1972 من كل الجزائر وسوريا والكويت وليبيا ومصر، بقصد تسوية الخلافات التي كانت قائمة بين شطري اليمن حول مناطق الحدود¹.

¹ علي ابراهيم ، تنفيذ أحكام القضاء الدولي مرجع سابق 113

الوسائل القضائية لحل النزاعات الدولية

اولا التحكيم

عرف التحكيم منذ فجر التاريخ، وإرتبط وجوده بمعرفة الإنسان لنظام العيش في جماعات، ومنتجت قواعد التحكيم كآلية لحسم النزاعات التي كانت تنشب بين الأفراد فيما بينهم، والذين ينتمون إلى جماعة واحدة، وهذا ما يسمى بالتحكيم الداخلي، أما التحكيم الذي يتم بموجبه حسم النزاعات التي تحدث بين جماعة وأخرى، فيسمى بالتحكيم الدولي، وقد أصبح النظام التحكيمي مواكبا للتطورات المستمرة في كافة مجالات القانون الدولي،

وقد ظهر التحكيم في المنازعات بين الدول منذ العصور القديمة، وتم تسجيل أول حادثة لعملية تحكيم على الحدود في التاريخ، في الحضارة البابلية، حيث عثر على لوح حجري كتب عليه باللغة السومرية نصوص لمعاهدة صلح أبرمت منذ نحو خمسة آلاف سنة، بين مدينتي "لاجاش" و "أوما" السومريتين في جنوب العراق، ونصت المعاهدة على وجوب إحترام خندق الحدود بين الطرفين، وعلى شرط التحكيم لفض أي نزاع ينشأ بينهما بشأن الحدود

كما عرف التحكيم بصفة خاصة لدى قدماء الإغريق، حيث كان يفصل مجلس دائم للتحكيم في المنازعات بين الدويلات والمدن الإغريقية، كما تميزت الحضارة الإغريقية بإبرام معاهدات التحكيم الدائمة، إضافة إلى حالات التحكيم المنفردة أما الإمبراطورية الرومانية، فقد كانت تقوم أساسا على التجارة، وتميزت مدنها بالأسواق الكبيرة، وقد اتبعت نظام التحكيم لتسوية النزاعات التي كانت تحدث بسبب الخلافات في التجارة والعقود التجارية، التي غالبا ما تنشأ بين التجار الرومان والأجانب، إضافة إلى حل النزاعات التي تحدث نتيجة الغارات التي كان يشنها حكام الروم

إلى جانب الحضارات الغربية، عرف العرب التحكيم وأقرو مشروعيته قبل ظهور الإسلام، حيث كان النظام القبلي السائد في تلك العصور يحكم كافة العلاقات داخل القبائل والعشائر وفي علاقاتها مع القبائل المجاورة، فهو من أهم مظاهر العدالة في المجتمعات البدائية قبل الإسلام ، حيث كانت القبائل تتولى إختيار شيخ أو رئيس القبيلة من المشهود لهم بالحيدة

والأمانة، للقيام بالتحكيم فيما يثور بين تلك القبائل من خلافات، بسبب التجارة أو الثأر بين الأفراد

بمجيئ الإسلام، بدأ التركيز على التصالح وحل الخلافات بين المسلمين بالوسائل السلمية، ويتضح ذلك فيما جاء في القرآن الكريم من قوله تعالى " وإن طائفتان من المؤمنين إقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين "، وفي آية أخرى " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما فهذه الآيات القرآنية نزلت في حكم التحكيم والترغيب إليه كوسيلة للصلح بين الناس، وفي ذلك ما قام به الرسول ص - من مبادرات للصلح والتحكيم بين المسلمين وغيرهم من اليهود والنصارى.

تطورت فكرة التحكيم في العصور الوسطى، ويرجع ذلك لعوامل ثلاثة، أولها الدور الذي قامت به الكنيسة والبابا في الدعوى إلى إنتهاج التحكيم، والثاني أن الجماعات المحلية الأوروبية قد مارست التحكيم كوسيلة لفض النزاعات بينها، والثالث هو لجوء أمراء وحكام المقاطعات إلى التحكيم لحل الخلافات خاصة المتعلقة بالملكية الإقليمية التي تنشأ بينهم، تبعا لذلك كانت الدول المسيحية تحتكم في منازعاتها إلى البابا أو الإمبراطور، وكان قرار التحكيم الصادر عن أحدهما، يتخذ في الغالب صفة حكم قضائي قرار صادر من أعلى سلطة روحية، كما كان يعين في تلك العصور أحد كبار رجال القانون أو إحدى كليات الحقوق المشهورة، ويتبع في إختيار المحكين " مبدأ تحكيم الإقران"، حيث يقوم الأمراء المتنازعون بإختيار محكم من بين الأمراء الآخرين، وتحتكم المدن المتنازعة إلى مدينة أخرى وهكذا

في ذات السياق، أبرمت إتفاقيات تحكيم عديدة بين الأمراء، مثل إتفاق التحكيم الذي عقد بين ملكي الدانمارك والسويد سنة¹ 1346 ، وإشتهر الإتحاد السويسري بصفة خاصة في تطوير أساليب التحكيم، حيث يقوم هذا الإتحاد على شبكة واسعة من معاهدات الإتحاد والتحكيم

¹ علي ابراهيم ، تنفيذ أحكام القضاء الدولي مرجع سابق 112

المعقودة بين المقاطعات التي يتكون منها الإتحاد في العصر الحديث إختفى التحكيم القائم على السلطة القضائية العليا للبابا أو الامراطور¹، ويعود ذلك إلى حركة الإصلاح الديني وتجزئة الإمبراطورية الجرمانية وظهر الدول القومية الكبرى في أوروبا خلال القرن السادس عشر ، حيث كانت هذه الدول تعبر نفسها دولاً ذات سيادة ومستقلة عن غيرها من الدول ومتساوية معها في الحقوق، والعلاقات بينها تقوم على أساس مبدأ المساواة، وأخذت الدول المتنازعة تحتكم إلى رئيس الدولة أو إلى شخص آخر ينوب عليه للفصل في النزاع التحكيم الفردي كما ظهرت صور أخرى تعرف بالتحكيم الجماعي

بهذا فإن التحكيم هو أحد الطرق السلمية لتسوية النزاعات الدولية، وشهد تطورا عبر حقب تاريخية متعاقبة، بين إسناده لفرد ملكا كان أو حاكما، أو لجماعة أو لكنيسة، وقد إستخدم في البداية لتسوية النزاعات التجارية، وتطور إستعماله إلى النزاعات السياسية، ثم النص عليه في الإتفاقيات الدولية كوسيلة لتسوية النزاعات ، كما تطورت قواعده وإجراءاته حتى أصبحت أسسه عرفا دوليا في حل النزاعات

ومع التطور في مفهوم التحكيم، وتطور قواعده وإجراءاته ، كان لا بد من وضعه ضمن إطار وثائقي عالمي معترف به، وتكرس ذلك في شكل إتفاقيات دولية جمعت وسائل التسوية السلمية النزاعات الدولية، بإبرام إتفاقية لاهاي لسنة 1899 ، والتي أدخلت عليها بعض التحسينات من خلال إتفاقية لاهاي الثانية لسنة 1907 كما تم إنشاء محكمة تحكيم دائمة تتولى الفصل في النزاعات التحكيمية².

كما أدخل التحكيم ضمن مبادئ وأسس حل النزاعات الدولية، بالنص في المادة (13) من ميثاق عصبة الأمم، على ضرورة فض الخلافات بين الدول الأعضاء بواسطة القضاء أو التحكيم، وتضمن الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، اللجوء إلى التحكيم كأحد طرق التسوية السلمية للنزاعات

¹ بيار ماري دوبوي، القانون الدولي العام، ترجمة محمد عرب صاصيلا، سليم حداد، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 2008 ص 63
² نفس المرجع .

بعد الحرب العالمية الثانية، تم إنشاء هيئة الأمم المتحدة قصد إقامة الأمن والسلام لجميع شعوب العالم، وكان من الأهداف الرئيسية لميثاق الأمم المتحدة هو تسوية المنازعات بالطرق السلمية وهو المبدأ المكرس في المادة الأولى، فضلا عن ذلك ذهبت المادة الثانية إلى التأكيد على عمل المنظمة والدول الأعضاء قدر المستطاع على تسوية الخلافات ، والمنازعات بالطرق السلمية، وقامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 نوفمبر 1947

إنطلاقا مما سبق، يقوم التحكيم الدولي، على إسناد مهمة الفصل في النزاع ، إلى طرف ثالث سواء كان منفردا أو هيئة بناء على إتفاق الأطراف، مع إلزامهم بقرار التحكيم، فإذا كان إتفاق الأطراف باللجوء إلى التحكيم سابقا لنشوء النزاع، سمي هذا الإتفاق بشرط التحكيم، أما إذا كان إتفاق الأطراف لاحقا لنشوء النزاع ، سمي بمشارطة التحكيم، ولكلاهما شروط ينبغي مراعاتها لصحة التحكي¹م.

تعريف التحكيم الدولي

تعددت تعريفات التحكيم الدولي، وينبغي في هذا الإطار التفصيل في التعريف اللغوي والإصطلاحي، ثم تعريف الفقه الدولي وكذا مختلف الإتفاقيات والمعاهدات الدولية لمصطلح التحكيم.

التحكيم لغة، مصدر حكم ومحكم بتشديد الكاف، أي جعله حَكَمًا، أو الحُكْم بالعدل، ومنه الحُكْم أي وضع الشيء في محله، والحَكْم من أسماء الله الحسنى لقوله تعالى " أفغير الله ابتغي حكما وهو الذي أنزل إليكم الكتاب مفصلا والذين آتيناكم الكتاب يعلمون أنه منزل من ربك بالحق فلا تكونن من الممترين، كما يطلق على من يختار للفصل بين المتنازعين أما التحكيم في الإصطلاح، فهو " تولية الخصمين حاكما بينها للفصل في النزاع، وقد عرف الإسلام نظام التحكيم بأنه " إتفاق بين طرفين أو أكثر على إحالة النزاع بينهم إلى طرف ثالث ليحكم فيه . " كما عرف التحكيم بأنه " :النظر في نزاع بمعرفة شخص أو هيئة يلجأ إليه أو إليها المتنازعون مع إلزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع".²

¹ بيار ماري دوبيوي، القانون الدولي العام مرجع سابق ص 69
² نفس المرجع

و قد عرف الفقه التحكيم بأنه " نظام للفصل في المنازعات عن طريق إتفاق أطراف علاقة قانونية معينة على إحالة النزاع الواقع أوالمحتمل الوقوع على محكم أو هيئة تحكيم، أو مركز من مراكز التحكيم للفصل فيه، بحكم ملزم لأطراغه دون المحكمة المختصة، ويتضمن الإتفاق تعيين أسماء المحكمين أو تحديد الجهة التي يعهد إليها بذلك

كما عرف التحكيم الدولي بأنه " تسوية المنازعات الناشئة بين الدول المعنية بواسطة قضاة يتم إختيارهم على أساس معرفتهم بقواعد القانون الدولي وقدرتهم على الفصل في النزاع المعروض أمامهم، من خلال أعمال قواعد العدل والإنصاف، وتنفيذ أحكام القانون الدولي والإتفاقيات المبرمة بين أطراف النزاع ، ويشترط قبول اطراف النزاع بالتحكيم وإختيارهم للمحكمين المعنيين بالفصل في النزاع

إنطلاقا من التعاريف السابقة، فالتحكيم الدولي هو ذلك الإجراء الذي يمكن بواسطته حل النزاع الدولي بحكم ملزم، تصدره هيئة تحكيم خاصة يختارها أطراف النزاع، وانطلاقا من مبدأ تطبيق أحكام القانون وإحترام قواعده

خصائص التحكيم

-أن يبرم إتفاق بين أطراف النزاع، للتوصل إلى تسوية هذا النزاع وفق رغبتهم الطوعية، بواسطة قضاة من إختيارهم.

-أن القرار الصادر عن هيئة التحكيم، ليس قرارا إداريا أو عاديا، وإنما هو حكم يقرر حل النزاع عن طريق قواعد القانون الدولي العام أو قواعد العدل والإنصاف أو أية قواعد قانونية أخرى، يتفق عليها أطراف النزاع.

-أن قرار الحكم الصادر عن هيئة التحكيم هو قرار ملزم بالضرورة لأطراف النزاع، وهذا الإلزام لا يتعارض مع الإرادة الحرة للأطراف المعنية، أو مع مبدأ السيادة، ذلك أن أطراف النزاع قد قبلوا بمحض ارادتهم إختيار اللجوء إلى التحكيم لتسوية النزاع القائم بينهم.

-أن التحكيم الدولي لا يشترط فيه بالضرورة أن يشمل كل جوانب النزاع المعروض، فقد ترى الدول المتنازعة أن مصلحتها المشتركة تفرض إحالة النزاع برمته إلى التحكيم، وقد ترى عكس ذلك، ومن ثم تكتفي بإحالة أحد أو بعض جوانبه للتحكيم، فعلى سبيل المثال، مشاركة التحكيم المبرمة بين مصر وإسرائيل سنة 1986 بشأن طابا، قد قصرت سلطة محكمة التحكيم على تقرير بعض العلامات الحدودية المعترف بها بين مصر وفلسطين تحت الإنتداب، وذكرت هذه المشاركة أرقام هذه العلامات بالتحديد، لم تطلب مثلاً تحديد شرعية أو عدم شرعية هذه المواضع¹.

-تعريف التحكيم في إطار النصوص والمواثيق الدولية ورد تعريف التحكيم الدولي

في العديد من النصوص والمواثيق الدولية، وأهمها، ميثاق الأمم المتحدة الذي نص في المادة 33 على أن "التحكيم الدولي هو طريقة سلمية لتسوية النزاعات الدولية."

غير أن أهم تعريفات التحكيم الدولي تلك الواردة في إتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1899 حيث نصت المادة (15) على أن " موضوع التحكيم الدولي هو تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة تختارهم هي على أساس احترام القانون ".
يضاف كذلك تعريف التحكيم الدولي، الوارد في إطار معاهدة لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لسنة 1907 ، حيث نصت المادة (37) على أن " موضوع التحكيم الدولي هو تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة تختارهم هي على أساس احترام القانون، وأن اللجوء إلى التحكيم يستتبع إلزاماً بالرضوخ للقرار الصادر بحسن نية الملاحظ على التعريف الوارد في إتفاقية لاهاي لسنة 1907 ، حسب الفقه بأنه تعريف جامع، حيث يتيح التعرف على الخصائص الأساسية للتحكيم والتي يمكن إجمالها في أن تسوية النزاع تتم بواسطة قضاة من إختيار الأطراف، وذلك على أساس القانون، ويكون الحكم الصادر في موضوع النزاع ملزماً للأطراف

¹ خا لد سليم، دليلك في الوساطة كيف تكون وسيطاً ناجحاً. فلسطين: مؤسسة تعاون. لحل الصراع، 2004 صص 36/26

تمييز التحكيم عن باقي وسائل التسوية السلمية للنزاعات الدولية

التحكيم الدولي أحد طرق تسوية النزاعات الدولية، سواءا كانت سياسية أو قانونية، وهو ذو طابع إداري، حيث لا يلزم الدول إلا برضاها، وقد أخذ التحكيم في الوقت الحالي منافسة جدية من جانب طرق التسوية السلمية الأخرى، التي ورد ذكرها في المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة، ويتعلق الأمر بوسائل التسوية الدبلوماسية والسياسية، وكذلك الوسائل القضائية

1- تمييز التحكيم الدولي عن وسائل التسوية الدبلوماسية والسياسية

تتمثل وسائل التسوية الدبلوماسية في كل من المفاوضات، المساعي الحميدة، الوساطة، التحقيق والتوفيق، أما والوسائل السياسية، فتتمثل في اللجوء إلى المنظمات الدولية والوكالات أو المنظمات الإقليمية.

تعرف المفاوضات بأنها "المشاورات والمباحثات والحوار المباشر بين دولتين متنازعتين أو أكثر، بقصد إلتقاء وجهات النظر حول تسوية معينة للنزاع القائم بينهم"، وتعني كذلك "أن يجلس الطرفان أو الأطراف المتنازعة وجها لوجه على مائدة المفاوضات، وتبادل وجهات النظر حتى يتم التلاقي عند نقطة معينة دون تدخل طرف ثالث أما المساعي الحميدة، هي التي يكون من شأنها أن تبذل دولة صديقة للطرفين جهودها لتقريب وجهات النظر المتباينة، ويمكن أن تكون هذه الإقتراحات محل رفض من قبل الطرفين المتنازعين، كالإقتراح الذي قدمته الولايات المتحدة في أثناء الحرب التي قامت بين فنلندا والإتحاد السوفياتي سنة 1939 ، ولا تختلف الوساطة عن المساعي الحميدة بشكل كبير، إذ تتضمن إقتراحا بإيجاد تسوية لكن بأسلوب يبتعد عن السياسة، وذلك باللجوء إلى تعيين شخصية رسمية كوسيط دولي، بدلا من اللجوء إلى إحدى الدول ، فالوساطة هي مرحلة متقدمة من التفاوض، والوسيط له مهمة محدودة في محاولة التوفيق بين الطرفين فالتوصيات والمقترحات المقدمة ليست ملزمة إلا إذا كان الأطراف قد قبلوا بها¹

¹ لاصمادي زياد ، حل النزاعات .برنامج دراسات السلام الدولي، جامعة السلام التابعة - للأمم المتحدة، 2002

أما التحقيق فهو لا يؤدي أيضا إلى إيجاد تسوية مباشرة للنزاع بقدر ما يهدف إلى الوصول إلى الوقائع المادية للنزاع، وقد إعتد هذا الأسلوب بموجب إتفاقية لاهاي لسنة 1899، أما بالنسبة للتوفيق، فقد ظهرت أهميته مع بداية الحرب العالمية الثانية كلجنة التوفيق الفرنسية التايلندية لسنة 1946، ولجنة التوفيق الإيطالية السويسرية لسنة 1956، ويلاحظ أن عمل لجنة التوفيق لا يكون حجة على الطرفين المتنازعين طالما لا تفرض نفسها كقاض وأن التقرير الذي تقدمه لا يحمل صفة الحكم الصادر عن محكمة، إنما هو ثمرة جهد مشترك قام به الأعضاء المعنيون في اللجنة وممثلوا الطرفين المتنازعين الذين يتكفلون بالدفاع عن وجهة نظرهم قد يتم حل النزاع كذاك باللجوء إلى المنظمات الدولية، ويقصد بذلك قدرة التنظيم الدولي على بلورة مجموعة من القواعد المتفق عليها بين الدول الأعضاء لتسوية ما قد ينشأ بينهم من نزاعات بشكل سلمي، مع التطبيق الفعال لتلك القواعد فيما قد يثور من نزاعات، وتعتبر من الوسائل السياسية لحل النزاع، وتكتسب هذا الطابع من خلال الإجراءات المتبعة وطبيعة النزاعات المحالة على هذه المنظمات.

إنطلاقاً من التعريفات المختلفة لوسائل التسوية السلمية للنزاعات، سواء كانت دبلوماسية أو سياسي، يمكن القول بأن الغاية من التحكيم الدولي هي تسوية النزاعات الدولية سلمياً بواسطة قضاة يختارهم الأطراف، مع إلزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في حسم النزاع، فالإلتزام بقرار المحكمين هو ما يميز التحكيم عن الوسائل السالفة الذكر، بالنسبة للوساطة والتوفيق فإن سلطة الوسيط أو لجنة التوفيق تقف عند حد العرض والإقتراح، بينما سلطة المحكم كسلطة القاضي، قراره له صفة الإلزام¹.

أما في المفاوضات والوساطة، فيمكن للأطراف التوصل إلى أي إتفاقية شريطة عدم تناقضها والمبادئ الأساسية للقانون الدولي المعاصر وقواعده، بينما في التحكيم تتم تسوية الخلافات طبقاً للأطر المحددة مسبقاً من قبل أطراف النزاع، ويكون قرار التحكيم فيها إجابة لمن له الحق في النزاع القائم، وعلى أطراف التحكيم الإلتزام بهذا القرار، وهو يرتكز أساساً على

¹ ببخوش مصطفى، مستقبل الدبلوماسية في ظل التحولات الراهنة. مجلة الفكر، العدد 6، جامعة محمد خيضر، بسكرة

القانون الدولي أو مبادئ العدالة، ويعتمد إختيار هذا أو ذاك على وجهة نظر الأطراف ونوعية الأدلة والبيانات القانونية في الخلاف، ولا يملك التحكيم الحق في الخروج على أطر الصلاحيات التي أقرت له.

الفرق بين التحكيم الدولي والقضاء الدولي

التحكيم الدولي يهدف إلى حل المنازعات بين الدول بواسطة قضاة يختارون على أساس إحترام القانون، والتحكيم كوسيلة لحل الخلافات الدولية لا يختلف كثيرار عن القضاء، من حيث أن كلاهما يستند إلى القانون وضرورة إتفاق الأطراف، غير أن ما يميز التحكيم والقضاء الدولي عن الطرق الأخرى للتسوية السلمية، أن كلا منهما وسيلة لفض النزاعات عن طريق ثالث أو محكم، ويتدخل هذا الطرف ليقول كلمته الفاصلة في النزاع.

مع ذلك، فإن التحكيم والقضاء يختلفان من حيث أنه في القضاء الدولي يقدم النزاع إلى هيئة دائمة يسبق وجودها وجودالنزاع ذاته، وتستمر بعد إنتهائه، أما التحكيم الدولي، فإن النزاع يقدم إلى هيئة مؤقتة يتحقق وجودها ب وجود النزاع نفسه وينعدم بإنتهائه

ويرى البعض الآخر، بأن الفرق بين النظامين يقوم أساسا في أن التحكيم يبنى على رضا الطرفين، فيما التسوية القضائية تفترض سلطة أعلى، كما يتميز التحكيم عن القضاء من حيث الوضع المختلف الذي يوجد فيه القاضي قبل المتقاضين، ففي القضاء يخضع المتقاضون لسلطان المحكمة، وسلطة القاضي مستقلة عن إتفاق الطرفين في المنازعة، فالقضاء هو إمكانية الطرف في أن يجبر الآخر على الخضوع للمحكمة، كما هو الحال بالنسبة للمادة (36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أما بالنسبة للتحكيم فهو وسيلة في متناول الأطراف جماعة، فالأطراف هي من تعين المحكمين¹

من خلال ما سبق، يمكن القول أن التحكيم والقضاء يقومان بتأدية الوظيفة ذاتها، فكلاهما طريقتان لتسوية المنازعات بين الدول على أساس القانون، وإذا كان التحكيم الدولي

¹ - العايب سليم، الدبلوماسية الجزائرية في إطار منظمة الاتحاد الإفريقي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية .
جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011

يستمد قوته الملزمة من إرادة الأطراف، فإن القضاء بدوره لا يتم إلا بناءً على رضا سابق وحر من الدول التي إلتجأت إليه، وإذا كان دور الأطراف يظهر واضحاً في التحكيم عنه في القضاء، فذلك لا يعني وجود خلاف جوهري بينهما، فالإختيار المباشر للمحكّمين عن طريق الأطراف، مشابه لحد كبير لقبول تشكيل قضاة محكمة العدل الدولية كجهاز قضاء، كما تمتلك الدول التي تريد عرض النزاع على محكمة العدل الدولية، الحق في تعيين مصادر القواعد التي سوف تقوم المحكمة بتطبيقها وذلك في إتفاق القبول، أو إعلان قبول الشرط الإختياري، فالتحكيم عموماً لا يتميز عن القضاء إلا بإعتبار الأول عرضاً يتحقق بواسطة محكمة خاصة فهو قضاء خاص، بينما الأخير قضاء دائم ومنظم

الخاتمة

أخذ التحكيم يلعب دوراً متميزاً في حل الخلافات بين المتنازعين سواء في نطاق العقود الداخلية أو في علاقات الدول وفي العلاقات التجارية الدولية، وذلك لما يتميز به من سرعة في حسم النزاع وتجنب إجراءات التقاضي الطويلة والمعقدة. يقوم التحكيم الدولي أساساً، على إسناد تسوية النزاع القائم بين الدول، لطرف ثالث هو المحكم، سواء كان منفرداً أو هيئة، بإتفاق من الأطراف، لذلك يستند التحكيم في وجوده وإجراءاته والقرار الصادر عنه إلى إرادة الأطراف

ويتضح من التعريف السابق أن من أهم السمات المميزة للتحكيم الدولي أن يستند في المقام الأول على إرادة أطراف النزاع، أي أنه لا بد من وجود اتفاق سابق يطلق عليه في هذه الحالة شرط التحكيم أو لاحق على نشوب النزاع، يطلق عليه في هذه الحالة مشاركة التحكيم، ويتفق من خلاله أطراف النزاع على إحالة نزاعهم للتحكيم، وأياً كانت صورة إتفاق التحكيم فهو يأخذ شكل المعاهدة الدولية التي تتطلب توافر الشروط التي تحددها القواعد الدولية في مجال إبرام المعاهدات الدولية

وعلى الرغم من أن حكم التحكيم ليس له صفة تنفيذية فأن مسألة تنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكم التحكيم الدولي تتوقف على إرادة الدولة التي صدر ضدها قرار التحكيم، أي أنها

مسألة إرادية متروكة لحسن نية الدول الأطراف، إلا أن هناك خاصيتين تميز بهما قرار التحكيم، أولهما أنه ملزم وثانيهما أنه قرار نهائي.

محكمة العدل الدولية

تعد محكمة العدل الدولية الهيئة القضائية الرئيسية في الأمم المتحدة وقد تم تأسيسها في أعقاب الحرب العالمية الثانية، أي منذ ما يزيد عن ستة عقود حالياً أكثر من سبعة عقود خلفاً لمحكمة العدل الدولي الدائمة التي كانت تعمل في زمن عصبة فبقيام الحرب العالمية الثانية صفت عصبة الأمم و بالتالي كان لا مفر من تصفية المحكمة التي أنشئت تحت كنفها، وفي عام 1945 ثم انشاء محكمة العدل الدولية في ظل الأمم المتحدة لتحل محل محكمة العدل الدولي الدائمة¹.

وتعد محكمة العدل الدولية أحد الهيئات الرئيسية في الأمم المتحدة إلى جانب الجمعية العامة، ومجلس الأمن، الأمانة العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتتشارك المحكمة مع أجهزة الأمم المتحدة الغاية المنصوص عليها في المادة الأولى من الميثاق، وهي صون السلم والأمن الدوليين وتساهم المحكمة في تحقيق هذا الهدف عبر تسوية المنازعات الدولية قضائياً بما ينسجم ومبادئ العدل والقانون الدولي.

أولاً: تشكيل المحكمة ومهام رئيس المحكمة

تتألف محكمة العدل الدولية من 15 قاضياً ينتخبون من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن لولاية مدتها تسع سنوات ينتخب أعضاء المحكمة الرئيس ونائب الرئيس وفقاً للمادة 21 من النظام الأساسي كل ثلاث سنوات بالاقتراع السري و يتوب نائب الرئيس عن الرئيس في غيابه، أو في حالة عجزه عن ممارسة مهامه، أو في حالة شغور الرئاسة ويتولى الرئيس جملة مهام منها ما يلي²:

يرأس كل الجلسات المحكمة ويوجه عملها ويشرف على إدارتها-

¹ أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006
² أحمد فهمي جلال، مهارات التفاوض، القاهرة، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث، 2007.

يتأكد في جميع القضايا المعروضة على المحكمة من آراء الأطراف فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية، ويستدعى لهذا الغرض وكلاء الأطراف الى الاجتماع به في أقرب وقت ممكن بعد تعينهم، وبعد ذلك كلما إقتضى الأمر ذلك.

يمكن أن يدعو الأطراف الى التصرف على نحو يتيح تحقيق الأثر المناسب لأي أمر قد تصدره المحكمة بشأن طلب للإشارة بتدابير تحفظية.

يمكن أن يأذن بتصحيح هفوة أو خطأ في أي وثيقة يودعها أحد الأطراف أثناء مرحلة الاجراءات الخطية.

-يقوم عندما تقرر المحكمة في قضية من قضايا المنازعات أو في طلب من طلبات الفتاوى تعيين خبراء قضائيين للجلوس مع هيئة المحكمة دون أن يكون لهم حق التصويت بإتخاذ والاجراءات اللازمة للحصول على جميع المعلومات ذات الصلة باختيار الخبراء القضائيين.

-يوجه المداولات القضائية للمحكمة

-يكون له صوت ت رجيحي في حالة تساوى الأصوات خلال المداولات القضائية
-يكون بحكم منصبه عضو في لجان الصياغة إلا إذا كان لا يشاطر رأي الأغلبية في المحكمة، وفي هذه الحالة يحل نائباً الرئيس محله، واذ تعذر ذلك، حل محله قاض ثالث تنتخبه المحكمة

-يكون بحكم منصبه عضو في دائرة الإجراءات المستعجلة التي تشكلها المحكمة كل سنة.

-يوقع على جميع الأحكام والفتاوى والأوامر والصادرة عن المحكمة وعلى المحاضر يتلو القرارات القضائية للمحكمة في جلسات علنية

-براس لجنة المحكمة لشؤون الميزانية و الإدارة

-يلقي خطاب أمام ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أثناء الجلسات العامة

لدورة السنوية للجمعية العامة في نيويورك من أجل عرض تقرير محكمة العدل الدولية

-يستقبل في مقر المحكمة، رؤساء الدول والحكومات وغيرهم من كبار الشخصيات خلال الزيارات الرسمية وحينما لا تكون المحكمة منعقدة، ويمكن أن يدعى الرئيس الى القيام بجملة أمور، منها إصدار الأوامر الإجرائية¹

تتكون المحكمة من 15 قاضيا ينتخبون وبغض النظر عن جنسياتهم، من بين الأشخاص ذوي الخليفة الحميدة، على أن يكونوا حائزين في بلادهم المؤهلات المطلوبة لتعيين في أرفع المناصب القضائية، أو من المتشرعين المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي، وذلك بشرط أن لا يكون من بينهم أكثر من عضو واحد من رعايا دولة بعينها ويتم انتخاب هؤلاء القضاة بوساطة الجمعية العامة ومجلس الأمن من قائمة يعدها الأمين العام على أن تضم مرشحي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ووفقا للفقرة الأولى من المادة العاشرة من النظام الأساسي للمحكمة "يعتبر منتخب المرشح الذي ينال الأكثرية المطلقة من الأصوات في كل من الجمعية العامة، ومجلس الأمن، وجرى الممارسة في الأمم المتحدة على تفسير عبارة الأكثرية المطلقة بأنها تعني: أكثرية جميع الناخبين، أي جميع الدول الأعضاء سواء صوتوا أم لم يصوتوا، وسواء سمح لهم بالتصويت أولم يسمح والناخبون المعتبرون في الجمعية العامة هم الدول الأعضاء وعددهم 193 وبذلك تكون الأكثرية المطلقة المطلوبة لتعيين المرشح في منصب القضاء لدى محكمة العدل الدولية هي 96 دولة.

يتناول الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية كافة المسائل التي يقوم المتقاضون بعرضها على المحكمة وتشمل جميع القضايا القانونية والسياسية فضلا عن المسائل الأخرى المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقات الدولية السارية المفعول وذلك وفقا لأحكام الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة، وهذا الاختصاص يسرى على الدول دون غيرها من أخاص القانون الدولي على الرغم من الأطراف أعضاء في نظام قانوني واحد وهو القانون الدولي

¹ أحمد فهمي جلال، مرجع سابق ص 59

لذلك فإن محكمة العدل الدولية تختص بالنظر في المنازعات التي تجمع الدول و هو ما يطلق عليه الاختصاص الشخصي، بالإضافة الى الاختصاص الاختياري و الاختصاص الالزامي

ثانيا :الاختصاص الشخصي

الدول فقط هي التي تستطيع أن تتقاضى أمام المحكمة ، فلا يحق للأفراد والشركات الدولية والاتحادات والجمعيات والمنظمات الدولية التقاضي أمام المحكمة وان وجدت اتفاقيات بين هذه الأطراف تلزمها باللجوء الى محكمة العدل الدولية عند حدوث اي نزاع مستقبلي بينهما، كما لا يجوز للأفراد المثل أمام المحكمة الا أن حماية مصالح هؤلاء الأفراد يمكن ورعايتها وفقا لقواعد الحماية الدبلوماسية .فقد أقامت جمهورية غينيا في 28 ديسمبر 1998 دعوى ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب طلب لأغراض الحماية الدبلوماسية، طلبت فيه المحكمة " : إدانة جمهورية الكونغو الديمقراطية لانتهاكات الخطيرة لقانون الدولي التي ارتكبت في حق مواطن غيني هو السيد /احمد صايدو ديالو فقد قبلت المحكمة الدعوى وفق قواعد الحماية الدبلوماسية

يحق لدولة المشتركة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التقاضي مباشرة أمامها، وتشمل هذه الدول جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، حيث تجدر الإشارة الى أن عدد الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة بلغ الى غاية 31 جويلية 2018 ما قدره 193 دولة طرفا يتسنى لها بهذه الصفة إمكانية اللجوء الى المحكمة

كما يحق لدول غير الأعضاء التي انضمت الى النظام الأساسي للمحكمة وفقا لشروط التي تحددها الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على توصية مجلس الأمن، فقد حددت الجمعية العمومية للأمم المتحدة هذه الشروط بقرار أصدرته في ديسمبر 1964 وتتمثل في الآتي:

قبول أحكام النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية- .

-قبول الالتزامات الواردة في المادة 94 من الميثاق التي تنص على " : يعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في اي قضية يكون طرفا فيها"، إذ امتنع احد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصده المحكمة للطرف الآخر أن يلجأ الى مجلس الأمن ولهذا المجلس إذ رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته او أن يصدر قرار بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.

-التعهد بتقديم مساهمة مناسبة في مصاريف المحكمة يحدد مبلغها بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة.

اما الدول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة ولا هي طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فإنها لا تستطيع اللجوء الى المحكمة الا بشروط ترك لمجلس الأمن تحديدها، على الا يكون من ضمن هذه الشروط ما يخل بالمساواة بين المتقاضين

الاختصاص الاختياري

الأصل أن ولاية محكمة العدل الدولية في مجال الفصل في المنازعات الدولية هي ولاية اختيارية بحيث يكون قبول الدول الأعضاء لعرض النزاع على المحكمة شرطاً أولياً لقيام ولايتها

ويقصد بالاختصاص الاختياري لمحكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية بين الدول ، ذلك الاختصاص الذي تمارسه المحكمة بناء على اتفاق صريح من جميع الأطراف بإحالة النزاع على المحكمة، كما نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة 36 من النظام لمحكمة العدل الدولية بقولها " : ولاية المحكمة تشمل جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها ويتجسد الاختصاص الاختياري في صيغة عمل أو تصرف رسمي كاتفاق كتابي يبرمه الاطراف أو تصريح حكومي يؤكد على شرط الموافقة وقبول الاختصاص وقد فشلت محاولة تقرير الولاية الإجبارية للمحكمة بشأن جميع المنازعات الدولية بحيث يكون للمحكمة النظر في النزاع إذا قام احد أطرافها برفعه اليها واكتفى بتقرير

الولاية الاختيارية وإذا ما وافق الأطراف على رفع الدعوى الى المحكمة فإن من الواجب أن يكون أطراف ذلك النزاع قد استنفدوا الحلول الدبلوماسية وهو أمر متروك لتقدير أطراف النزاع و الحالة الأخيرة انطبقت على النزاع الدولي الذي قام بين كل من إندونيسيا وماليزيا و سنغافوريا.

فحين تصل دولتان الى طريق مسدود في محاولة لتسوية منازعاتهما دبلوماسيا، غالبا ما تقرران معا ترك حل المشكلة للمحكمة، فقد تسلمت المحكمة قضيتين من أسيا بهذا الشكل: السيادة على بولا و ليغتيان و بولا وسيبادان (اندونيسيا وماليزيا) التي اتخذ القرار بشأنهما عام 2002 النزاع الماليزي السنغافوري على بعض المناطق الحدودية، حيث اتفقا الطرفان على إحالة النزاع الى محكمة العدل الدولية لتحديد لمن تعود سيادة المناطق التي وقع عليها

النزاع ونص الاتفاق الذي عقد بين الدولتين ووقع بتاريخ 6 فيفري 2003 و تنص المادة 6 منه على قبول الطرفين لحكم المحكمة واعتباره ملزما لهما، وبتاريخ 23 ماي 2008 أصدرت المحكمة حكمها القاضي بسيادة سنغافورة على جزيرة باتو بوتيه، في حين أقرت المحكمة بسيادة ماليزيا على منطقة ميدال روكس، ومنحت المحكمة جزيرة ساوت ليدج مناصفة بين الدولتين، وبعد مضي عام على هذا الحكم طالبت ماليزيا من المحكمة إعادة النظر في الحكم لأنها تحصلت على وثائق جديدة من المملكة المتحدة التي كانت تحتل هذه المنطقة ولان الوثائق لم تعرض على المحكمة سابقا

- الاختصاص الإلزامي أو الجبري

يكون اختصاص المحكمة إجباريا بمجرد تصريح الدول بقبول الولاية الجبرية للمحكمة

طبقا لنص

المادة 36 الفقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية دون الحاجة الى اتفاق

آخر بإحالة النزاع الى المحكمة، حيث يمكن لكل دولة أقرت بالولاية الجبرية للمحكمة أن تلجا الى المحكمة دون الحاجة لموافقة الطرف الأخ شرط أن يكون الطرف الآخر اقر بولاية

المحكمة الإلزامية ، ويحق لدولة أن تعلن قبولها بالولاية الإلزامية للمحكمة بصورة مطلقة دون قيد أو شرط كما يجوز لها أن تعلن قبول الولاية الإلزامية على شرط قبول الولاية من عدة دول أو دول معينة، أو أن تحدد الولاية الإلزامية بمدة معينة إذا نشأ خلالها نزاع معين فتكون ملزمة باللجوء للمحكمة وبعد انتهاء المدة تكون غير ملزمة باللجوء الى المحكمة¹.

ففي النزاع الحدودي بين الكامبيرون ونيجيريا، تقدمت الكامبيرون بطلب المحكمة تعرض فيه الفصل في النزاع بينهما وذلك في 29 مارس 1994 وأشار الطلب الى أن إختصاص المحكمة ينعقد وفقا للتصريحين الصادرين عن الكامبيرون ونيجيريا بموجب الفقرة 2 من المادة 36الذين تقارن فيهما بإلزامية هذا الإختصاص²

تعتبر دولة فلسطين من الدول التي قامت مؤخرا بإيداع إعلان انفرادي تقرر فيه أنها تقبل الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية وذلك في 4 جويلية 2018 كان نصه التالي³:

تعلن دولة فلسطين بموجب هذا الكتاب أنها تقبل بأثر فوري اختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في كل النزاعات الراهنة و التي قد تنشأ في المستقبل المشمولة بالمادة الأولى من البروتوكول الاختياري لاتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية المتعلقة بالتسوية الإلزامية للمنازعات 1961 الذي انضمت اليه دولة فلسطين في 22 مارس 2018

و وفقا لتقرير محكمة العدل الدولية لسنة 2018 ، بلغ عدد الدول الاطراف في النظام الأساسي التي أصدرت إعلانات (بعضها مشفوع بتحفظات)تقرر فيها بالاختصاص الجبري للمحكمة على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 2 و 5 من المادة 36 من النظام الأساسي 73دولة

وتتضمن 300 معاهدة تقريبا إشارة الى المحكمة فيما يتعلق بتسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق هذه المعاهدات أو تفسيرها ، يمكننا ذكر البعض منها، فالمادة 09 من اتفاقية

¹ حسني موسى محمد رضوان، دور التحكيم و القضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية، رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام جامعة أسيوط، مصر، 2010 ص 45

² حسني موسى محمد رضوانمرجع سابق ص 47
³ نفس المرجع

منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة في 9 ديسمبر 1948 تنص على " : تعرض على محكمة العدل الدولية النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها"، كذلك المادة 22 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المعتمدة في 21 ديسمبر 1965 و التي دخلت حيز التنفيذ في 4 جانفي 1969 على " : في حالة اي ن ا زع ينشأ بين دولتين أو اكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها وتتعدر تسويتها بالمفاوضة أو بالإجراءات المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية، يحال هذا النزاع بناء على طلب اي من اطرافها الى محكمة العدل الدولية للفصل فيه، م الم يتفق المتنازعون على طريقة أخرى لتسويته"

كذلك تنص المادة 66 من اتفاقية قانون المعاهدات لعام 1969 على " :إذا لم يتم التوصل بمقتضى الفقرة 3 من المادة 65 الى اي حل في غضون فترة 12 شهرا من بدء تاريخ الاعتراض يجب إن تتبع الإجراءات التالية :يجوز لأي طرف من أطراف نزاع يتعلق بتطبيق أو تفسير المادة 53 أو المادة 64 أن يعرضه بطلب خطي على محكمة العدل الدولية للبت ما لم يقرر الأطراف بالاتفاق العام أن يعرض النزاع للتحكيم".

وهناك ميل واضح لدى الدول الى سحب التحفظات التي سبق أن أبدتها على مثل هذه المعاهدات في السنوات الأخيرة، فقد أقرت روسيا سنة 2008 تشريعا تتخلى بموجبها عن تحفظاتها على اختصاص محكمة العدل الدولية إزاء ستة معاهدات دولية لمكافحة الإرهاب

العراقيل التي تحد من عمل المحكمة

هناك عدة عراقيل تحد من عمل المحكمة وتعرقلها للوصول إلى هدفها ألا وهو حفظ السلم والأمن الدوليين وتتمثل هذه العراقيل في عدم إمكانية المحكمة في الفصل في النزاع إلا بعد موافقة الدول على ذلك وذلك حسب ما نصت عليه الفقرة 1 من المادة 36 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة وتفضل العديد من الدول أن لا تعرض النزاع على المحكمة وهذا راجع للمدة الزمنية طويلة التي يأخذها سريان الاتفاق، كما وتكمن العراقيل الأخيرة في عدم إمكانية المحكمة لتصدي للنزاع إلزاميا إلا عن طريق تصريح اختياري نظرا النص الفقرة 2 من

المادة 36 الذي نص على أن " الدول التي هي أطراف في هذا النظام أن تصرح في أي وقت بأنها بذات تصريحها وبدون حاجة إلى اتفاق تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها بين دولة تقبل الالتزام نفسه...." حيث تختار العديد من الدول الطرق الدبلوماسية لحل النزاع وذلك لربح الوقت أو عدم رغبة الدول للخضوع إلى قضاء المحكمة باعتباره قضاء لا يقبل الطعن، ففي مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945 طالبت العديد من الدول من محكمة العدل الدولية أن تسقط ولايتها الاختيارية وأن تستبدلها لولاية إجبارية خاصة من الدول الصغرى، فرفضت الدول الكبرى خاصة هذا الطلب بحجة أنها تمس حرية الاختيار لديها¹.

ملخص

لقد تطرقنا من خلال هذا الفصل إلى دور محكمة العدل الدولية في الفصل في النزاعات الدولية، حيث تعتمد على مجموعة من الآليات والاختصاصات التي تمكنها من ذلك، حيث يعد الاختصاص الاختياري الاختصاص الأكثر أهمية وذلك وفقا لما جاء في ميثاق الأمم المتحدة والذي يترك للدول حرية المثل أمامها أو اختيار وسائل أخرى (دبلوماسية مثلا) لفض النزاع. ورغم النجاحات التي حققتها محكمة العدل الدولية في الفصل في النزاعات وذلك فضلا عن كفاءات قضاتها التي تحرص على اختيارهم بدقة إلا وتجد بعض من العقبات التي تواجهها في القيام بعملها وتحقيق هدفها الرئيسي ألا وهو حفظ السلم والأمن الدوليين.

¹ بوضرسة عمار، "دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، د س ن، ص 6.

نماذج عن النزاعات و طرق تسويتها

1- النزاع بين إريتريا و إثيوبيا و الوساطة الجزائرية

تعود العلاقات التاريخية بين إريتريا و إثيوبيا إلى القدم حيث أن سكان وقادة الدولتين كانوا ينتمون إلى قبائل كانت تشكل منذ القدم شعب أبسيني **Abyssinie** (التسمية القديمة لإثيوبيا، فبعد أن كانت إرتريا تابعة إداريًا وسياسيا للمملكة القبطية أكسوم **Aksoum** ما بين

القرن 05 و 07

وبعد تحطم هذه المملكة في ق 10 جراء تمرد داخلي تحولت إرتريا إلى مقاطعة إثيوبية بسبب تطلعها إلى التوسع والسيطرة على البحر الاحمر¹

كانت الإمبراطورية الإثيوبية بعد ذلك تحت لواء المملكة الحبشية فوق الهضبة بين القرن العاشر و التاسع عشر في المملكة القديمة التي كان لها مميزات عرقية ودينية وثقافية. حيث أن إمبراطورية إثيوبيا الحالية هي نتاج السياسة التوسعية للمملكة الحبشية التي أفرزت دولة لها حدود سياسية تتعدى حدودها القومية الافصلية لتضم شعوبا وقوميات ولغات وديانات مختلفة ومتناقضة

حاولت إيطاليا السيطرة على المنطقة كلها منذ نهاية القرن 19 و لهذا خاضت صراعات طويلة مع بريطانيا، وأدت هيمنتها في نهاية القرن التاسع عشر على إرتريا سنة 1885 وجزء من الصومال سنة 1888 إلى تشجيعها بهدف السيطرة كذلك على إثيوبيا، حيث وقعت الحرب بينهما ما بين 1894-1896 فبعد سنتين من الحرب انهزمت إيطاليا في آخر المطاف، ومن ثم اضطرت إلى توقيع معاهدة تعترف فيها باستقلال إثيوبيا سنة 1896²

ظهرت بعد ذلك إريتريا كوحدة مستقلة بذاتها بعد أن كانت تابعة للإمبراطورية الحبشية (إثيوبيا)، حينما وقعت معاهدة (أديس أبابا) في سنة 1896 و التي حددت الحدود الإثيوبية مع إريتريا على أساس الحد الفاصل بينهما

¹ . صلاح الدين حافظ ، صراع القوى العظمى حول القرن الإفريقي . الكويت :سلسلة عالم المعرفة، ص78
² محمد بو عشة، الدبلوماسية الجزائرية و صراع القوى الصغرى في القرن الإفريقي و إدارة الحرب الإثيوبية-الإرتيرية، ط 2. الجزائر: دار الجيل، ص93

أصبح "هياسى لاسى" إمبراطوراً لإثيوبيا سنة 1930، التي انضمت إلى عصبة الأمم في السنة التالية و في سنة 1936 غزت إيطاليا إثيوبيا ونفي الإمبراطور 'هياسى لاسى' إلى بريطانيا، وكانت بريطانيا قد عدت إرتريا جزءاً من مستعمرات إيطاليا، وبعدها هزمت القوات المشتركة البريطانية /الإثيوبية القوات الإيطالية في سنة 1941 ولكن إثيوبيا لم تستعد السيادة حتى توقيع الاتفاق الأنجلو -إثيوبي في ديسمبر سنة 1944 وعلى الرغم من أن إثيوبيا وارتريا ارتبطتا باتحاد فيدرالي في سنة 1953 و لكن الإمبراطور الإثيوبي "هياسى لاسى" ألغى ذلك الاتحاد وأعلن ضم إرتريا إلى إثيوبيا سنة 1962 فقامت في إرتريا ثورة مسلحة لتحقيق الاستقلال، وقد شجعت إثيوبيا حركة الاضطرابات الداخلية في إرتريا بفعل تصميم الإمبراطور الإثيوبي "هياسى لاسى" على ضم إرتريا إلى إثيوبيا بأية وسيلة وعدم التفريط فيه، ويعود ذلك إلى رغبته في توسيع أرجاء الإمبراطورية من جهة، وإيجاد منفذ على البحر الأحمر لإمبراطوريته من جهة أخرى. وقد أدى إعلان إثيوبيا ضم إرتريا إليها إلى إلغاء الأحزاب في إرتريا واستيلاء إثيوبيا على حصة كبيرة من حصيلة الجمارك في إرتريا، كما توقفت المساعدات البريطانية إلى الأخيرة، وهاجر عدد كبير من الإرتريين من المثقفين والمهنيين إلى العاصمة الإثيوبية (أديس أبابا¹)، وقد أدى ذلك إلى وجود جالية إرترية كبيرة في إثيوبيا، حيث انضم عدد كبير منهم إلى سلك الشرطة وسلاح الطيران والمظلات، كما هاجر عدد كبير من المواطنين الإرتريين وعلى وجه الخصوص القادة السياسيين الذين كانوا يطالبون بالاستقلال، مثل (عثمان صالح سبي -إدريس محمد آدم -إبراهيم سلطان) ولجأ معظمهم إلى القاهرة ولقد أدى الوضع الطبقي المميز للأُمهرية التي استولت على الحكم والثروة ، والتمييز الاجتماعي في أثيوبيا آنذاك إلى إثارة حقد القوميات الأخرى وكرهيتها.

توازى مع هذا التطور الاجتماعي داخل الإمبراطورية تطور سياسي وقومي أشد أثراً وأبعد خطراً وهو تصاعد الحركة السياسية والعسكرية لثوار إرتريا، فمنذ أواخر الستينات وبداية السبعينات لقيت ثورة إرتريا تعاطفاً إقليمياً ودولياً واسعاً أدى إلى بروز دورها بوضوح على

¹ صلاح الدين حافظ مرجع سابق ص 95

الخريطة القرن الإفريقي وكسر المعارك التي خاضتها ضد الجيش الإمبراطوري ذي القيادة الامهرية طوق العزلة والحصار الحديدي الذي فرضته أديس أبابا عليها .وبدأ العالم يقرأ ويدرك أن هناك ثورة طاحنة في إرتريا على الساحل المطل على البحر الاحمر تهز كيان إثيوبيا وكيان المنطقة كلها

لقد أدى كل ذلك إلى نجاح التمرد العسكري داخل الجيش الإمبراطوري وتساعد انتشاره في القطاعات المختلفة الاخرى فيما بين فيفري -سبتمبر من سنة 1974 وأسقط النظام الإمبراطوري وأعتقل " هيلاسي لاسي "حتى مات في 1975 ثم خاض سلسلة من التصفيات الدامية حتى استقر الحكم للكلونيل "مانجستو هايل ماريام." وفي خضم ذلك وسقوط الإمبراطورية الإقطاعية في إثيوبيا أدى ذلك النجاح إلى إنكفاء الروح القومية التي تمسكت بوحدة إثيوبيا الثورة بكل حدودها وتخوفها كم كانت في عصر الإمبراطور خاصة من إرتريا والصومال الغربي الذين رفعوا علم التشدد المطلق فيما يتعلق بحماية وحدة إثيوبيا ضد الحركات الانفصالية الرجعية، والتطرف في اتجاه القمع أكثر مما كان يفعل الإمبراطور ويعلن أنه سيسحق الحركات الانفصالية في إرتريا والصومال الغربي.

سنة 1977 بدأت معارك إرتريا تأخذ اتجاها حاسما لصالح الثوار الذين بدءوا يغزون المدن الرئيسية بعد أن سيطروا على الريف وكان سقوط المدينة الإستراتيجية (كيرين) المتحكمة في شبكة الطرق الرئيسية إيذانا بدخول الحرب مرحلة تصعيد جديدة. وتمكنو من تحرير بعض المدن، وكانت سيطرة جبهة التحرير تتسع أو تتقلص بحسب ظروف المواجهة وتطوراتها. وفي هذا السياق، عقدت حركة المقاومة الوطنية الإرترية أكثر من مؤتمر لها في الأراضي المحررة، ولم تتج من التعدد والانقسامات التي فرضها تباين منعكس المعاناة الداخلية، ورواسب المجتمع والتدخلات الخارجية أحيانا¹

وما ان استقلت ارتريا من الاستعمار الايطالي حتى دخلت في استعمار آخر أشد من الأول مرارة، حيث دخلت هذه المرة في نظام فيدرالي مع الحكومة الاثيوبية، فيدرالية غير

¹ محمد بو عشة مرجع سابق ص 97

واضحة المعالم، وبمشاركة أممية، الأمر الذي حول القضية الارتيرية قضية منسية في داخل القضايا الإثيوبية، واندلعت شرارة الجبهات التحريرية من جديد لتخوض حروبا مصيرية مع الجيش النظامي الاثيوبي.

وفي حين كانت اثيوبيا نفسها تواجه معارضة قوية من الداخل والخارج، "تحالفت الجبهة الشعبية - الارتيرية - بزعامة أفروقي مع المعارضين الإثيوبيين بزعامة ميلس زيناوي تحت رعاية الإدارة الأمريكية في مؤتمر عقد بلندن، وانتهى المؤتمر باتفاق رعته واشنطن يقضي باعتراف إثيوبيا بحق تقرير المصير للشعب الإريتري على أن يختار بين الوحدة والانفصال، مقابل أن يلتزم أفروقي بدعم زيناوي في سعيه للتغلب على مناوئتي السياسيين وتولي السلطة، وأن تسمح إرتريا عندئذ باستخدام إثيوبيا ميناء عصب وكذا مصوع للأغراض التجارية.

وكل نضال الجبهات الارتيرية بالنجاح، عند انهيار النظام الاثيوبي في بداية التسعينيات من القرن الماضي، ولكن ذلك لا يعني أن الطريق أمامها أصبح مفروشا بالورود والأزهار "وبعد استقلال إريتريا الفعلي عام 1991، والرسمي عام 1993 فإنثيوبيا لم تتس أن إريتريا كانت في يوم من الأيام خاضعة لها، كما أنها كانت تشكل أهمية بالغة لها نظرا لوجود مواني إريتيرية على ساحل البحر الأحمر كمينائي مصوع وعصب، في حين أن إثيوبيا أصبحت دولة حبيسة بعد استقلال إريتريا.¹

وبمجرد استقلال ارتريا من باقي اثيوبيا دخلت اثيوبيا في وضع أشبه ما يكون كالسجن الكبير فيما يتعلق بحاجتها إلى منفذ بحري، وهو نفس "المبرر الذي استندت اليه اثيوبيا في مطالبتها بضم اريتريا في الأربعينات كما كانت هذه الحاجة واحدة من أهم الأسباب التي استندت اليها الأمم المتحدة عندما أصدرت قرارها القاضي بقيام اتحاد فيديرالي بين اريتريا واثيوبيا في عام 1950².

¹ صلاح الدين حافظ مرجع سابق ص 97

² محمد بو عشة مرجع سبق ذكره ص 99

لقد أدى هذا الاستقلال المشؤوم بالنسبة إلى الإثيوبيين إلى إغلاق مداخل البحر الأحمر تماماً عن إثيوبيا، وعلى الرغم من ذلك استمرت اثيوبيا في استعمال المواني الارترية بموجب الاتفاق التي أبرمت الجبهتان في لندن إلى أن عازمت إرتريا اصدار عملة محلية تحل محل العملة الاثيوبية مما أشعل أولى شرارات المواجهات بين الطرفين ، وأغلقت إثيوبيا حدودها أمام الإرتريين، وفرضت تأشيرات الدخول على الراغبين في دخول أراضيها من الارتريين، وأغلقت جميع التعاملات بين الشعبين مما زاد للطين بلة، وفتح سيناريوهات الحرب بين البلدين على المصارع.

وضعت اثيوبيا قواتها في حالة تأهب قصوى، وجمعت على الشريط الحدودي مع ارتريا عددا كبيرا من القوات، وعلى هذا الغرار قامت ارتريا بتحويل قواتها المرابطة في الحدود الارتري السوداني، إلى المناطق المتنازعة مع اثيوبيا، إلى جانب تجنيد قصري في جميع الأقاليم.

المعارك التي دارت بين البلدين

دارت حروب طاحنة، أكلت الأخضر واليابس، وحصدت الملايين من الأرواح، وخلفت معوقين من كلا الجانبين يقاس بالآلاف، ودمرت البنية التحتية لكلا الطرفين، خسائر قدرت بالمليارات، كل هذا بعض نتائج الصراع الطويل الميرير بين الجارتين، علاوة على العداوة الراسخة بين أدس أبابا وأسمر .

“بدأ الصراع المنظم بتأسيس الرابطة الاسلامية بقيادة ابن المجتمع الشهيد/ ابراهيم سلطان في 1946م والتي حظيت بالتفاف جماهير المنخفضات حولها بل بالتفاف كافة الشعب الارتري التواق للحرية، ثم تلتها حركة تحريرارتريا بقيادة ابن المجتمع المناضل الشهيد/ محمد سعيد ناود في 1958م، والتي كذلك قد حازت علي التفاف جماهيري واسع داخل المنخفضات وبعض المناطق الارترية الأخرى، وبعد وضوح استراتيجية هيلي سلاسي وعدم قبوله بالهوية والحقوق الارترية بالطرق السلمية اضطر ذلك المجتمع الي اعتماد الكفاح المسلح لتحقيق الاستقلال بقيادة جبهة التحرير الارترية وأطلقها داوية ابن المجتمع الشهيد البطل حامد ادريس عواتي في المديرية الغربية في جبل أدال 1961م، وساهم العمق

السوداني خاصة والعربي والاسلامي عامة في دعم وتقوية الثورة الارترية من أجل الاستقلال وسخر انسان المنخفضات كل امكاناته من بشر وثروة وأرض وامتدادات لإيجاد الكيان الارتري المستقل حتى تحقق حلمه بخروج آخر جندي اثيوبي من ارتريا في الرابع والعشرين من مايو 1991م ثم إنجاح الاستفتاء بنعم للاستقلال في مايو 1993م وبذلك أصبحت ارتريا دولة مستقلة ذات سيادة بتضافر التضحية والقانون الدولي معاً¹.

على الرغم من أن القيادة السياسية المؤثرة في الدولتين ينتمون إلى قومية واحدة، وهي قومية تجري/ تجرينيا لكن طبيعة الدولتين أثرتا، فهذه اثيوبية وتلك ارترية، وهي المسؤولة عن ماجرى في المنطقة من خسائر فادحة منيت بهما أولاً وبالقوميات الأخرى ثانياً كما يعتقد البعض.

وفي عام 1998 م اندلعت حرب حدودية بين البلدين واستمر حتي عام 2000 م ذهب ضحيتها أكثر من 70 ألف شخص وأنفق عليها المليارات، حتى جاء وقف إطلاق النار واتفاقية الجزائر التي علقت عليها شعوب البلدين والأطراف الدولية آمالاً كبيرة، لكنها لم تكن للطرفين أكثر من استراحة محارب.

وهذه المشكلة نتيجة طبيعية عن "تحكم قومية واحدة مشتركة بين إرتريا وأثيوبيا في صنع القرار وضمن توجهات (ذاتية) خاصة بمعزل عن القوميات الأخرى كالأمهرا والأورمو والعفر في أثيوبيا و بمعزل عن الرؤية المستقبلية لأوضاع القرن الأفريقي ككل لدى القيادة الارترية نفسها.²"

أن الجبهتين الشعبيتين في أرتريا وتجراي قد تحولتا لأشبه ما يكون بتنظيم واحد تسوده قومية واحدة (تجرينيا/تجراي) بإستناد إلى موروث تاريخي حضاري واحد يرجع إلى مملكة (أكسوم) التاريخية القديمة و التي كانت مزدهرة و ناشطة على عهد ملكها (عيزانا) في القرن الميلادي الرابع، والتي إتخذت من ميناء (عدو ليس) في خليج زولا منفذاً بحرياً لها. فأبناء

¹ صلاح الدين حافظ مرجع سابق ص 98

² بوعشة محمد مرجع سابق ص 105

أكسوم هم قاعدة التنظيمين في أرتريا وأثيوبيا، وقد صدرت دعوات منذ نهايات الحكم الإيطالي (1885-1941) تدعو إلى وحدة هذا الكيان القومي، وأبرز المنظرين له المرحوم (ولد آب ولد ماريام) الذي يعتبره الكثيرون من قادة الجبهة الشعبية لتحرير أرتريا (أباً) لهم، غير أنه لا إيطاليا حتى حين غزت أثيوبيا في عام 1936 ولا أثيوبيا حين إحتلت أرتريا بعد إلغاء الفدرالية في عام 1962 قد سمحتا حتى بالوحدة الإدارية لهذا الكيان تحسباً لأن تؤدي وحدته إلى إبتعاث ذاتيته القومية. ويشتهر تاريخ التجري بثورتهم عام 1943 والتي قصفتها بريطانيا جواً بعد إستغاثة الإمبراطور هيلي سلاسي بها.

إذن، هذا الكيان قومي واحد متجذر تاريخياً وثقافياً وحضارياً ودينياً ولغوياً ثم تعمقت أوامره بسيطرة الأمهرا وتصفيات عام 1975 والتطهير من أجهزة الدولة مع وجود تنظير سياسي لهذه الوحدة، حتى أن المرحوم ولد آب نفسه كان يميز بين شعب التجرينيا في المرتفعات الأرترية وباقي شعوب وقبائل أرتريا. وصور ولد آب ولد ماريام - دون سواه - تغطي واجهات عديدة داخل متاجر أسمرأ وخارجها.

في خضم هذا الصراع التنافسي بين القوميات في اثيوبيا علم رئيس الوزراء الراحل، أن قوميته التي لها امتداد قوي في ارتريا لا بد لها، وأن لا تكون حجر عثرة في استقلال ارتريا استقلالاً سياسياً، لا اقتصادياً؛ لأن "نسبة التجراى لا تتجاوز (7%) من مجموع الأثيوبيين في حين تصل نسبة الأمهرا إلى (25%) والأورمو إلى (50%) ومن هنا توثقت عرى التحالف الإستراتيجي بين زيناوى وأسياس أفورقي بحيث لم يطلب زيناوى أي (تنازلات) من أرتريا في مقابل حصولها الكامل على الإستقلال".¹

ترسيم الحدود بين البلدين

"بدأت إريتريا تطالب بترسيم الحدود بينها وبين إثيوبيا، التي خططها الاستعمار الإيطالي، خاصة أن هذه المناطق تضم امتدادات سكانية لشعب إريتريا في إثيوبيا، هي القومية التيجرية، التي فرض (أساسي أفورقي) لغتها (اللغة التيجرية)، لغة رسمية لبلاده، بدلاً من

¹ صلاح الدين حافظ مرجع سابق ص 99

اللغة العربية، وكان ذلك أحد مبرراته لاحتلال هذه الأراضي، التي كانت الحكومة الإثيوبية في سنة 1997م ، قد نشرت خرائط تظهر تبعيتها إليها، أما إثيوبيا فإن وضعها الجغرافي الحالي، وحرمانها من المنافذ البحرية، على الرغم من مساحتها الشاسعة، يُعد سبباً قوياً لشن الحرب على إريتريا، نظراً لأنها تعتمد على ميناء جيبوتي، منفذاً بحرياً وحيداً لوارداتها، ومنها النفط، ومن ثم تسعى للحصول على ميناء عصب الإريتري، أو أي منفذ لها على البحر الأحمر، يخضع لسيطرتها.”

هذا بالإضافة إلى أن ترسيم الحدود كان من ضمن ما نصت عليه بنود اتفاق الجزائر من بين بنود أخرى نصت عليها مثل نشر قوات دولية للمراقبة على الحدود، وتأسيس منطقة منزوعة السلاح ، وتشكيل لجنة دولية للتحكيم يكون حكمها نهائياً وإلزامياً. وغير ذلك. وفي افريل 2003م جاء الحكم النهائي وبخصوص بلدة بادمي التي انطلقت منها الشرارة الأولى للحرب لصالح إريتريا، الأمر الذي أوقع الادارة الاثيوبية بين مطرقة القرار الدولي بشأن المناطق المتنازعة عليها وسندان شعوبها، لكنها في نهاية المطاف قبلت الحكم على لسان رئيس وزرائها، وذلك بعد عام من وقت اصدار الحكم الاممي.

الوساطة الجزائرية في عملية حل النزاع بين اثيوبيا و ايرتريا

وفي أواخر سنة 1998 ،قدمت منظمة الوحدة الافريقية خطة، تكونت من عدة نقاط، طالبت من خلالها ارتيريا بالعودة إلى وضعية ما قبل تاريخ 21 ماي 1998 ،وقد قبلت أثيوبيا بها، في حين طالبت ارتيريا توضيحات بشأن ما ورد فيها من نقاط، بعدها قامت القوات الاثيوبية بدفع القوات الارتيرية إلى التراجع عن إقليم بادمي¹

في ظل هذه الظروف ورثت الجزائر الرئاسة السنوية لمنظمة الوحدة الافريقية خلال الدورة 99 للمؤتمر العادي لرؤساء الدول والحكومات في الفترة الممتدة ما بين 12-12 جويلية 1998 ،وقد كانت تسعى من خلال ذلك إلى إعطاء عناية بالغة للمسائل الافريقية،

¹ عبد الله حسن المسدي، التسوية الدبلوماسية و القضائية المنازعات الحدود الدولية، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، الطبعة ، القاهرة، 2006

موظفة رصيدها الدبلوماسي ومؤسساتها القوية والفعالة في خدمة القضايا الافريقية، كما أن موقعها الجغرافي البعيد عن تجاذبات الصراع بين الدولتين، جعل منها طرفا محايد النزاع، حيث استطاعت في ظرف وجيز توفير كل الظروف المناسبة لانعقاد المؤتمر، وأن تتغلب على كل المصاعب، حيث نجحت في استقبال عشرات الوفود التي بلغ عدد الرؤساء فيها 22 رئيس دولة ، وثالث رؤساء حكومات ورئيس دولة فلسطين الذي شارك كعضو ملاحظ، إلى جانب الامناء العامون لكل من: هيئة الأمم المتحدة ، ومنظمة الوحدة الافريقية، وجامعة الدول العربية

استطاع الرئيس الجزائري جمع الوزير الاول لاثيوبي ميليس زيناوي بنظيره الرئيس الارتيري آسياس أفورقي، من أجل تخفيف حدة التوتر بين الجانبين، مع الاستماع لانشغالات كل طرف، وقد كللت جهوده بتبني الجانبين لغة الحوار كسبيل لنزع فتيل الحرب بعد هذا اللقاء كثفت الجزائر من جهودها الدبلوماسية التي تجسدت في عدة جولات استشارية مع كلا الطرفين و استطاعت من الوصول الى اتفاق بين البلدين و الذي نص على أن يكون عمق الانسحاب الارتيري بطول 29 كلم، مع إحالة إلى التحكيم الدولي و انشاء مفوضية لترسيم الحدود بين الدولتين، تستند في مرجعيتها على المعاهدات الاستعمارية لسنوات 1900 – 1902 – 1908 وفي اليوم الموالي أي 19 جوان خاطب سفير الجزائر في الامم المتحدة عبد الله بعلي برسالة وجهها إلى رئيس مجلس الامن الدولي يطلعه فيها على المرفقات، التي تضمنها وقف الاعمال العدائية، بين حكومة جمهورية أثيوبيا الاتحادية الديمقراطية ودولة ارتيريا ،بعدها وفي يوم 13 جوان من نفس السنة، أعلن مجلس الامن الدولي من خلال القرار 1912 المؤرخ في 31 جوان 2002 عن إرسال البعثة الاممية إلى أثيوبيا وارتيريا E.E.M.N.E، وهذا بطلب من لامين العام الامم المتحدة كوفي عنان، حيث سمح في 30 أوت بإيفاد 4200 جندي، من ضمنهم ملاحظين عسكريين، مهمتهم تنظيم آليات مراقبة التوجهات العدائية للجانبين¹

¹ عبد الله حسن المسدي مرجع سابق

إن توقيع وقف إطلاق النار، تم تحت غطاء الرئيس الجزائري، وبمشاركة وزيري خارجية البلدين، المبعوث الخاص للرئيس الأمريكي، ممثل الاتحاد الأوروبي، والأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية. لقد كان هذا الاتفاق تتويجا لجهود الوساطة الجزائرية منذ تسلمها رئاسة منظمة الوحدة الإفريقية عام 1999

2- النزاع البحريني القطري و تسويته عن طريق القضاء الدولي

يعود تاريخه إلى سنة 1937 حينما هاجمت القوات القطرية منطقة الزبارة التي كانت تابعة للبحرين، والواقعة ضمن شبه الجزيرة القطرية في الناحية الشمالية الغربية منها. ووفقا للبحرين، فإن قطر لم تكتف بانتزاع الزبارة المقر الأصلي لآل خليفة الأسرة الحاكمة في البحرين، بل سعت للسيطرة على مجموعة جزر حوار وفشت الديبل وجزر أخرى صغيرة تابعة للبحرين تشكل في مجموعها ثلث مساحة البحرين¹.

وفي عام 1937 تدخلت بريطانيا التي كانت تفرض حمايتها على أجزاء واسعة في الشاطئ الشرقي لشبه الجزيرة العربية في النزاع بين قطر والبحرين وتمت تسوية النزاع وترسيم الحدود بينهما.

وفي افريل 1986 أنزلت قطر قواتها على جزيرة فشت الديبل البحرينية والتي تقع إلى الشمال شرق من جزيرة البحرين الرئيسية، حيث احتجزت 29 من الموظفين وعمال البناء الذين كانوا يعملون في إنشاء مخفر لشرط السواحل².

وتدخلت السعودية، حيث أدت وساطتها للإفراج عن المحتجزين بعد 17 يوما وواصلت وساطتها لاحتواء الخلاف. وفي فترة لاحقة نجحت السعودية في تشكيل لجنة ثلاثية برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز وعضوية كل من أمير البحرين السابق الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة، وأمير قطر السابق الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني هدفها البحث عن حل ودي للخلاف.

¹ صالح يحيى الشاعر، تسوية النزاعات الدولية سلميا، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2006.ص.37

² نفس المرجع ص 39

وفي عام 1987 وافق الطرفان بشكل مبدئي على إطار مبادئ للحل اقترحته السعودية، والذي نص على أنه إذا لم تتجح المفاوضات بين الطرفين للتوصل إلى اتفاقية شاملة لتسوية الخلاف يقوم الطرفان بإجراء مفاوضات لاحقة لتقرير أفضل السبل للوصول إلى تسوية عن طريق القانون الدولي.

في عام 1990 استغلت قطر القمة الخليجية التي عقدت في الدوحة لبحث مسألة غزو الكويت ونجحت في انتزاع توقيع البحرين على اتفاق بناء على المبادئ التي اقترحها خادم الحرمين الشريفين والذي بموجبه اتاحت الفرصة أمام السعودية لإيجاد حل للنزاع الحدودي بين البلدين على أن يسمح لكلا الطرفين برفع النزاع إلى محكمة العدل الدولية في لاهاي بهولندا.

وفي 8 جويلية 1991، توجهت قطر بشكل منفرد إلى محكمة العدل الدولية في لاهاي بهولندا، وهي أعلى سلطة قضائية في إطار منظمة الأمم المتحدة، وطالبت المحكمة تأييد رغبتها في إعلان السيادة القطرية على جزر حوار وجزيرتي فشت الديبل وقطعة جرادة وإعادة ترسيم الحدود البحرية الفاصلة بين قيعان الأراضي والمياه اللاصقة لها والعائدة لكل من قطر والبحرين.

في عام 1992 اشتد الخلاف بين الطرفين عقب إعلان أمير قطر السابق الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني قرارا يقضي بتحديد حدود المياه الإقليمية لبلاده بـ44.4 كيلومتر، مما عني شمول حوالي 10 جزر واقعة تحت السيادة البحرينية ضمن الحدود القطرية. وحددت محكمة العدل الدولية تاريخ 28 سبتمبر 1992 لتقديم قطر وثائقها إلى المحكمة، كما حددت اليوم 29 سبتمبر 1992 موعدا لتقديم البحرين وثائقها.

في جويلية 1994 أصدرت المحكمة الدولية حكما حول الخلاف القائم بشأن اختصاصها وقبولها النظر في قضية تحديد الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين الدولتين، حيث قبلت المحكمة الصيغة البحرينية المطالبة بالنظر في جميع نقاط الخلاف التي أصبح عددها خمس نقاط وهي¹:

¹ صالح يحيى الشاعر ي مرجع سابق ص 41

1. جزر حوار
 - 2 . فشت الديبل وعين جرادة
 - 3 . خطوط أساس الأرخبيل
 - 4 . الزبارة
 - 5 . هيرات اللؤلؤ ومصائد الأسماك السابحة وغيرها من المسائل ذات العلاقة بالحدود البحرية.
- وهكذا تمت تسوية النزاع البحريني القطري بالسبل القضائية

خاتمة

خاتمة تعتبر النزاعات الدولية من بين القضايا التي تهدد الأمن والسلم الدوليين لما لها من تأثيرات على العلاقات الدولية فيما بين الدول، ولهذا نجد إن المجتمع الدولي قد أولى لها اهتماما كبيرا من خلال وضع مبادئ وأسس دبلوماسية ، تعتمد في حل تلك النزاعات ، التي قد تنثور بين الدول ، وكذلك من خلال وضع هيئة دولية تحاكمية متمثلة في محكمة العدل الدولية ، التي كان لها الدور البارز في حل العديد من النزاعات الدولية التي طرحت عليها ، وبالتالي المحافظة على الأمن والسلم الدوليين.

و المستقر أ للقضايا التي طرحت على محكمة العدل الدولية منذ نشأتها 1945 يلاحظ أن جل القضايا التي طرحت عليها نصفها قضايا حدودية، وتم الفصل فيها طبقا لقواعد القانون الدولي ، ومن ثم يظهر لنا جليا المكانة العالمية التي أصبحت تحتلها هذه الهيئة في حل النزاعات الدولية بصفة عامة .

ولعل الاعتراف بوجود هذا الجهاز العالمي له وزنه على الساحة الدولية، وهو أمر نابع من إرادة أطراف المجتمع الدولي، بما كان ولا يزال لهذا الجهاز من أهمية في لعب أدوار حاسمة، تجسدت وبنجاح في حسم أطول نزاع حدودي بين دولتين عربيتين (قطر والبحرين) عن طريق إصدار الحكم نهائي ملزم لطرفي النزاع، والذي ساهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين ولا ننسى الآراء الاستشارية للمحكمة وعلى الرغم من أنها غير ملزمة إلا أنها ساهمت في كشف وتوضيح الكثير من الحقائق ومثلها الرأي الاستشاري الخاص بالصحراء الغربية.

المصادر:

1- الكتب

- 1- ابن منظور، لسان العرب، ط4، دار صادر، بيروت، 2004
- 2- د. احمد نوري الأنعمي، السياسة الخارجية، ط1، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بغداد، 2002.
- 3- د. إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، ط1، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، سنة الطبع بلا.
- 4- د. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، ط1، دار بور سعيد للطباعة، الإسكندرية، 1971
- 5- بشير العلاق، إدارة التفاوض، ط1، دار اليازودي العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2010،
- 6- بيار ماري دوبيوي، القانون الدولي العام، ترجمة محمد عرب صاصيلا، سليم حداد، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 2008.
- 7- جابر الراوي، المنازعات الدولية، ط1، مطبعة السلام، بغداد، 2000.
- 8- جيرارد أ. نيرنيج، أسس التفاوض، ترجمة حازم عبد الرحمن، ط1، مطبعة المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1988
- 9- حسن محمد وجيه، مقدمة في علم التفاوض الاجتماعي والسياسي، ط1، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الكويت، 1994
- 10- دينس روس، فن الحكم، ترجمة هاني تابري، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 2008،
- 11- رامز محمد عمار، الوجيز في المنظمات الدولية، ط1، مطبعة البريستول، مكان الطبع بلا، 2003.
- 12- روبرت د. كانتور، السياسة الدولية المعاصرة، ترجمة احمد ظاهر، ط1، مكتب الكتب الأردني للطباعة، عمان، 1989.
- 13- سامي محمد فريخ، تسوية النزاعات، ط1، مطبعة دار النشر للجامعات، القاهرة، 2007.
- 14- د. سعد حقي توفيق، مبادئ لعلاقات الدولية، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2000.
- 15- د. سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، ط1، المطبعة بلا، دمشق، 1969.

- 16- د. سيد عليوة، مهارات التفاوض: سلوكيات الاتصال والمساومة والدبلوماسية، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، عمان، 1978.
- 17- د. شوقي ناجي جواد، عباس غالي أبو التمن، التفاوض مهارة وإستراتيجية، ط1، مطبعة الفنون، بغداد، 1991.
- 18- د. صالح يحيى الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلمياً، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2006.
- 19- طه كاسب الدروبي، فن التفاوض والإقناع، ط1، دار الأسرة للنشر، عمان، 2006.
- 20- د. عبد الأمير الأنباري، حول المفاوضات الدولية: متطلباتها وأساليبها، المركز القومي للإرشاد والتطوير الإداري، بغداد، 1987.
- 21- د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط5، مطبعة المكتبة القانونية، بغداد، 2012.
- 22- غراهام ايفانز، وجيفري نوينهام، قاموس بنغوين للعلاقات الدولية، مركز الخليج للأبحاث، ط1، 2004.
- 23- د. فاروق السيد عثمان، التفاوض وإدارة الأزمات، ط1، دار الأمين للطباعة، القاهرة، 2004، ص 60.
- 24- كارين ا. منغست، ايفان م. اريغون، مبادئ العلاقات الدولية، ترجمة حسام الدين خضور، ط1، دار الفرقد للطباعة، 2013.
- 25- د. كاظم هاشم نعمة، العلاقات الدولية، ط1، شركة أياذ للطباعة الفنية، بغداد، 1988.
- 26- نادر احمد أبو شيخه، أصول التفاوض، ط2، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2009.
- 28- د. ناظم عبد الواحد الجاسور، موسوعة علم السياسة، ط1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
- 29- نزيه علي منصور، حق النقض (الفيتو) ودوره في تحقيق السلم والأمن الدوليين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009.
- 30- مادلين اولبريت، مذكرة إلى الرئيس المنتخب، ترجمة عمر الأيوبي، ط1، الدار العربية للعلوم، بيروت، 2008.

31- محمد عبد الرحمن زايد، المفاوضات الدولية بين العلم والممارسة، ط1، مكتبة دار الشروق الدولية، القاهرة، 2003.

2- البحوث والدراسات.

32- إبراهيم دراجي، إصلاح الأمم المتحدة، تناقضات التجربة، مجلة محاور إستراتيجية، العدد 3، المركز الاستراتيجي للدراسات العربية والدولية، بيروت، 2006.

33- ثامر كامل الخزرجي، التفاوض: إدارة وسياسة، المجلة السياسية والدولية، العدد 2، الجامعة المستنصرية، بغداد، 2006.

34- فكرت نامق العاني، النظرية التفاوضية وحل الصراعات الدولية، مجلة دراسات دولية، العدد 11، مركز الدولية، جامعة بغداد، 2001.

35- د. مثنى علي المهداوي، تطور فن المفاوضات بعد الحرب الباردة، محاضرات أُلقيت على طلبة الدراسات العليا مرحلة الماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، بغداد، 2007.

36- صالح يحيى الشاعري، (تسوية النزاعات الدولية سلمياً)، القاهرة، مكتبة مدبولي، دون تاريخ؛ القانون الدولي العام، دار الحلبي الحقوقية،

3- الكتب باللغة الانكليزية.

36- Hanskelsan، The principles of international law، London، 1952.

37- karras chester ; The Therogotalion game، N،Y،Tnomasy، crowe publishes، 1970.